

رِسَالَةُ زَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ

(مَالِك الصَّغِير)

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيِّ

(310 - 386 هـ)

وَمَعَهَا

إيضاح المعاني على رسالة القيررواني

كتبها

أحمد مصطفى قاسم الطرطاري

دار الفخيلة

دار الفصيلت

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة- ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة - ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

الحمد لله الذى أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين ، فَشَرَحَ به صدور عباده المتقين ، ونَوَّرَ به بصائر أوليائه العارفين ، فاستنبطوا منه الأحكام ، وميزوا به الحلال من الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، سيد الأولين والآخرين المبعوث إلى الخلق أجمعين ، القائل فيما صحَّ عنه : « من يُردِ الله به خيراً يُفَقِّهه فى الدين »⁽¹⁾ .

وبعد : فإن من أفضل العلوم وأولاها بالعناية علم الفقه ، إذ به يُعرَفُ فساد العبادات وصحتها ، وبه يبين حِلُّ الأشياء وحرمتها ، وإن الله تعالى بفضله ورحمته قد ضمن لهذه الشريعة المطهرة الحفظ والبقاء ، وجعل فى سلف هذه الأمة منارات للهدى من الفقهاء الأعلام ، مهَّدَ بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، تَحَيَّا القلوب بعلومهم ، وتحصل السعادة والفوز باقتفاء آثارهم ، ثم اقتضت حكمة الله تعالى أن يختصَّ منهم نفرًا أعلى فى العالمين قَدَرَهُم ، وَخَلَّدَ فى الدنيا ذِكْرَهُم وآثارهم ، فعلى أقوالهم مدار الأحكام ، وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام .

ولما كان مذهب الإمام الجليل « مالك بن أنس رضي الله عنه » إمام دار الهجرة من أكثر وأهم المذاهب المتبوعة ، وكانت « رسالة ابن أبي زيد » من أجلِّ وأشهر المؤلفات المشهورة فى الفقه المالكي حتى قال عنها العلامة أبو العباس القُلَشَانِيُّ المالكي⁽²⁾ (ت 863 هـ) قاضى قضاة تونس ، الحافظ لمذهب مالك ، شارح الرسالة : « اشتهرت اشتهاى النهار ، وشاعت فى جميع الأقطار ، وتلقاها الناس بالقبول فى سائر الأعصار ، وظهرت بركتها ويُمْنُها على من اشتغل بها من الكبار

(1) رواه البخارى (71) ، ومسلم (1037) .

(2) انظر : ترجمته فى « شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية » ص 258 .

والصغار ، ولهذا يُقَالُ : « إن من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من ثلاث : العلم ، والصلاح ، والمال الطيب ، لم تسمح القرائح بمثلها ، ولم ينسج ناسج على منوالها » .

ويقول العلامة الفقيه المؤرخ عبد الرحمن الدبّاغ⁽¹⁾ (ت : 689 هـ) : « اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز ، والشام ومصر وبلاد النوبة ، وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان ، ولقد تنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، وأول نسخة منها بيعت في حلقة أبي بكر الأبهري في بغداد بعشرين ديناراً ذهباً ... »⁽²⁾ .

وفي « الرسالة » يقول العلامة الفقيه أحمد زرّوق الفاسي (ت : 899 هـ) : « ... ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور ، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور نحواً من خمسمائة سنة ، ولم تنقص لها حرمة ، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة ، مع ما فيها من عظيم الإشكال ، ودواعي الإنكار من الحساد والأشكال ، وهذه كرامة من الله لا تُنال بالأسباب ... »⁽³⁾ .

ولقد أودع ابن أبي زيد في « رسالته » جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة ، وتعتقد القلوب ، وتعمله الجوارح ، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن المؤكدة ، والنوافل والآداب ، وجل من أمهات مسائل الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك وطريقته .

ولقد ضمّن ابن أبي زيد في « رسالته » كل هذه العناصر العلمية بصورة مركّزة حتى أن العلامة أحمد زرّوق في « شرحه على الرسالة » قد ذكر أن هذا المختصر قد احتوى على أربعة آلاف مسألة ، مأخوذة من الأحاديث النبوية تارة نصّاً وتصريحاً ، وتارة إشارة⁽⁴⁾ .

ويكفي « الرسالة » فخراً وشفراً ما قاله في مدحها إمام المالكية القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت : 442 هـ) حيث يقول :

(1) انظر : ترجمته في « معجم المؤلفين » (2/ 117) .

(2) انظر : « معالم الإيمان » (3/ 137) ، مقدمة « تحرير المقالة » ص : 36 .

(3) انظر : « شرح الرسالة » لزروق (1/ 2 ، 3) .

(4) انظر : « شرح الرسالة » (1/ 16) .

رسالة عِلْم صَاغَهَا الْعِلْمُ النَّهْدُ قَدْ اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْفَرَائِضُ وَالرُّهْدُ
أُصُولُ أَضَاءَتْ بِالْهُدَى فَكَأَنَّهَا بَدَأَ لَعْيُونِ النَّاطِرِينَ بِهَا الرُّشْدُ
وَفِي صَدْرِهَا عِلْمُ الدِّيَانَةِ وَاضِحٌ وَأَدَابُ خَيْرِ الْخَلْقِ لَيْسَ لَهَا نِدُّ
لَقَدْ أَمَّ بَانِيهَا السَّدَادَ فَذِكْرُهُ بِهَا خَالِدٌ مَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ الْوَفْدُ⁽¹⁾

• عملي في الكتاب :

ونظرًا لأهمية هذا الكتاب ، ومنزلته في المذهب المالكي ، وما لقيه من استحسان وقبول يرجعان إلى شدة إخلاص مؤلفه وحُسن نيته ، وعبقريته الفقهية المبكرة التي جعلت من « رسالته الفقهية » عملاً فريداً ذا مستوى علمي ينظر إليه المتعلمون ، وكبار العلماء في عصره نظر الإعجاب والتقدير ، مقبلين عليه ، لا يمنعونهم من دراسته ومراجعته كونه مؤلفاً خاصاً للمبتدئين من طلبة الفقه ، رأيتُ أن أقوم بتحقيق هذا السفر ، والتعليق عليه بما يوضح لقارئه المفاهيم العقائدية والمسائل الفقهية التي تناولها المُصنّف .

وفي سبيل ذلك قُمتُ بما يلي :

- 1 - خرّجت الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار التي أوردها المصنّف ، مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف .
- 2 - ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في « الرسالة » ترجمة موجزة لتعريف القارئ بهم وبمكانتهم العلمية .
- 3 - وضعتُ عناوين جانبية لموضوعات الكتاب الفقهية ، نظرًا لكثرة المسائل والأبواب التي تناولها المُصنّف ، ولقد أكثرْتُ من فعل ذلك لتسهيل عرض المادة الفقهية وتثبيتها في ذهن القارئ .
- 4 - عرّفتُ الألفاظ والمصطلحات الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب .
- 5 - تعرضت بالشرح والتحليل لما أُشكِلَ من العبارات ، والمسائل الفقهية الواردة في الكتاب بإيجاز .

(1) ديوان القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - جمع وتحقيق د/ عبد الحكيم الأنيس - دار البحوث -

الإمارات ص 23 ، 24 .

6 - تعرضتُ لبيان الراجح في المسائل الفقهية التي ذكر المصنّف فيها الخلاف ، ولم يُرجّح مُستندًا على المصادر المعتمدة في المذهب ، والشروح المشهورة للرسالة .

7 - بيّنتُ القول المشهور في المذهب ، والذي عليه العمل فيما ذكر فيه ابن أبي زيد خلاف ذلك من أن « الرسالة » قد لا تتقيّد بالمشهور كما نبّه عليه أئمة المذهب من شراح الرسالة كابن ناجي وغيره .

8 - ترجمتُ للمصنّف ترجمة وافية موجزة تناولت فيها أهم مؤلفاته ، ومنزلته العلمية ، واهتمام العلماء برسالته الفقهية المباركة .

وقد سمّيتُ ما علّقته عليه بـ « إيضاح المعاني على رسالة القيرواني » .

وختامًا : أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل سائر المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لي يوم الدين ، وأن يجزى كل من ساهم وأعان على نشره ، إنه نعم المولى ، ونعم المعين .

كتبه : أفقر العباد إلى ربّه

أحمد مصطفى قاسم الطحطاوي

سوهاج - مركز طهطا

★ ★ ★

ترجمة المصنف

• اسمه ونسبه ونشأته :

هو الإمام الكبير : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ،
وقيل في اسم والده : إنه بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد لُقّب بالنفزي
نسبة إلى نفزة ، وهي قبيلة كبيرة من قبائل إفريقية .

قال الحموي في «معجمه» : وإليها ينسب ابن أبي زيد الفقيه النفزي أحد
الأئمة على مذهب مالك ، وذكر زرّوق أن أصل نسبته الأصلية هو النفزي ، بل
النفزاوي نسبة إلى نفزاوة ، وهي مدينة من أعمال إفريقية بالقرب من القيروان ،
والذي أكده المؤرخ التونسي عثمان الكعاك أنه من نفزة بالأندلس ، وهو ما أخذ
به بروكلمان ، ودائرة المعارف الإسلامية .

• مولده :

ولد ابن أبي زيد بالقيروان سنة 310 هـ على ما ذهب إليه أكثر المؤرخين ،
وبها نشأ وترى وتلقّى علومه الأولية على كبار شيوخها ، وكان مؤدبه الشيخ
الزاهد العابد : محرز بن خلف التونسي ، وقد تفقه رحمه الله على أكابر شيوخ
القيروان وعلمائها الكبار وأكثر من الأخذ والسماع عنهم حتى ظهر نبوغه ،

(*) مصادر الترجمة : «ترتيب المدارك» (4/ 492 - 496) ، «سير النبلاء» (17/ 10 - 12) ، «العبرة»
(3/ 45 ، 46) ، «تذكرة الحُفَاط» (3/ 1021) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص 163 ، «الفهرست»
لابن النديم ص 283 ، «معالم الإيمان» لابن ناجي (3/ 110) ، «الديباج المذهب» لابن فرحون (1/ 427) ،
«فهرست ابن خير» ص 244 ، «شذرات الذهب» (3/ 131) ، «النجوم الزاهرة» (4/ 200) ، «المقتنى في
سرد الكنى» للذهبي (1/ 290) (2/ 57) ، «معجم البلدان» (5/ 296) ، «كشف الظنون» (1/ 841) «تاريخ
ابن خلدون» (1/ 481) ، (6/ 138) ، «الأنس الجليل» (1/ 290) ، «معجم السفر» ص 465 ، «شجرة النور
الزكية» ص 96 ، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (3/ 308 - 313) ، «تاريخ التراث العربي» لسزكين
(1/ 166 - 173) ، «معجم المؤلفين» (2/ 252) ، «اصطلاح المذهب عند المالكية» د/ محمد إبراهيم على
ص 242 ، «المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته» محمد المختار الحامي ص 253 ، «مقدمة النوادر والزيادات»
د/ عبد الفتاح الحلو (1/ 7 - 23) ، «مقدمة تحرير المقالة» د/ أحمد سحنون ص 36 - 45 ، «فهرس الفهارس»
لعبد الحّي الكتاني (1/ 173 ، 258 ، 376) ، (2/ 966 ، 1001 ، 1026 ، 1048) .

ونجابه العلمية فى سن مبكرة ، حتى أن المترجمين له قد ذكروا أنه قد ألف « الرسالة » سنة 327 هـ ، وكان له آنذاك سبعة عشر عامًا ، وذلك مما يشهد له بالإمامة والرسوخ فى مذهب مالك .

• شيوخه :

أخذ ابن أبى زيد العلوم الشرعية عن جمع غفير من كبار الأئمة الأعلام من أهل القيروان وغيرها من البلدان منهم :

• الشيخ الفقيه عالم القيروان : أبو الفضل عباس بن عيسى الممسي (ت : 333 هـ) .

• عالم إفريقية فى وقته ، حافظ مذهب مالك : أبو العباس عبد الله بن أحمد الأبيانى التونسى (ت : 352 هـ) .

• الإمام الحافظ : أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجروى الفاسى (ت 357 هـ) .

• الإمام الفقيه : أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت : 395 هـ) الذى انتهت إليه رئاسة مذهب مالك ببغداد .

• الإمام الفقيه : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى (ت : 355 هـ) شيخ فقهاء المذهب المالكى بمصر فى وقته .

• الفقيه الحافظ : أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزى (ت : 329 هـ) وهو إمام جليل ، له عدة مؤلفات فى المذهب المالكى أخذ عن القاضى إسماعيل ابن إسحاق البغدادى ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل .

وأما تلاميذه فهم كثيرون منهم :

• الإمام الفقيه : خلف بن أبى القاسم الأزدي المعروف بالبرادعى ، حافظ من حُفَظ المذهب المالكى ، وهو صاحب « تهذيب المدونة » الذى عمله على كتاب شيخه « اختصار المدونة » .

• أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولانى : (ت : 432 هـ) شيخ فقهاء القيروان فى وقته .

• أبو القاسم بن عبد الرحمن الليدى : (ت : 440 هـ) تخرّج بآبى زيد

والقاسبي ، له « مسائل المدونة » في أكثر من مائة جزء .

• أبو محمد مكى بن أبي طالب القيسى القيروانى : (ت 355 هـ) الفقيه ،
المقرئ المفسر ، له عدة مؤلفات في القراءات والتفسير وإعراب القرآن .

مكانته وثناء العلماء عليه :

لهجت السنة العلماء من أهل عصره ومن بعدهم بمدحه والثناء عليه ،
فوصِفَ - رحمه الله - بعدة أوصاف جليلة منها : « جامع مذهب مالك ، وشارح
أقواله ، ثاني الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب » .

وفي ذلك يقول ابن ناجي : « كان يقال : لولا الشيخان ، والمحمدان ،
والقاضيان لذهب المذهب ، فالشيخان : أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو بكر
الأبهري ، والمحمدان : محمد بن سحنون ، ومحمد بن المَوَاز ، والقاضيان :
أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصار » .

ومن جملة تلك الأوصاف التي وصفه بها المترجمون له : أنه كان يُلقَّبُ
بـ « مالك الصغير ، خليفة مالك » وقد أبان لنا العلامة النفراوى عن سبب هذه
التسمية فيقول :

« ومن أعظم أوصافه علو سنده ؛ لأنه كان يروى عن سحنون بواسطة ،
وعن ابن القاسم بواسطتين ، وعن مالك بثلاث ؛ ولذا لُقِّبَ بـ « مالك الصغير » .

وقد شهد له أهل العلم بالإمامة والرياسة الدينية ، ومن هؤلاء :

• القاضي عياض : حيث يقول : « كان إمام المالكية في وقته ، وقدوتهم ،
وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم ، كثير الحفظ
والرواية ، كتبه تشهد له بذلك ، فصيح اللسان ، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ، ذا بَأْ
عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه ، بصيراً بالرد على أهل الأهواء ، ويجمع إلى
ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة ، وقد حاز رياسة الدين والدنيا ، وهو الذي
لخص المذهب وضم نشره ، وذُبَّ عنه وملأت البلاد تواليقه ، عارض كثير من
الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق ، ولقد عرف قدره الأكابر » .

• أبو الحسن القاسبي : قال فيه : « كان أبو محمد إماماً مؤيِّداً موثقاً به في
درايته وروايته » .

• الحافظ الذهبي : قال فيه : « الإمام العلامة القدوة عالم أهل المغرب أبو محمد القيرواني ، ويقال له : « مالك الصغير » ، وكان أحد من برز في العلم والعمل ، وكان - رحمه الله - على طريقة السلف في الأصول لا يدرى الكلام ولا يتأول ... » .

• مؤلفاته :

ترك ابنُ أبي زيد للمكتبة الإسلامية العديد من الكتب والمؤلفات التي تشهد له بالإمامة والمكانة العلمية التي استحقها - رحمه الله - عن جدارة ، وأكثر هذه المؤلفات في الفقه ، وبعضها في العقائد والأخلاق والرقائق ، ومصنفاته تزيد على الأربعين نذكرُ منها :

- 1 - النوادر والزيادات : وهو مطبوع في خمسة عشر مجلدًا .
- 2 - مختصر المدونة : ذكره ابن النديم وقال : يحتوى على خمسين ألف مسألة ، وقال عياض ، وابن فرحون عن هذا « المختصر » و « النوادر » : وعلى هذين الكتابين المعوّل في التفقه بالمغرب .
- 3 - تهذيب العتبية .
- 4 - تفسير أوقات الصلوات .
- 5 - الجامع في الشتن والآداب والمغازي .
- 6 - الذبّ عن مذهب مالك .
- 7 - رسالة في أصول التوحيد .
- 8 - رسالة في الردّ على القدرية .
- 9 - الثقة بالله ، والتوكل على الله سبحانه .
- 10 - الرسالة : وهو الكتاب الذي نحن بصددده .

• الرسالة وشروحها :

وهي من أكثر كتب ابن أبي زيد انتشارًا ، واشتهارًا ، حيث ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها في القرن الرابع الهجري ، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع الهجري حتى قال بعض العلماء المعاصرين : « فما

أعلم كتابًا في الفقه المالكي - بعد الموطأ والمدونة - حظى بمثل ما حظيت به «رسالة ابن أبي زيد» من قبول ، وعناية ، وشهرة ، وانتشار في الآفاق ، وعمق أثر في خدمة المذهب ، ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان»⁽¹⁾ .

وتذكر كُتب التراجم أن المؤلف لم يتجه من تلقاء نفسه إلى تصنيف «الرسالة» وإنما سأل بعض شيوخه - وهو على الأصح الإمام المؤدب محزر بن خلف التونسي - الذي اشتهر بتعليم النشء في عصره القرآن ، وتعاليم الدين الحنيف ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على أن هذا الإمام الجليل كان موضع الثقة والتقدير من شيوخه منذ حداثة سنّه .

وأما عن شروح «الرسالة» فقد تتابع العلماء منذ عصر المصنف وبعده على شرحها ، والتعليق عليها حتى ذُكِرَ أن شروحها تزيد على مائة شرح ، ومن هذه الشروح :

1 - شرح القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادى إمام المالكية في وقته (ت : 422 هـ) ، وقيل : أنه أول شارح لها ، وقيل : إن أبا بكر الأبهري (ت : 395 هـ) اهتم بها وألَّف كتابًا عليها سمَّاه : «مسالك الجلالة في مسند الرسالة» .

2 - القاضي أبو الحسن على بن محمد الزرويلی (ت : 719 هـ) .

3 - شرح الرسالة لداود المالكي : (ت : 731 هـ) .

4 - تقييد الشيخ العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي : (ت : 741 هـ) .

5 - تقييد العلامة إبراهيم بن عبد الرحمن المتولي : (ت : 748 هـ) .

6 - شرح للعلامة يوسف بن عمر الأنفاسي : (ت : 761 هـ) .

7 - شرح للعلامة على بن يوسف الشَّيبِيّ : (ت : 782 هـ) .

8 - شرح للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي : (ت : 837 هـ) ، وهو مطبوع متداول .

(1) ندوة الإمام مالك «ابن أبي زيد ورسالته» للدكتور أحمد سحنون (3/ 51) ، نقلًا عن «اصطلاح المذهب» د/ محمد إبراهيم على ص 246 .

- 9 - شرح للعلامة أحمد بن محمد القلشاني : (ت : 863 هـ) .
 - 10 - شرح للعلامة سعيد بن سليمان الجزولي : (ت : 884 هـ) .
 - 11 - شرح للعلامة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق : (ت : 899 هـ) .
 - 12 - شرح للعلامة داود بن علي القلناوي الأزهرى : (ت : 902 هـ) ، سماه « توضيح المسالك » .
 - 13 - شروح للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصري الشاذلي : (ت : 939 هـ) ، وله ستة شروح على الرسالة ، المتداول منها المطبوع : المعروف بـ « كفاية الطالب الرباني » وعليه حاشية مفيدة للعلامة العدوي .
 - 14 - شرح للعلامة محمد بن إبراهيم التتائي : (942 هـ) شرح ألفاظ الرسالة بكتاب سماه : « تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة » .
 - 15 - تعليقات وشروح للعلامة محمد بن محمد الخطّاب : (ت : 993 هـ) وله كذلك : « تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة » .
 - 16 - شرح العلامة أحمد بن غنيم النفراوى : (ت : 1125 هـ) ، سماه « الفواكه الدواني على رسالة القيرواني » .
 - 17 - شرح للعلامة محمد بن قاسم جسوس : (ت : 1182 هـ) ، وهو مطبوع في أربعة أجزاء .
 - 18 - شرح للعلامة محمد بن أحمد الداه الشنقيطي : سماه « الفتح الرباني » شرح به نظمه الذي نظّم به رسالة القيرواني ، وهو مطبوع .
- وقد عبرت شهرة الرسالة حدود العالم الإسلامي ، فطُبعت عدة مرات بعناية عدد من المستشرقين ، حيث ترجمها إلى الفرنسية المستشرق فانيان ، ونشرت ترجمتها بباريس سنة 1914م ؛ وكذا ترجمت إلى الإنجليزية بواسطة المستشرق أ . درسل سنة 1906 هـ⁽¹⁾ .

(1) انظر : شروح الرسالة في : « تاريخ الأدب العربي » بروكلمان (3/ 308) ، « تاريخ التراث العربي » لسزكين (1/ 167/3) ، مقدمة تحرير المقالة (ص 38 - 44) ، « شرح زروق » (1/ 3 ، 4) .

مآثره ووفاته :

قال الدُّبَاغُ : كان - رحمه الله - من الأجواد ، وأهل الإيثار والصدقة ، كثير البذل للفقراء وطلبة العلم ، وكان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم ، وقد ذُكر أنه بعث إلى القاضي عبد الوهاب بألف دينار ذهبي ، وجهَّز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار ذهبي . وقال : كنت أعددتها من حين إملاكها ، لئلا يشتغل قلب أبيها من قبلها ، وبعث إلى الفقيه ابن شلبون في مرضه بمال كثير ، وهكذا تكون أخلاق العلماء .

وقد توفي - رحمه الله - سنة 386 هـ ، رحم الله أبا محمد القيرواني وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به في مستقر رحمته إنه على كل شيء قدير .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رحمته الله وَأَرْضَاهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ
إِلَى رَفِيقِهِ ⁽¹⁾ وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَظِيمًا ، وَنَبَّهَهُ بِأَثَارِ صَنْعَتِهِ ⁽²⁾ وَأَعَذَرَ إِلَيْهِ ⁽³⁾ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةِ مِنْ
خَلْقِهِ ، فَهَدَى مَنْ وَقَّفَهُ بِفَضْلِهِ ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ
لِلْيُسْرَى ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى فَاْمُنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ
مُخْلِصِينَ ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ عَمَلٌ ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ
مَا حَدَّ لَهُمْ ⁽⁴⁾ وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ .

الْبَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ

أَمَّا بَعْدُ : أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ

(1) إِلَى رَفِيقِهِ : ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَوْفِيقِهِ لِمَعْرِفَتِهِ ، وَهَدَايَتِهِ لِلْإِيمَانِ بِهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ .

انظر : « شرح عقيدة مالك الصغير » للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص 88 .

(2) بِأَثَارِ صَنْعَتِهِ : يَقْصِدُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : 21] وهذا من أبلغ تنبيه
وأكد ، وهو أن الإنسان إذا فكَّرَ فِي عَجِيبِ تَرْكِيبِهِ ، وَحُسْنِ تَصْوِيرِهِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حِكْمَةِ صَانِعِهِ وَعِلْمِهِ .

انظر : السابق ص 12 ، « الثمر الداني » ص 4 .

(3) أَعَذَرَ إِلَيْهِ : أَيْ قَطَعَ غُذْرَهُ بَعْدَ إِسْرَالِ الرِّسَالِ ، وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ .

انظر : « كفاية الطالب » (31 / 1) .

(4) مَا حَدَّ لَهُمْ : وَهُوَ الْوَاجِبَاتُ ، وَالْمَنْدُوبَاتُ وَالْمَحْرُمَاتُ ، وَالْمَكْرُوهَاتُ ، وَمَعْنَى الْوُقُوفِ : هُوَ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى

الشَّيْءِ وَالْمُلَازِمَةُ لَهُ ، وَالْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهِ . انظر : « حاشية العدوى » (45 / 1) .

شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطَلِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ ⁽¹⁾ وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ ⁽²⁾ مِنْ ذَلِكَ ⁽³⁾ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا ⁽⁴⁾ وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا ⁽⁵⁾ وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا وَجَمَلٍ مِنَ أَصُولِ الْفَقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ ⁽⁶⁾ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ ⁽⁷⁾ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ ، وَتُحَمَّدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَى مَا غُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَسَخَ فِيهَا وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيَرِاضُوا عَلَيْهَا ، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ ، وَتَعْمَلَ بِهِ

(1) الجوارح : هى السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والفرج ، والبطن ، وتسمى الكواصب ؛ لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر .

انظر : « الفواكه الدواني » (21 / 1) .

(2) الواجب : وهو عند المالكية مرادف للفرض وهو : ما يُمَدَّحُ فاعله ، ويُذَمُّ تاركه .

انظر : « كفاية الطالب » (50 / 1) .

(3) من ذلك : الإشارة راجعة إلى ما عمله الجوارح ، جزم به الآبى فى « الثمر الدانى » ص 6 .

(4) السُّنَّة : لغة : الطريقة ، واصطلاحاً : ما فعله ﷺ وداوم عليه ، أو فهم من المداومة عليه ، - وزاد

بعضهم - وأظهره فى جماعة ، والمؤكد منها : ما كثر ثوابه كالوتر والعيدى والكسوف ، والاستسقاء ، والنافلة : ما فعله ﷺ ورغب فيه ، ولم يحده سواء داوم عليه ، أو لم يداوم عليه ، كأربع ركعات قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر .

انظر : « حاشية العدوى » (52 / 1) ، « الفواكه الدواني » (21 / 1) ، « الدر الثمين » (205 / 1) .

(5) الرغائب : جمع رَغْبَةٍ : وهى كلُّ ما حَضَّ ﷺ على فعله وَخَذَهُ ، ولم يفعلهُ فى جماعة ، ومرتبها دون

السُّنَّة ، وفوق الفضيلة .

انظر : « الفواكه الدواني » (21 / 1) ، « شرح الخرشي » (14 / 2) .

(6) الرَّاسِخِينَ : أى الثابتين فى العلم . انظر : « المعجم الوسيط » (356 / 1) .

(7) المراد بهم الفقهاء من أصحاب مالك ﷺ كابن القاسم وأشهب .

انظر : « كفاية الطالب » (56 / 1) .

جَوَارِحُهُمْ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ « أَنْ تَعْلِمَ الصَّغَارَ لِكِتَابِ اللَّهِ يُظْفَى غَضَبَ اللَّهِ » (1) وَأَنَّ « تَعْلِمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالْتَّقَشِ فِي الْحَجَرِ » (2) ، وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ ، وَيَسْرُقُونَ بِعِلْمِهِ ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

وَقَدْ جَاءَ « أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (3) .

فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ .

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَسَأْفَضَلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا ؛ لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .



(1) روى ذلك مرفوعًا ، ولا يصح كما جزم به الذهبي ، وابن حجر ، والأقرب أنه من كلام بعض السلف ، فعن ثابت بن عجلان قال : كان يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ ، فإذا سمع تعليم الصبيان القرآن صرف ذلك عنهم . رواه الدارمي (530 / 2) .

انظر : « الميزان » للذهبي (63 / 4) ، و« اللسان » لابن حجر (361 / 3) .

(2) روى عن جماعة من السلف منهم قتادة ، والحسن ، ويزيد بن معمر رضى الله عنهم ، وقد روى مرفوعًا ولا يصح . انظر : « سير النبلاء » (275 / 5) ، و« العيال » لابن أبي الدنيا (800 / 2) ، « كشف الخفا » (433 / 1) ، و« مسالك الدلالة » ص 9 .

(3) صحيح : رواه أبو داود (495) ، والترمذي (407) ، والحاكم (311 / 1) ، وصححه ، وكذا الذهبي .

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

مَا يُعْتَقَدُ فِي الذَّاتِ الْإِلَهِيَةِ :

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ ، وَالتَّنَطُّقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ ⁽¹⁾ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ ⁽²⁾ .

وَلَا وَلَدَ لَهُ ، وَلَا وَالِدَ لَهُ ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ أَيْتِدَاءٌ ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ أَنْقِضَاءٌ .

لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ ⁽³⁾ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ ⁽⁴⁾ .
يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ ⁽⁵⁾ .

ذَكَرُ صِفَاتِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ ⁽⁶⁾ ، ⁽⁷⁾ [سورة البقرة : 256] .

(1) الإله : هو المستحق للعبودية دون ما سواه ، ولذلك كانت العرب في الجاهلية تسمى الأصنام آلهة ؛ لا اعتقادهم أنها مستحقة لأن تُعبد ، أو أنه مأخوذ من وَلِه الخلق إليه تعالى ، وافتقارهم إليه ، وفزعهم في الشدائد . « أفاده القاضي عبد الوهاب » من شرح العقيدة ص 19 .

(2) معناه : أنه تعالى لا شبيه له في ذاته ، ولا نظير له في صفاته تعالى ؛ لأنه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن إلهاً واحداً . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 92 ، 93) .

(3) معناه : لا يدرك حقيقة صفاته وغايتها (الواصفون) : أي العارفون بطريق معرفة الصفات ، وبالتالي : لا يدركون حقيقة ذاته من باب أولى . انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 42) .

(4) الْمُتَفَكِّرُونَ : المراد بهم هنا المتأملون ؛ لأن الفكر يطلق على التأمل . انظر : السابق .

(5) مَائِيَّةُ ذَاتِهِ : أي حقيقة ذاته ، والمائية لا تكون إلّا لدى الجنس والنوع وما له مثل .

انظر : « شرح القاضي عبد الوهاب » ص 22 .

(6) الكرسي : قال ابن جُرَيز : هو مخلوق عظيم بين يدي العرش ، وهو أعظم من السموات والأرض .

انظر : « التسهيل لعلوم التنزيل » (1/ 89) .

(7) أي لا يشغله ، ولا يشقُّ عليه تعالى . انظر : السابق .

العَالِمُ الْخَيْرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بَذَاتِهِ ⁽¹⁾ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ
وَيَعْلَمُ مَا تُوسَّوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ
وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ
مُبِينٍ ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، وَعَلَى الْمُلْكِ ائْتَمَرَ ، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
وَالصِّفَاتُ الْعُلَى .

أزلية الأسماء والصفات :

لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً ،
وَأَسْمَاؤُهُ مُخْدَتَةً ⁽²⁾ ، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ ، لَا خَلْقٌ مِنْ
خَلْقِهِ ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكَّا مِنْ جَلَالِهِ .
وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ ، وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ فَيَنفَدَ .

القضاء والقدر :

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا .

(1) كَثُرَتْ مَقَالَاتُ شُرَاحِ الرِّسَالَةِ ، وَاضْطَرَبَتْ تَفْسِيرَاتُهُمْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَفَصَّلُ الْمَقَالِ فِي بَيَانِهَا مَا قَالَهُ شَيْخُ
الْمَالِكِيَّةِ وَإِمَامُهُمُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ (ت 421هـ) فِي « شَرْحِهِ لِعَقِيدَةِ الْقِيَرَوَانِ » الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْفَوْقِ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ : أَنَّهُ بِمَعْنَى عَلَى ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ عَرْشَهُ دُونَ كُلِّ مَكَانٍ ، وَرُودُ
النَّصِّ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ (ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ ، وَحَدِيثَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَالَ لَهَا ﷺ أَيْنَ اللَّهُ ؟ ، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ
الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (537) وَقَالَ : ... فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ، وَحَكَّمَ بِإِيمَانِهَا ، وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ مُتَعَبِّدُونَ فِي
الدُّعَاءِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ ، وَدُونَ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ ، وَهَذَا يَنْفَى أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ
مَكَانٍ ... وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ لَهُ تَعَالَى بِالْإِسْتِوَاءِ اتِّبَاعَ لِلنَّصِّ ، وَتَسْلِيمَ لِلشَّرْعِ ، وَتَصَدِيقَ لِمَا وَصَفَ نَفْسَهُ تَعَالَى
بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ ، وَلَا أَخْبَرَ ﷺ فِيهِ بِشَيْءٍ أَه .

انظر : [باختصار من شرح عقيدة مالك الصغير ص 26 - 28] ، وانظر : « شرح ابن ناجي » (1/ 28) .
(2) قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ النَّافِيَةِ لِصِفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى ، وَالزَّاعِمِينَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَلَا
قُدْرَةَ وَلَا حَيَاةَ ، وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ فِي أَزَلِهِ بِلا اسْمٍ وَلَا صِفَةٍ ، وَأَنَّ عِبَادَهُ هُمُ الَّذِينَ خَلَقُوا لَهُ الْأَسْمَاءَ
وَالصِّفَاتَ ، وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى مَخْلُوقٌ .

انظر : « شرح العقيدة » ص (29 - 31) بتصرف .

وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ ، عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ
فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ .

لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿ أَلَا
يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : 14] .

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَحْذِلُهُ بَعْدْلِهِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوفِّقُهُ بِفَضْلِهِ ، فَكُلُّ
مُسِيرٍ بِتَسْيِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ .

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ ؛ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ
خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ ، رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمُقَدَّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ
وَأَجَالِهِمْ ، أَلْبَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

نُبُوَّتُهُ ﷺ :

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ ،
وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ :

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ
يَعُودُونَ ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ
بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ ، وَعَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَجَعَلَ مَنْ
لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ ،
فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ ⁽¹⁾ مِنْ أُمَّتِهِ .

(1) وهذه عقيدة أهل السنة ، حيث يخرج بشفاعته ﷺ من كان من أهل الكبائر من أُمَّتِهِ ، خلافاً للمعتزلة
المنكرين للشفاعة بناء على عدم تجويز الصفح والعفو عن الذنوب .
انظر : « الثمر الداني » ص 15 ، « كفاية الطالب » (1/ 155) .

إثبات الجنة والنار :

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ ⁽¹⁾ ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ .

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ .

إثبات صفة المجيء :

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ ⁽²⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا .

إثبات الميزان والصراط والحوض :

وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ ⁽³⁾ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلُونَ سَعِيرًا .
وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَتَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أُوبِقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ .

(1) قال القاضي عبد الوهاب : وهو مذهب أئمة السلف ، وسلف الأمة قبل حدوث المعتزلة ، وفرق المبتدعة المنكرين لرؤية الله تعالى التي دلَّ عليها الكتاب والسنة . انظر : « شرح العقيدة » ص 90 .

(2) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي : وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : 22] ، فأثبت نفسه جائيًا ، ولا معنى لقول من يقول : إن المراد به جاء أمر ربك ؛ لأن ذلك إضمار في الخطاب ، يزيله عن مفهومه ، ويحيله عن ظاهره ، وليس المجيء الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون منا من الانتقال والتحرك والزوال ، وتفرغ الأماكن وشغلها ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ، والبراءى سبحانه لا يجوز عليه ذلك ، ولكن ليس إذا استحال عليه ذلك وجب صرف الكلام عن حقيقته ؛ لأجل أن القضاء على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب عندنا ولا عند مسلم ، فبطل ما قالوه . انظر : « شرح عقيدة مالك » ص 96 .

(3) الميزان : وهو قبل الصراط تُوزَنُ به أعمال العباد دلَّ عليه الكتاب والسنة حتى بلغت أحاديثه مبلغ التواتر ، والذي عليه السلف أنه ميزان حسي حقيقي ، فيجب الإيمان به ، وإن كان لا تعرف حقيقة جوهره . انظر : « حاشية السباعي على الخريدة » ص 484 ، « كفاية الطالب » (1 / 171) .

وَالْإِيمَانُ بِخَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُزَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ .

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ وَشُرُوطُهُ :

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا ، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ .

وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ .

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

مُسْتَقَرُّ الْأَرْوَاحِ :

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

فِتْنَةُ الْقَبْرِ :

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : 27] .

الْمَلَائِكَةُ الْحَفَظَةُ :

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ .

وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ .

فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ :

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ

أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .
وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ .
وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ⁽¹⁾ وَأَنْهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ
الْمَخَارِجِ ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ .

طاعة أولى الأمر وأهل العلم :

وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ
الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ أَثَرِهِمْ ، وَالِاسْتِعْفَاءُ لَهُمْ ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فِي الدِّينِ
وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُخْدِثُونَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ ⁽²⁾ : يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ ⁽³⁾ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ
أَوْ رِيحٍ ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ ⁽⁴⁾ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ :
مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ ⁽⁵⁾ عِنْدَ الْمَلَاعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ .

(1) قال القاضي عبد الوهاب : لأن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أوجبا علينا تعظيمهم وموالاتهم ، ومدحهم ،
والثناء عليهم ، وقال أبو الحسن : يجب على كل مسلم أن يتأول ما نُقِلَ عنهم من قتال وخلاف أحسن التأويل .
انظر : « كفاية الطالب » (233 / 1) ، « شرح العقيدة » ص 135 .

(2) الوضوء : لغة : الحُسْنُ والنظافة ، وشرعاً : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص . قاله
العدوى في حاشيته على « كفاية الطالب » (236 / 1) .

(3) قيد الشَّرَاحُ « المَخْرَجَيْنِ » بالمعتادين : القُبْلُ والدُّبُرُ ، وذلك للاحتراز عما قد يخرج غير معتاد
كالخصى والدود ، فإنه لا ينقض ، ولو بيلة على مشهور المذهب ، وبوفق العادة : لنحتز عما يخرج لعلّة
كالسُّلْسِ في غالب أحواله . انظر : « كفاية الطالب » (240 / 1) .

(4) والمذْيُ : يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء على صحيح المذهب كما قال ابن رشد .
انظر : « المتقى شرح الموطأ » للباقي (50 / 1) .

(5) الإنعاط : أنعظ الذَّكَرُ إذا قام وانتشر ، والإنعاط : الشَّبَقُ ، والشهوة إلى الجماع .
انظر : « اللسان » (464 / 7) ، « كفاية الطالب » (245 / 1) .

وَأَمَّا الْوُدَىٰ فَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضٌ خَائِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ ⁽¹⁾ .

وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ : الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ ⁽²⁾ .

وَمَاءُ الْمَرْأَةِ : مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطَّهْرُ ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْحَيْضَةِ .

مُوجِبَاتُ الْوُضُوءِ :

وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ ⁽³⁾ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ⁽⁴⁾ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ ⁽⁵⁾ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ : بِنَوْمٍ مُسْتَثْقِلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَخَبُّطٍ جُنُونٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلَامَسَةِ لِلَّذَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ .

(1) حيث يجب منه الوضوء ، والاستبراء منه ، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت ، والنتر الخفيفين ، وغسل محلّه فقط . انظر : « الفواكه الدواني » (112 / 1) .

(2) كرائحة الطَّلَع : هو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار ؛ وهذا إذا كان رطباً ، أما إذا يبس ، فتشبه رائحته رائحة البيض ، وإنما نبّه المصنف على لونه ورائحته ليُرْجَعَ إليها عند الاشتباه . انظر : « الفواكه الدواني » (113 / 1) ، « كفاية الطالب » (249 / 1) .

(3) الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها ، لعلّة أو مرض ، وهو دم أحمر رقيق ، بخلاف دم الحيض فهو أسود غليظ .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 232 ، « المقدمات » لابن رشد (57 / 1) .

(4) قوله : (فيجب منه الوضوء) : قال الشُّرَّاح : يعني إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه ، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران ، فإنه لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحب ، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده البعض على كلام المصنف .

انظر : « تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة » للحطاب ص 148 ، « حاشية العدوى » (252 / 1) .

(5) السَّلْسُ : هو ما خرج من الإنسان رَغَمًا عنه ، ولا يستطيع التحكم فيه ، وهو مرض ينشأ عن علّة في الجسد . انظر : « حاشية الدسوقي » (116 / 1) .

وَاخْتَلَفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ ⁽¹⁾ بِذَلِكَ .

مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ :

وَيَجِبُ الظُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا : مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّذَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .

أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ ⁽²⁾ ، أَوْ الْاسْتِحَاضَةِ ⁽³⁾ ، أَوْ النَّفَاسِ ⁽⁴⁾ أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ ⁽⁵⁾ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ .

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْجَمَاعِ :

وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ : يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ ⁽⁶⁾ ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ ⁽⁷⁾ ، وَيَحْصُنُ الزَّوْجَيْنِ ، وَيَحِلُّ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ .

رُؤْيَا الظُّهْرِ :

وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ⁽⁸⁾ تَطَهَّرَتْ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ

(1) مشهور المذهب أن مجرد لمس المرأة لفرجها لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقيد بعضهم بعدم الإلطاف وهي أن تدخل يديها بين شفرق فرجها ، فيحصل التقص بذلك .

انظر : « شرح الخرشي » (1/158) ، « حاشية الدسوقي » (1/123) ، « المنتقى » للباقي (1/90) .
(2) الحيض : لغة : السيلان ، وشرعاً : هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة ؛ غير زائد على خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة .

انظر : « كفاية الطالب » (1/267) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 39 ، 40 .
(3) إنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم الاستحاضة في حالة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عاداتها أو استظهارها ، وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحباً فقط على مشهور المذهب .
انظر : « الفواكه الدواني » (1/117) .

(4) النفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة . انظر : « التاج والإكيل » (1/553) .
(5) الحشفة : هي رأس الذكر ، وهي الكمرة .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/118) ، « حاشية العدوي » (1/271) .
(6) أي حد الزنا على الزاني ، وحد اللواط على اللائط بشروط مقررة في باب الحدود .
(7) يريد كمال الصداق ؛ لأنها أصبحت مدخولاً بها ، وإلا فنصف الصداق حاصل بالعقد .
انظر : « كفاية الطالب » (1/274) .

(8) القصّة البيضاء : ماء أبيض ، وبه يُستدلُّ على براءة الرحم ، وسميت قصّة من القصص ، وهو الجير ؛ لأنها ماء يُشبهه . انظر : « شرح الخرشي » (1/207) .

الْجُفُوفُ⁽¹⁾ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ .
ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً⁽²⁾ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ⁽³⁾ ، ثُمَّ إِذَا
انْقَطَعَ⁽⁴⁾ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ⁽⁵⁾ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ
الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا⁽⁶⁾ .
حُكْمٌ مِّنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ :

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ
وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ
تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي
وَتَصُومُ وَتُوطَأُ .



-
- (1) الْجُفُوفُ : بَأَن تَضَعِ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي فَرْجِهَا ، فَتَخْرُجُ جَافَةً مِنَ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّ بِلِلِّهَا بَغِيرَ ذَلِكَ
مِنْ رَطَوِيَّاتِ الْفَرْجِ ، إِذْ لَا يَحُلُّو عَنْهَا غَالِبًا .
انظر : « شرح الخرشى » (1/ 207) ، « كفاية الطالب » (1/ 276) .
- (2) الصُّفْرَةُ : شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ أَلْوَانِ الدَّمَاءِ الْقَوِيَّةِ وَالضَّعِيفَةِ ، وَالْكُذْرَةُ :
شَيْءٌ كَثِيرٌ لَيْسَ عَلَى أَلْوَانِ الدَّمَاءِ .
- انظر : « شرح الخرشى » (1/ 203) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 171) .
- (3) لِأَنَّ الصُّفْرَةَ ، وَالْكُذْرَةَ مِنَ الْحَيْضِ سِوَاءٍ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فِي « الْمَدُونَةِ » (1/ 152) .
- (4) أَيْ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ الطَّهْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بِسَاعَةٍ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنْتَظِرُ هَلْ يَأْتِيهَا دَمٌ
آخَرٌ أَمْ لَا ؟ انظر : « كفاية الطالب » (1/ 280) .
- (5) قَوْلُهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ : أَيْ الدَّمُ الْمُتَخَلَّلُ ، بِحَيْثُ أَنَّهَا تَلْفُقُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ لِمَا هُوَ حُكْمُهَا
مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . انظر : « الثمر الداني » ص 30 .
- (6) حَيْضًا مُؤْتَنَفًا : أَيْ مُبْتَدَأٌ يَعْتَدُّ بِهِ وَحْدَهُ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ .
انظر : « كفاية الطالب » (1/ 283) .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالشُّوبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِي مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الْمَاءِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ :

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ⁽¹⁾ ، وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ ؛ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا ، مِنْ سَبْخَةٍ⁽²⁾ أَوْ حَمَاءٍ⁽³⁾ أَوْ نَحْوِهِمَا⁽⁴⁾ .

وَمَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْعُيُونِ ، وَمَاءُ الْآبَارِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مَطْهُرٌ لِلنَّجَاسَاتِ .

مَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ :

وَمَا غَيَّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطْهَّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُّهْرِ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ .

مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ :

وَمَا غَيَّرَتْهُ النِّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطْهَّرٍ ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ

(1) أى غير مخلوط بنجاسة غيّرت أحد أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والرائحة .

انظر : « الفواكه الدواني » (123 / 1) .

(2) السَّبْخَةُ : هى الأرض التى تعلوها الملوحة ، وهى كذلك ما يعلو الماء من طُحْلِبٍ ونحوه .

انظر : « اللسان » (24 / 3) ، « حاشية العدوى » (199 / 1) .

(3) الْحَمَاءُ : الطين الأسود المُنْتِنُ ، وحمى الماء حَمًا : خالطته الحَمَاءُ فِكْدِرَ وتغيرت رائحته .

انظر : « اللسان » (61) ، « الثمر الدانى » ص 32 .

(4) لما كان التغير السالب للطهورية إنما هو بالمفارقة للماء غالبًا ؛ ولذا استثنى ما لا يضر التغير به ، وهو الملازم

للماء دائمًا ، أو غالبًا كحيوان البحر . انظر : « الفواكه الدواني » (123 / 1) .

النَّجَاسَةِ⁽¹⁾ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْ .

الْقَصْدُ فِي الْمَاءِ :

وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ ، وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثٍ⁽²⁾ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ⁽³⁾ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثُّوبِ :

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثُّوبِ ، فَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبَ الْفَرَائِضِ⁽⁴⁾ ، وَقِيلَ : وَجُوبُ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ .

مَوَاضِعُ لَا يُصَلَّى فِيهَا :

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ⁽⁵⁾ وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ⁽⁶⁾ وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ

(1) مشهور المذهب أن قليل الماء - وهو قدر آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمغتسل لا تنجسه قليل النجاسة إذا لم يتغير بجلوها ، وإن كان يكره استعماله مع وجود غيره من الماء الطاهر .
انظر : « كفاية الطالب » (1/ 301) ، « المنتقى » للباجي (1/ 128) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 43) ، « مواهب الجليل » (1/ 75) ، « شرح الخرشي » (1/ 277) .

(2) المُدُّ : رطل وثلاث بالعراق ، وهو يساوي 675 جراماً أو 0,688 لترًا ، والصاع : أربعة أمداد أو خمسة ونصف رطل ، ويساوي 2,75 لترًا ، أو 2175 جراماً . كذا في : « الفقه الإسلامي وأدلته » د. وهبة الزحيلي (1/ 75) .
(3) ما ذكره المصنف مروي بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً عند البخاري (198) ، ومسلم (326) ، وانظر : « مسالك الدلالة » للغماري ص 15 .

(4) قال أبو الحسن : قوله « وجوب الفرائض » : أى مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان ، وعليه فمن صلى بالنجاسة متممًا قادرًا على إزالتها : أعاد أبدًا وإن صلى بها ناسيًا أو عاجزًا أعاد في الوقت ، وعلى القول الثاني يعيد في الوقت مطلقًا . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 307) .

وانظر : « مواهب الجليل » (1/ 131 ، 132) ، « التاج والإكليل » (1/ 188) ، « المنتقى » للباجي (1/ 41) .
(5) معاطن الإبل : موضع اجتماعها ، ومباركها عند الماء قاله المازري ، وتكره الصلاة فيها تعبدًا لا لعلّة النجاسة على المعتمد عندهم .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 127) ، « مواهب الجليل » (1/ 420) ، « شرح الخرشي » (1/ 236) .
(6) محجة الطريق : قارعتها ، والنهي للكرامة إذا شك في إصابتها بأرواث الدواب ، وأبوالها ، ويستحب الإعادة في الوقت ، قال زروق : وكذا يكره إذا صلى في الطريق اختيارًا ، أما اضطرارًا لضيق المسجد فلا كراهة .
انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 127) ، « مواهب الجليل » (1/ 419) ، « جامع الأمهات » لابن الحاجب (1/ 84) ، « التاج والإكليل » (1/ 64) .

الْحَرَامُ⁽¹⁾ ، وَالْحَمَامُ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ⁽²⁾ ، وَالْمَزْبَلَةُ ، وَالْمَجْزَرَةُ ، وَمَقْبَرَةُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَنَائِسِهِمْ⁽³⁾ .

صفة الثوب في الصلاة :

وَأَقْلُ مَا يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ⁽⁴⁾ أَوْ رِدَاءٍ⁽⁵⁾ وَالدَّرْعُ الْقَمِيصُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ فَعَلَ⁽⁶⁾ لَمْ يُعَذِّ .

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْحَصِيْفُ السَّابِغُ⁽⁷⁾ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا⁽⁸⁾ وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ⁽⁹⁾ وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ .

(1) أى الكعبة ، وهذا نهى تحريم ، فمن صلى على ظهرها فرضاً أعاد أبداً على المشهور ؛ لأن الذى اعتبره الشارع استقبال بنائها ، والذى فوق ظهرها لم يستقبل بنائها .

انظر : « حاشية العدوى » (1/310) ، « الفواكه الدواني » (1/128) .

(2) قوله : والحمام : معناه أن الصلاة في داخله مكروهة لعلّة غلبة النجاسة ؛ ولذا لو أيقن بطهارة موضع مته انتفت الكراهة وجازت الصلاة . انظر : « المصادر السابقة » مع « الثمر الداني » ص 39 ، « التاج والإكليل » (1/418) ، « جامع الأمهات » (1/85) .

(3) المعتمد في المذهب أن الصلاة مكروهة في الكنائس مطلقاً سواء كانت عامرة ، أو دارسة (مهجورة) على فرشها أو غيره ، وذلك إذا صلى فيها اختياراً ، فإن اضطر للزول فيها لبرد أو خوف فلا كراهة .

انظر : « حاشية العدوى » (1/314) ، « الشرح الكبير » (1/189) ، « شرح الخرشى » (1/226) .

(4) الدرع : هو القميص ، وهو ما يُسَلِّكُ في العنق بحيث يغطى البدن والرجلين ، ويُقَالُ لَهُ سَابِغٌ إِذَا طَالَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلٍ . انظر : « نيل الأوطار » (2/82) .

(5) الرِّدَاءُ : هو ما يُلْتَحَفُ بِهِ ، ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يصف جرم العورة أو يحددها لرقته أو إحاطته بها ، فإذا كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح .

انظر : « الثمر الداني » ص 40 ، « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (1/315) .

(6) أى المكروه : بأن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به ، لم يُعَذِّ ما صلى مطلقاً ، لا في الوقت ، ولا بعده على المشهور . انظر : « كفاية الطالب » (1/317) .

(7) الْحَصِيْفُ : الكثيف الساتر ، (السَّابِغُ) : أى الكامل التام .

(8) قوله : (ظهور قدميها) : يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ بَطُونَ قَدَمَيْهَا لَا تَعِيدُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوْرَتِهَا ؛ فَإِنْ صَلَّتْ بَادِيَةَ ظَهْرِ قَدَمَيْهَا أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ .

انظر : « شرح الخرشى » (1/247) ، « التاج والإكليل » (2/182) ، « المدونة » (1/185) .

(9) تَتَقَنَّعُ بِهِ : أى تستر به شعرها وعنقها ، ومن شرطه أن يكون كثيفاً غير واصل ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها غير الوجه والكفين .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

الاسْتِنْجَاءُ :

وَلَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ ⁽¹⁾ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ ، أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ ⁽²⁾ لئَلَّا يُصَلَّى بِهَا فِي جَسَدِهِ .

وَيُجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثُّوبِ النَّجِسِ .

صِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ :

وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَحْكُمَهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، وَيُوَصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا ، وَيُجِيدُ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ .

وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ .

الاسْتِجْمَارُ :

وَمِنْ اسْتِجْمَارٍ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ⁽³⁾ يَخْرُجُ آخِرُهُمْ نَقِيًّا أَجْزَأُهُ ⁽⁴⁾ ، وَالْمَاءُ

(1) الاستنجاء : إزالة البول والغائط عن مخرجيهما ، بماء أو حجر ، فالاستنجاء أعم من الاستجمار ، وهو مأخوذ من نَجَرْتُ بمعنى قطعْتُ ، فكأن المستنجى يقطع الأذى عنه . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 35 ، « حاشية الدسوقي » (1/105) ، « كفاية الطالب » (1/321) ، « الاستذكار » (1/135) .

(2) الاستجمار : أى طلب استعمال الجمار ، وهى الحجارة الصغار ، ومعناه : إزالة ما على المخرجين من الأذى بمحجر أو غيره . انظر : « الفواكه الدواني » (1/131) ، « الذخيرة » (1/206) .

(3) الاستجمار : يجوز بكل طاهر ، يابس ، مُنَقٍّ غير مؤذ كزجاج ونحوه ، وغير محترم بأن لا يكون طعامًا ، ولا يكون فيه مكتوب بخط عربى أو غيره ، ولا بمعدن محترم كذهب وفضة ونحوهما ، وأن لا يكون روثًا ولا عظمًا . انظر : « تبيين المسالك » (1/172) ، « الذخيرة » للقرافى (1/209) .

(4) اشترطوا للاستجمار : ألا يحثف النجس الخارج ، فإن جفَّ تعيَّن الماء ، وألا يتعدى الأذى المخرج =

أَظْهَرَ وَأَطْيَبَ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ .

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ .

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ⁽¹⁾ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالِاسْتِنْثَارُ ⁽²⁾ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ ⁽³⁾ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ ⁽⁴⁾ .

صِفَةُ الْوُضُوءِ :

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :

1 - يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ⁽⁵⁾ ، وَكَوْنِ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ .

2 - وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ .

3 - ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةِ

= وَإِلَّا وَجِبَ الْمَاءُ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ مِنْ مَنَى أَوْ مَذْيٍ ، أَوْ دَمٍ حَيْضٍ ، وَلَا نُفَاسٍ .

انظر : « حاشية الدسوقي » (1/ 111) ، « الشرح الصغير » (1/ 97) .

(1) قوله : « غسل اليدين » : أى إلى الرسغين ، وهما العظامان المتلاصقان في الساعد مما يلي الإبهام .

انظر : « الزَّاهِر » ص 57 ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 42 .

(2) الاستنثار : هو إخراج الماء بريح الأنف .

انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/ 163) .

(3) من السُّنَنِ التي لم تُذَكَّرْ : رد مسح الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد الماء لهما ،

وترتيب فرائض الوضوء ، وهو سُنَّةٌ على مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 337) ، « الشرح الكبير » (1/ 96) ، « المقدمات » لابن رشد (1/ 16) .

(4) قوله : وباقية فريضة : أى باقى الأعضاء المغسولة والمسحوعة على طريق الاستقلال وهى : الوجه

واليدان ، والرأس والرجلان ، وهذه الأربعة مجمعٌ عليها ، وأما المختلف فيها فهى ثلاث : النية ، والدُّلْكُ ، والقور ، ومشهور المذهب فرضيتها .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 135) ، « كفاية الطالب » (1/ 337) .

(5) المشهور أن التسمية مستحبة في مشهور المذهب ، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها ، وأنها تكره ، قاله

الدسوقي ، والعدوى .

انظر : « حاشية الدسوقي » (1/ 103) ، « حاشية العدوى » (1/ 329) .

وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَضْبَعِهِ فَحَسَنٌ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْشِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامِتِخَاطِهِ ، وَيُجْزِئُهُ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنَّهْيَةِ أَحْسَنُ .

4 - ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ ⁽¹⁾ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ ، وَحَدَّهُ : مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ ، وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلُّهُ مِنْ حَدِّ عَظْمَى لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ ⁽²⁾ .

وَيُمَرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ ⁽³⁾ جَبْهَتِهِ ⁽⁴⁾ ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ ⁽⁵⁾ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا ، يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ ، وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفِّهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدْفَعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا ⁽⁶⁾ فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَيُجْرَى عَلَيْهَا يَدَيْهِ ⁽⁷⁾ إِلَى آخِرِهَا .

5 - ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ ، يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا ⁽⁸⁾

-
- (1) قَالَ الشُّرَاحُ : لَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ شَرْطِيَّةُ نَقْلِ الْمَاءِ إِلَى الْعَضْوِ ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ؛ وَلِذَا لَوْ غَسَلَ عَضْوًا مِنْ مَاءٍ مَطَرٍ عِنْدَ نَزْوَلِهِ أَوْ مِنْ مِزَابٍ يَكْفِي .
 انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 137) ، « كفاية الطالب » (1/ 347) .
- (2) الصُّدْغُ : هُوَ مَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَحَدُّ الْوَجْهِ عَرْضًا : مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ .
 انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 138) .
- (3) أسارير : جمع سرر ، وهى : التكاميش التى تكون فى الجبهة ، وهى موضع السجود . انظر : « السابق » .
- (4) الْجَبْهَةُ : مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْحَاجِبِينَ إِلَى مَبْدَأِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ أَوَّلُ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمَعْتَادِ .
 انظر : « كفاية الطالب » (1/ 349) .
- (5) مَارِنُهُ : هُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ (مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ) مِنْ بَاطِنِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ .
 انظر : « كفاية الطالب » (1/ 353) .
- (6) أَى : اللَّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ ، وَذَلِكَ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ، وَأَمَّا اللَّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشْرَةَ تَحْتَهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَخْلِيلُهَا ، وَإِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا اتِّفَاقًا . انظر : « حاشية العدوى » (1/ 354) .
- (7) أَى بِالْمَاءِ .
- (8) يَعْرُكُهَا : أَى يَذْكُكُهَا . انظر : « الوسيط » (عرك) (2/ 618) .

بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ⁽¹⁾ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ⁽²⁾ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِلَيْهِمَا حَدَّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ⁽³⁾ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَخَوْطُ لِرِزْوَالٍ تَكْلُفِ التَّحْدِيدِ .

6 - ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ ⁽⁴⁾ مِنْ أَوَّلِ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ ⁽⁵⁾ ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَلَوْ أَذْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ .

7 - ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا . وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا ⁽⁶⁾ وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوَقَايَةِ ⁽⁷⁾ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ

-
- (1) صفة التخليل : أن يجمع رؤوس الأصابع ويحككها على الكف ، ومشهور المذهب أنه واجب .
 انظر : « التاج والإكليل » (1/282) ، « مواهب الجليل » (1/195) ، « حاشية الدسوقي » (1/88) .
 (2) المرفق : هو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل سُمي بذلك لأن المُتَكَيِّ يَرْتَفِقُ بِهِ إِذَا أَخَذَ بِرَاحَتِهِ رَأْسَهُ مُتَّكِنًا عَلَى ذِرَاعِهِ . انظر : « مواهب الجليل » (1/191) .
 (3) قول ضعيف : والمشهور الذي صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجوبِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ . انظر : « مواهب الجليل » (1/191) ، « كفاية الطالب » (1/358) .
 (4) ما سِذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هِيَ الصِّفَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِمَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ . كَمَا فِي « كَفَايَةِ الطَّالِبِ » (1/360) ، « الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي » (1/141) .
 (5) فِي نَسْخَةِ الرِّسَالَةِ بَشَّرَحَ أَبِي الْحَسَنِ : « شَعْرُ رَأْسِهِ الْمُغْتَدَادُ » قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : فَلَا يَعْتَبَرُ شَعْرُ الْأَغْمِ - وَهُوَ مَنْ نَزَلَ شَعْرُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَلَا الْأَصْلَعُ . انظر : « كفاية الطالب » (1/360) .
 (6) دَلَالِيهَا : هُوَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَعَلَى صَدْغَيْهَا وَلَوْ طَالَ . انظر : « الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي » (1/141) .
 (7) الْوَقَايَةُ : هِيَ الْخِرْقَةُ (الْإِشَارِبُ) الَّتِي تَجْعَلُهَا عَلَى شَعْرِهَا لِتَقِيَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ أَنَّهُ حَائِلٌ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهُ ، وَتَمْسَحُ عَلَى شَعْرِهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ وَضَعْتَهَا لِمُضْرَرَةٍ كَصَدَاعٍ أَوْ جُرْحٍ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا . انظر : « الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي » (1/141) ، « كفاية الطالب » (1/366) .

عَقَاصٍ⁽¹⁾ شَعْرَهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ .

8 - ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا
بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ ،
وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ⁽²⁾ ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ .

وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ وَعُرْقُوبِيهِ⁽³⁾ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ
أَوْ شُقُوقٍ قَلْبَالِغٍ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ « وَنِيلٌ لِلْأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ »⁽⁴⁾ وَعَقِبُ الشَّيْءِ : طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

عَدَدُ مَرَّاتِ الْغُسْلِ :

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِهِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا
يُفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ كُلُّ
النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً .

مَا يُقَالُ عَقِبَ الْوُضُوءِ :

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى
السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »⁽⁵⁾ ، وَقَدْ
اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »⁽⁶⁾ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اخْتِسَابًا لِلَّهِ

(1) العَقَصُ : هِيَ خِصْلَةُ الشَّعْرِ الَّتِي يَرْتَبِطُ طَرَفُهَا مَعَ أُخْرَى بِخِيطٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْخِصْلَةُ تَضْفِيرُهَا ثُمَّ
تُرْسَلُهَا . انظر : « حاشية العدوى » (1/367) .

(2) مشهور المذهب أن تخليل أصابع الرجلين مستحب كما جزم به ابن شعبان ، وابن رشد والباجي .
انظر : « مواهب الجليل » (1/213) ، « حاشية العدوى » (1/370) ، « حاشية الدسوقي » (1/89) .
(3) الْعَقِبُ : هُوَ مَوْخِرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، وَالْعُرْقُوبُ : هُوَ الْعَصَبُ الْغَلِيظُ الْمُتَوَتِّرُ فَوْقَ عَقِبِ السَّاقِ .
انظر : « كفاية الطالب » (1/370) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري (96) ، ومسلم (240) .

(5) صحيح : رواه مسلم (234) ، وأبو داود (169) ، وابن حبان (222) .

(6) ضعيف مرفوعاً : رواه الترمذي (55) ، وضعفه ، وقد رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ عِنْدَ

ابن أبي شيبة (1/13) ، وعبد الرزاق (1/186) .

تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنْظُفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفُظُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

بَابُ فِي الْغُسْلِ

أَمَّا الطُّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءً ، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ ⁽¹⁾ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ ⁽²⁾ ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ⁽³⁾ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا يَفْرُجُهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ⁽⁴⁾ .

ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ ⁽⁵⁾ بِهِمَا شَيْئًا ، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ ⁽⁶⁾ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِقَاصِهَا ⁽⁷⁾ ،

(1) الْغُسْلُ : إِصَالُ الْمَاءِ لَجَمِيعِ الْجَسَدِ بَنِيَّةً اسْتِبَاحَةً الصَّلَاةِ مَعَ الدَّلَالَةِ .

انظر : « حاشية الصاوي » (1/ 160) .

(2) حَمَلُوا الْوُضُوءَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ اللَّغْوِيِّ ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ ، لِيَنْدَفِعَ التَّكَرُّارُ الْحَاصِلُ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ) . انظر : « الثمر الداني » ص 54 .

(3) يَجِزُّهُ الْغَسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ بِشَرْطِ عَدَمِ مَسِّ الذَّكَرِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْغَسْلُ سُنَّةً كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْرَامِ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لَا يَصِلُ بِهِ الْجُمُعَةُ ؛ فَإِنْ صَلَّى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ كَغَسْلِ الْعِيدَيْنِ ، وَالِدُخُولِ الْمَكَّةِ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ لِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ فَلَا يَصِلُ بِهِ وَلَا يَطُوفُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . انظر : « حاشية العدوي » (1/ 395) ، « الفواكه الدواني » (1/ 148) ، « حاشية الصاوي » (1/ 173) .

(4) مشهور المذهب أنه يغسل رِجْلَهُ مَعَ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ ، وَقَوَّى بَعْضُهُمْ تَأْخِيرَ غَسْلِهَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ لِدَلَالَةِ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ عَلَيْهِ .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 397) ، « الثمر الداني » ص 54 .

(5) أَيْ غَيْرُ مُغْتَرَفٍ ، بَحِثْ لَا يَبْقَى فِيهِمَا إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 398) .

(6) تَضَعْتُ : أَيْ تَجْمَعُ وَتَضُمُّ شَعْرَ رَأْسِهَا وَتَحْرُكُهُ وَتَعَصْرُهُ بِيَدَيْهَا لِيُدَاخِلَهُ الْمَاءُ .

انظر : « المصدر السابق » .

(7) الْعِقَاصُ : جَمْعُ عَقِصَةٍ ، وَهِيَ الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ تَضْفُرُهَا ثُمَّ تَرْسُلُهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِقَاصُهَا لَا وَجُوبًا

وَلَا اسْتِحْبَابًا فِي غَسْلِ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ . انظر : « الثمر الداني » ص 55 .

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ ⁽¹⁾ بِإِثْرِ صَبِ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَّ جَسَدَهُ .

إِذَا شَكَ فِي غَسْلِ مَوْضِعٍ :

وَمَا شَكَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعَبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَيَتَابِعُ غُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ ، وَيُحَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ ⁽²⁾ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ ⁽³⁾ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ⁽⁴⁾ وَرُفْعَيْهِ ⁽⁵⁾ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ ⁽⁶⁾ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ ⁽⁷⁾ ، وَيُحَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ⁽⁸⁾ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غَسْلَهُمَا .

مَسُّ الذِّكْرِ يُوجِبُ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ :

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ .

وَأِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ ⁽⁹⁾ .

-
- (1) قوله (يتدللك) : وجوباً على المشهور بيديه إن أمكنه ذلك ، وإلا وكل غيره على الدلك ، ولا يمكن فيما بين الشرة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أمة . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 403) .
- (2) وجوباً في الغسل ، وكذا سائر شعره كشعر الحاجبين ، والإبط ، والعانة .
- (3) جناحيه : أى إبطيه ؛ لأنه كالشرة في الخفاء واجتماع الأوساخ . انظر : « الثمر الداني » ص 57 .
- (4) أليتيه : أى مقعديته . انظر : « الوسيط » (1/ 26) .
- (5) رُفْعَيْهِ : باطن الفخذ ، وقيل : ما بين الدبر والذكر . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 407) .
- (6) أى باطنهما من خلف . (7) يعنى سطوحهما .
- (8) التخليل هنا واجب على مشهور المذهب في وضوئه إن كان قدَّمَهُ ، وإلا ففى أثناء غُسْلِهِ .
- انظر : « حاشية العدوى » (1/ 407) ، « الفواكه الدواني » (1/ 150) .
- (9) لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان فرائض الغسل من سننهُ ، وقد ذكرها شُرَّاحُ الرسالة .
- ففرائضه : خمسة : تعميم الجسد بالماء ، والنية ، والموالة ، والدلك ، وتحليل الشعر ولو كان كثيفاً ، وضغت المضفور . وسننهُ : غسل اليدين للكوعين أولاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح الصماخين فقط ، وهما الثقبان ، فيمسح منهما ما لا يمكن غسله . وفضائله : التسمية ، والبدء بإزالة الأذى عن جسده ، وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل ، والبدء بغسل الأعلى قبل الأسفل ، والميامن قبل الميأسر ، وتثليث الرأس ، وقلة الماء مع إحكام الغسل . انظر : « الثمر الداني » ص 52 ، « الفواكه الدواني » (1/ 147) .

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةِ التَّيْمَمِ

التَّيْمَمُ (1) يَجِبُ (2) لِعَدَمِ الْمَاءِ (3) فِي السَّفَرِ إِذَا يَتَيَسَّرُ أَنْ يَجِدَهُ (4) فِي الْوَقْتِ .

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ .

تَيْمَمُ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ :

وَإِذَا أُيْقِنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ (5) ، وَإِنْ يَتَيَسَّرُ مِنْهُ تَيْمَمٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمَمَ فِي وَسْطِهِ ، وَكَذَلِكَ (6) إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

الْمُتَيَمِّمُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ :

وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ؛ فَأَمَّا

(1) التَّيْمَمُ : فِي اللُّغَةِ : الْقَصْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ : طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوُحَى وَالْيَدَيْنِ يَسْتَبَاحُ بِهِ مَا مَنَعَهُ الْحَدَثُ قَبْلَ فِعْلِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ . انْظُرْ : « الدَّرُ الثَّمِين » لِابْنِ مِيَاةٍ (1/340) .

(2) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَلَوْ جُوبَهُ سِتَّةُ شَرَائِطَ : وَهِيَ الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْخِيضِ وَالنَّفَاسِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَعَدَمُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ . انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِب » (1/415) .

(3) قَوْلُهُ : (لِعَدَمِ الْمَاءِ) : إِذَا حَقِيقَةُ : بَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَاءً أَصْلًا ، وَإِمَّا حُكْمًا : بَأَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ لَوْضُوءٌ أَوْ غَسْلٌ . انْظُرْ : « الْمَصْدَرُ السَّابِقُ » .

(4) يَعْنِي إِذَا غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَسَيَأْتِي مُفَصَّلًا .

(5) قَوْلُهُ : (إِلَى آخِرِهِ) : أَيُّ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ مَخْتَصًّا بِالْمُسَافِرِ وَلَا بِالْمُتَيَمِّمِ ؛ بَلْ هُوَ عَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَا أُبَيِّحُ لَهُ التَّيْمَمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذَا أُيْقِنَ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، أَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُهُ فِي الْوَقْتِ . انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِب » (1/420) .

(6) قَوْلُهُ : (وَكَذَلِكَ) : يَعْنِي يَتَيَمَّمُ فِي وَسْطِهِ اسْتِحْبَابًا ، قَالَ زُرُّوقُ : الْمُرَادُ بِهِ الْمُرْتَدُّدُ فِي الْحَوْقِ ، قَائِلًا : لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُّوق » (1/128) ، « الثَّمَرُ الدَّانِي » ص 62 ، « كِفَايَةُ الطَّالِب » (1/421) .

الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مِنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعِ
وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو
أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ
لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجَسَمِهِ مُقِيمٍ ، وَقَدْ قِيلَ : يَتَيْمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ
رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَتَيْمَمٍ وَاحِدٍ⁽²⁾ .

الْمَقْصُودُ بِالصَّعِيدِ :

وَالْتَيْمَمُ بِالصَّعِيدِ الظَّاهِرِ وَهُوَ : مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تَرَابٍ
أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ⁽³⁾ .

صِفَةُ التَّيْمَمِ :

يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ⁽⁴⁾ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ، ثُمَّ
يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا .

كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ :

ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِإِصْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى
عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى
عَلَيْهِ⁽⁵⁾ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ
مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ⁽⁶⁾ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ

(1) قوله : (فليعد) : أى على سبيل الاستحباب .

(2) هذا ضعيف : والمعتمد من المذهب أن كل فرض لابد له من تيمم وهو المحكى قبل هذا قاله النفراوى ،

ونص عليه مالك في « المدونة » (1/ 149) ، وانظر : « الفواكه الدواني » (1/ 156) ، « المتقى » للباجى (1/ 110) ،

وقارن بما في « كفاية الطالب » (1/ 425) .

(3) السَّخَّةُ : الأرض ذات الملح ورشح . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 427) .

(4) يعنى من غبار الأرض . (5) أى على ظاهر ذراعه دون كفّه .

(6) أى على باطن ذراعه ، ويكون في حال قبضه في مسحه رافعاً إبطه .

بِهِمْ⁽¹⁾ عَلَى ظَاهِرِ بَهِمِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ ، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَأَهُ .

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ :

وَإِذَا لَمْ يَجِدَ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا .

التَّيَمُّمُ لَا يُبِيحُ الْوُطْءَ :

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ⁽²⁾ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا ، وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ .

بَابُ فِي الْمَسْحِ⁽³⁾ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا⁽⁴⁾ وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَهَذَا

(1) بِهِمْ : أى إبهامه من يده اليسرى .

(2) على مشهور المذهب ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة على المشهور ، وذهب إلى الجواز ابن شعبان ، وكذا ابن بكير مع الكراهة .

انظر : « كفاية الطالب » (1/437) ، « الفواكه الدواني » (1/159) .

(3) المسح : إمرار اليد المَبْلُوءَةِ في الوضوء على خفين ملبوسين على طُهور وضوء بدلًا من غسل الرجلين .

انظر : « شرح الخرشى » (1/176) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 42 .

(4) فإن نزعهما بطل المسح بلا خلاف ، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه ، فإن أخر غسلهما عامدًا بقدر ما تجف فيه أعضاء الوضوء ، والناسي يبنى طال أو لم يطل ، وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى ، وغسل رجليه ، ولم يجز المسح على إحدهما ، وغسل الأخرى .

انظر : « كفاية الطالب » (1/442) ، « الفواكه الدواني » (1/161) .

الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا .

صِفَةُ الْمَسْحِ :

وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا .

تَنْظِيفُ الْخُفِّ مِمَّا يَعْطُ بِه :

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ .

وَقِيلَ : يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقَبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ⁽²⁾ .



(1) الْقَشْبُ : العذرة اليابسة عند أهل اللغة .

انظر : « الثمر الداني » ص 74 .

(2) قال أبو الحسن : وللمسح شروط عشرة : خمسة في الممسوح : أن يكون جلدًا ، طاهرًا ، غرورًا ، ساترًا للحل الفرض ، يمكن تتابع المشي فيه . وخمسة في المماسح : أن لا يكون عاصيًا بلبسه ، ولا مُتَرَفِّهًا بلبسه ، وأن يلبسه على طهارة مائة كاملة .

انظر : « حاشية العدوى » (1 / 442 ، 443) ، « الثمر الداني » ص 72 .

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ ⁽¹⁾ .

وَقْتُ الصُّبْحِ :

فَأَوَّلُ وَقْتِهَا ⁽²⁾ انْصِدَاعُ ⁽³⁾ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ ⁽⁴⁾ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمُّ الْأَفْقَ .

وَأَخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ ⁽⁵⁾ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ .

وَقْتُ الظُّهْرِ :

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ ⁽⁶⁾ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ ⁽⁷⁾ .

(1) وقيل : الصلاة الوسطى هي العصر ، ومال إليه أكثرهم منهم ابن العربي ، وابن عبد السلام والفاكهاني ، واحتجوا بالأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في ذلك ، وصححه الدردير ، وقال : وهو الصحيح من جهة الأحاديث . انظر : « الشرح الكبير » (1/ 179) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 141) .

(2) الوقت : هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً ، وهو إما وقت أداء ، أو وقت قضاء ، ووقت الأداء : إمّا وقت اختيار ، وإمّا وقت ضرورة ، والاختياري : إمّا وقت فضيلة ، وإمّا وقت توسعة . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 450) .

(3) انْصِدَاعُ : أى انشقاق . انظر : « الوسيط » (صدع) (1/ 529) .

(4) المعترض : أى المنتشر ، وهو الفجر الصادق ، وهو بداية الضوء المنتشر في أقصى المشرق ، بخلاف الفجر الكاذب : وهو البياض الذى يصعد كَذَنِبِ الذُّبُ فلا ينتشر ، بل يخرج مستطيلاً في وسط السماء تحاذيه ظلمة من الجانبين . انظر : « الفقه المالكي الميسر » للمحقق ص 59 ، طدار الفضيلة « حاشية العدوى » (1/ 454) ، « شرح زروق » (1/ 141) .

(5) حَاجِبُ : أى طرف قرص الشمس ، وظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس ، وعليه فلا ضرورى للصبح ، والذي في « المدونة » ، واعتمده الشيوخ : أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق ، وآخره الإسفار الأعلى ، وعليه فما يكون بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورى .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 456) ، « المدونة » (1/ 157) ، « النوادر والزيادات » (1/ 154) .

(6) كبد السماء : وسطها .

(7) يُعْرِفُ الزوال بأن يُقام عود مستقيم ، فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ، =

تَأْخِيرُ الظُّهْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذَرِّكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ .

وَقِيلَ : أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ » ⁽¹⁾ .

وَأَخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ ⁽²⁾ ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَقِيلَ : إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسِرٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ، وَإِنْ نَزَلْتَ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ ⁽³⁾ وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ .

وَقْتُ الْمَغْرَبِ :

وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ : وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ

= ولا اعتبار بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة ؛ بل يعتبر ظله مفرداً عن الزيادة .

انظر : « الثمر الداني » ص 77 .

(1) رواه البخاري (3085) ، ومسلم (615) ، وقوله : (فيح جهنم) : أى من سعة انتشارها وتنفسها كذا

في « فتح الباري » (2/ 17) .

(2) يعنى أى آخر هذا بعينه هو أول هذا بعينه ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة على القامة الثانية فيختص

الوقت بالعصر . انظر : « شرح ابن ناجي ، وزرروق » (1/ 143) . وانظر : « النواذر والزيادات » (1/ 154) .

(3) اعترض العلماء هذا الطريق لمعرفة الوقت باعتراضين :

الأول : أنه لا يعرف قائله .

الثاني : أنه غير مطرد في كل الأزمنة ؛ لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة ، وفي الشتاء منخفضة ،

والمعتمد عند الفقهاء ما تقدّم ذكره من اعتبار الظل (القامة) .

انظر : « شرح ابن ناجي » (1/ 144) ، « كفاية الطالب » (1/ 463) ، « الفواكه الدواني » (1/ 168) .

لَا يَقْضُهَا وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ⁽¹⁾ ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ⁽²⁾ ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ⁽³⁾ عَنْهُ .

وَقْتُ الْعِشَاءِ :

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا الْاسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةً الشَّفَقِ ، وَالشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ .

وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ⁽⁴⁾ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ ، وَالْمَبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ⁽⁵⁾ وَاجِبٌ⁽⁶⁾ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِبَةِ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي

(1) روى ذلك ابن القاسم عن مالك ذكره المصنف في «النوادر والزيادات» (146/1) ، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (324/1) .

(2) قال ابن ناجي : في «شرح الرسالة» (145/1) : المراد غروب قرص الشمس دون شعاعها وأثرها .
(3) وهذا قول الأكثر ، وهو مشهور المذهب ، حيث قالوا : ليس لها إلا وقت اختياري واحد غير ممتد ، فوقتها بقدر ما يسع فعلها بشروطها ، وقيل : وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، واختاره جماعة من المالكية منهم الباجي ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، والمازري ، وابن العربي ، قال أبو الحسن : وهو أصح سندًا ، وقياسًا على بقية الصلوات . انظر : «شرح زروق» ، وابن ناجي «(145/1)» ، «كفاية الطالب» (467/1) ، «النوادر والزيادات» (153/1) .

(4) وهو قول الأكثرين ، ومشهور المذهب أن آخر وقتها ثلث الليل .
انظر : «شرح ابن ناجي» (147/1) ، «النوادر والزيادات» (153/1) ، «الفتح الرباني شرح نظم رسالة القيرواني» للشنقيطي (65/1) ، «الفواكه الدواني» (168/1) .

(5) الْأَذَانُ : لغة : الإعلام ، واصطلاحًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤدَّة في الوقت ، وغثرته : قصد الاجتماع لها ، وأن الدار دار إيمان ، وإظهار لشعائر الإسلام . انظر : «شرح ابن ناجي» (148/1) .
(6) مشهور المذهب أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر ؛ لأنه شعار الإسلام ، ويُسنُّ في كل مسجد ، كما يُسنُّ لكل جماعة طلبت غيرها للصلاة .

خَاصَّةً نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ .

وَأَمَّا الْمَرَأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجٌ ، وَلَا يُؤْذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ
وَفْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ⁽¹⁾ مِنَ اللَّيْلِ .

ذِكْرُ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ :

وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ
تُرْجَعُ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهَدُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ،
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ .

مَا يُزَادُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ :

فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، مَرَّةً وَاحِدَةً .

أَلْفَاظُ الْإِقَامَةِ :

وَالْإِقَامَةُ وَتَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

= انظر : « المنتقى » للبا جى (1/ 136) ، « الاستذكار » (2/ 84) ، « شرح زروق » (1/ 148) .

(1) أى قبل طلوع الفجر على مشهور المذهب وهو ما ذكره ابن وهب وسحنون ، ثم يؤذن لها ثانياً عند دخول

الوقت .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 479) ، « شرح ابن ناجى » (1/ 150) ، « البيان والتحصيل » (2/ 156) .

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ⁽¹⁾

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسَّنَنِ

الإِحْرَامُ :

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ⁽²⁾ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ⁽³⁾ أَوْ دُونَ ذَلِكَ .

صِفَةُ الْقِرَاءَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

التَّأْمِينُ :

فَإِذَا قُلْتَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُلْ : آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا⁽⁴⁾ .

(1) لم يتعرض المصنف لشروط الصلاة وفرائضها وسُنَنها ، وقد بيَّنها شُرَّاحُ الرسالة ، فشروط صحتها : طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة . وفرائض الصلاة : أربع عشرة فريضة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمام ، والمنفرد ، والقيام للفاتحة في الفرض ، والركوع والرفع منه ، والسجود والجلوس بين السجدين ، والسلام والجلوس له ، والطمأنينة في جميع الأركان ، والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان على النحو المعروف .

انظر : « الشرح الكبير » (1/ 231) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 152 ، 153) .

(2) الإحرام في الصلاة : الدخول في حرمة ؛ لأنه إذا أحرم حرِّمَ عليه كل ما هو مباح له قبل التلبس بها . انظر : « شرح زرُّوق » (1/ 153) .

(3) مَنْكَبَيْكَ : ثنية منكب - وهو مجمع عظم العضد والكتف ، وصفة رفع اليدين أن تكون ظهورهما إلى السماء ، ويطونهما إلى الأرض ، ومشهور المذهب أن هذا الرفع فضيلة على قول الأكثرين .

انظر : « شرح زرُّوق وابن ناجي » (1/ 154) ، « كفاية الطالب » (1/ 490) .

(4) مشهور المذهب أن التأمين مستحب ، ولا يجهر المنفرد والمأموم بعد في صلاة سرية أو جهرية ، بل يخفيه في جميع ذلك ، وأما الإمام فمشهور المذهب أنه لا يقوله في الجهرية ، ويقول في نفسه ، فيما أسرَّ فيه اتفاقاً ، =

وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ
إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ .

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَتْ ⁽²⁾ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنَ
بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ ⁽³⁾ ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا .

صِفَةُ الرُّكُوعِ :

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتَمَكَّنْ يَدَيْكَ مِنْ
رُكْبَتَيْكَ ، وَتَسَوَّى ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا ، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ ⁽⁴⁾ ، وَتُجَافِي
بِضْبَعَيْكَ ⁽⁵⁾ عَنْ جَنْبَيْكَ ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ ، وَلَا
تَدْعُ فِي رُكُوعِكَ ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ ⁽⁶⁾ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبْثِ .

= ومقابل ذلك رواية المدنيين عن مالك أنه يؤمن بالإمام في الجهر ، قال ابن عبد السلام ، وهي أصح لثبوت ذلك في
السنة ، وكذا قال زرّوق .

انظر : « شرح زرّوق » (1/ 158) ، « كفاية الطالب » (1/ 494) ، « النوادر والزيادات » (1/ 180) ،
« المنتقى » للباجي (1/ 162 ، 163) ، « شرح الخرشي » (1/ 282) .

(1) الْمُفْصَلُ : سُمِّيَ بذلك لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة ، وأوله الحُجرات على ما رجَّحه الأجهوري ،
وزرّوق ، ومُنتهائهُ النَّازِعَات ، ومن عَبَسَ إِلَى الضُّحَى وَسَطٌ ، ومن الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارٌ .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 179) ، « شرح زرّوق » (1/ 158) .

(2) قوله : (وَإِنْ كَانَتْ) : أى السورة التى تقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك) أى :
من السورة التى من طوال المفصل ، فذلك مستحبٌ .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 497) .

(3) التَّغْلِيسُ : هو اختلاط الظلمة والضياء حيث لا يبلغ الاسفار ، وإلّا فلا يستحبُّ التطويل .

انظر : « تقريب المعانى على رسالة القيروانى » للشرنوبى ص 56 .

(4) لَا تُطَاطِئُهُ : أى لا تصوبه إلى أسفل .

(5) بِضْبَعَيْكَ : أى عضديك ، والعضد : ما بين المِرْفَقِ إِلَى الْكَتِفِ .

انظر : « المصباح المنير » ص 415 .

(6) أى أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب ، فالتسبيح مستحبٌ ، والتعيين غير لازم .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 181) ، « شرح زرّوق » (1/ 160) .

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا (1) .

صِفَةُ السُّجُودِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلْسُّجُودِ فَتُمْكِنُ جَنْبَتَكَ (2) وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ (3) ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بَاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهَا حَذْوِ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ (4) ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ (5) إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تَجْنَحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا ، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ .

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاعْفُ رِئَايَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ

(1) مترسلاً : متمهلاً ، أى زيادة على الطمأنينة ؛ لأن الزائد عليها سُتَّة .

انظر : « الثمر الدانى » ص 92 .

(2) الجبهة : هى مستديرة ما بين الحاجبين إلى الناصية ، والفرس يحصل بمس الأرض بأذن جزء منها .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 181) .

(3) هذا بيان لصفة السجود الكاملة ، أما الفرض فيحصل بمس الأرض بأذن جزء من الجبهة ، وأما السجود على الأنف فمشتهور المذهب أنه مستحب ، وقيل : يجب لا على جهة الشرطية فيعيد الصلاة لتركيه في الوقت . انظر : « مواهب الجليل » (1/ 521) ، « التاج والإكليل » (2/ 216) ، « شرح الخرشى » (1/ 272) ، « منح الجليل » (1/ 249) .

(4) قوله : (أو دون ذلك) : بأن تضعهما أسفل من الأذنين ، وكل ذلك على جهة الاستحباب .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 182) .

(5) عضديك : وهو المفصل من المرفق إلى الكتف .

انظر : « المصدر السابق » .

وَقْتُ وَأَقْلَهُ أَنْ تَظْمِنَ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا .

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ :

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَنْتَنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ⁽¹⁾ ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ ، كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأَوَّلَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ .

الْقُنُوتُ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ⁽²⁾ سِوَاءَ ، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ⁽³⁾ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ .

وَالْقُنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنَخْنَعُ ⁽⁴⁾ لَكَ وَنَحْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ⁽⁵⁾ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ

(1) سكت المصنف رحمه الله عن الدعاء بين السجدين ، وهو مستحب في ظاهر المذهب كما جزم به الجزولي وغيره ، ويقال فيه ما ورد في الأثر « اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني واعف عني » . انظر : « مواهب الجليل » ، (1/ 543) ، « التاج والإكليل » (2/ 253) ، « الفواكه الدواني » (1/ 184) ، « ومنح الجليل » (1/ 267) .

(2) قوله : (وتفضل مثل ذلك) : أى مثل ما فعلته فى الأولى من جهر قراءتها ، والطمأنينة ، والاعتدال فى ركوعها وسجودها ، والتعظيم فى الركوع والتسبيح أو الدعاء فى السجود . انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 184) . (3) مشهور المذهب أن القنوت فضيلة ، ويستحب كونه قبل الركوع ، وكونه فى الثانية من صلاة الصبح ، وليس فى غير هذا الموضع لا فى وتر ولا غيره ، وقد روي القنوت فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان ، وكونه سرا ، ويستحب كونه باللفظ المذكور . انظر : « شرح زروق » (1/ 167) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 166) ، « الفواكه الدواني » (1/ 185) .

(4) نخنع : أى نذل غاية الذل والخضوع بين يديك لجلال عظمتك .

انظر : « شرح زروق » (1/ 167) .

(5) نحفد : أى نسرع فى الطاعة والعمل . انظر : « تقريب المعاني » ص 60 .

عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ⁽¹⁾ ، ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
الْوَصْفِ .

صِفَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ :

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى⁽²⁾ وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى
الْأَرْضِ ، وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى ، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ⁽³⁾ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى
رِجْلِكَ الْيُسْرَى ، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهِيمِهَا
إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعُ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ .

لَفْظُ التَّشَهُدِ :

وَالْتَشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّائِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأُكَ .

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ
حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي
الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا⁽⁴⁾
وَأَلَّ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

(1) مُلْحِقٌ : أى لاجئ بهم ، وانظر ألفاظ القنوت المروية في « المدونة » (1/ 273) ، « مصنف عبد الرزاق »
(496) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (7027) ، « سنن البيهقي » (2/ 211) .

(2) معنى نصب اليمنى : أى جعلها موجهة للقبلة بركبتها .

(3) أليتك : بالإنفراد مقعدتك اليسرى ، ولم يبين المصنف حكم الجلوس ، والمشهور أنه سنة .

انظر : « الفواكه الدوان » (1/ 186) ، « شرح زروق » (1/ 168) .

(4) اعترض ابن العربي ، والنووي وابن الفخار على قول المصنف (وارحم محمدًا) ونقل عياض عن
الجمهور الجواز مطلقًا ، وصححه القرطبي لورود الأحاديث به ، وانظر دفاع الحافظ ابن حجر عن المصنف في
« فتح الباري » (11/ 159) ، وانظر : « شرح ابن ناجي » (1/ 171) ، « زروق » (1/ 170 ، 171) ،
« الاستذكار » (2/ 323) ، « تفسير ابن كثير » (3/ 510) ، « مستدرک الحاكم » (1/ 402) .

مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِإِئِمَّتِنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا ، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ⁽¹⁾ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ⁽²⁾ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قِبَالَتهُ وَجْهَكَ وَتَتَيَّمَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قِبَالَتهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا .

صِفَةُ وَضْعِ الْيَدِ فِي التَّشَهُدِ :

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ، وَيَبْسِطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا ⁽³⁾ .

(1) قَالَ زُرُّوقُ فِي شَرْحِهِ (170/1) : مَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷺ : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ » ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (402) : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ » ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الشَّيْخُ فِي تَمَامِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(2) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَصْلَى إِذَا فُرِغَ مِنَ الدَّعَاءِ فَلَا يَأْتِي بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ حَتَّى يَقُولَ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ « السَّلَامُ عَلَيْكَ ... إلخ » ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ ، بَلْ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَعِيدُ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَعَا كَمَا قَالَ الْقُرَافِيُّ . انْظُرْ : « الثَّمَرُ الدَّانِي » ص 105 ، « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (1/528) ، « الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي » (1/190) .
(3) الْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ التَّحْرِيكِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعَتَبَةِ ، وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَابْنُ شَاسٍ ، وَجَعَلَ ابْنُ رَشْدٍ التَّحْرِيكَ سُنَّةً .

فَقِيلَ : يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ ⁽¹⁾ لِلشَّيْطَانِ ⁽²⁾ ، وَأَحْسَبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّ يَذْكُرُ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا .

وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا .

اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ :

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

ركعتا الفجر :

وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ⁽³⁾ يُسْرِهَا .

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

= انظر : « مواهب الجليل » (1/ 542) ، « الذخيرة » (2/ 212) ، « التاج والإكليل » (2/ 249) ، « شرح الخرشي » (1/ 228) .

(1) مقمعة : هي سياط تعمل من حديد رءوسها معوجة .

انظر : « النهاية » لابن الأثير (4/ 109) ، والمراد هنا أنها مطردة للشيطان .

(2) ورد نحو ذلك عن مجاهد من أئمة التابعين ، قال : « تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة

للشيطان » رواه البيهقي (2/ 132) « وابن أبي شيبه » (2/ 229) .

(3) مقتصرًا عليها على مشهور المذهب ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال : يقرأ فيهما بأم

القرآن وسورة من قصار المفصل ؛ لما رواه مسلم (726) ، « أنه ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة : بقل يا أيها الكافرون ،

وقُل هو الله أحد » قال البرزلي : وهذا أظهر من المشهور ورجحه ابن عبد البر .

انظر : « المدونة » (1/ 124) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 318) ، « كفاية الطالب » (1/ 541) « جامع الأمهات »

(1/ 134) ، « التاج والإكليل » (2/ 79) ، « التمهيد » (24/ 41) .

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَهَا سِرًّا ، وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ .

سُنَّةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ :

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

الْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ :

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ : وَالضُّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا .

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ :

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ .

وَالْتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا .

القِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ :

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ⁽¹⁾ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخْصُ بِهَا وَأَوَّلَى⁽²⁾ ، فَيَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ .

صِفَةُ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ :

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ⁽³⁾ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ .

صِفَةُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ :

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ⁽⁴⁾ ، وَهِيَ فِي هَيَاةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ ؛ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عِصْدِيَّتَيْهَا ، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا⁽⁵⁾ وَسُجُودِهَا وَأَمْرُهَا كُلُّهُ .

(1) استشكل قول المصنف العشاء الأخيرة ؛ لأنه يتضمن أن ثمَّ عشاء أولى ، وليس كذلك ، فقد قال عياض وغيره : لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعًا ، وأما قوله في « المدونة » : بين العشاءين ، فعلى التغليب كالعمرين ، والقمرين .

انظر : « شرح زروق » (182/1) ، « شرح ابن ناجي » (182/1) .

(2) لأن ذلك نصُّ القرآن . انظر : « المصدر السابق » .

(3) يعني أن إسرار القراءة يكفي فيه تحريك اللسان ، فلا يلزم إسماع نفسه ، وحركة اللسان شرط في صحة القراءة ، وأدنى السر أن يحرك لسانه ، وأعلاه أن يُسْمِعَ نفسه فقط ، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه ، وأعلاه لا حدَّ له .

انظر : « الفواكه الدواني » (199/1) ، « شرح ابن ناجي » (183/1) ، « النوادر والزيادات » (174/1) ، « الفتح الرباني » للشنقيطي (78/1) .

(4) بمعنى أنها تسمع نفسها فقط ، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدًا .

انظر : « كفاية الطالب » (551/1) ، « شرح زروق » (183/1) .

(5) المعنى أنها تضم بعضها إلى بعض على قدر الطاقة ، ولا تفرِّج بخلاف الرجل .

انظر : « شرح ابن ناجي » (183/1) .

الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي النَّوَافِلِ :

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ
وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ : الْإِسْرَارُ ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْفِيلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا :

وَأَقْلُ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبْحَ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ؛
ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتْرَ ⁽¹⁾ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ،
وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ ⁽²⁾ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوَتْرَ .

قِيَامُ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رَكَعَاتِهِ :

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُؤْتِرُ
بِوَاحِدَةٍ ⁽³⁾ وَقِيلَ : عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ⁽⁴⁾ .

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ ؛ فَمَنْ آخَرَ تَنْفِيلَهُ وَوَتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ
أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وَتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ
اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنْفَلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى ، وَلَا
يُعِيدُ الْوَتْرَ .

(1) أى بعد أن يصلى ركعتي الشفع ، ومشهور المذهب أن الوتر سنة مؤكدة وأن الشفع شرط كمال في الوتر ،
وعليه فالمذهب كراهية الاقتصار على ركعة واحدة ، فإن أوتر بغير شفع فقد قال أشهب : يعيد وتره بإثر شفع ما لم
يصل الصبح .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 553) ، « شرح زروق » (1/ 184) .

(2) الأشفاع : جمع شفع ، يعنى أنه إذا أراد أن يصلى ابتداء أكثر من ركعتين .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 555) .

(3) رواه البخارى (1117) ، ومسلم (737) ، ومالك (2064) ، عن عائشة رضى الله عنها .

(4) رواه مسلم (736) وغيره عن عائشة رضى الله عنها ، وانظر : « مسالك الدلالة » ص 58 .

قَضَاءُ الْوَرْدِ :

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حَزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ⁽¹⁾ ثُمَّ يُوترُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَلَا يَقْضِي الْوترَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ .

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ :

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأُهُ لِذَلِكَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ⁽²⁾ ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقِيلَ : يَرْكَعُ ، وَقِيلَ : لَا يَرْكَعُ⁽³⁾ .

وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .



(1) معناه أن من استيقظ قبل الفجر بزمان قليل ؛ بحيث لا يسع جميع وزده الذي يصلية ، بل بعضه فله أن يصل ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر ، والبعض الباقي فيما بين طلوع الفجر ، وأول الإسفار . قال ابن ناجي وغيره : وظاهر كلامه أنه لو آخر حزبه عمداً أنه لا يصلية في ذلك الوقت ، والمقصود بالإسفار : الإسفار الأعلى الذي تراءى فيه الوجوه .

انظر : « حاشية العدوى » (1/559) ، « شرح ابن ناجي » (1/187) ، « الفواكه الدواني » (1/202) .
(2) على مشهور المذهب ؛ لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس ، وكذا غير ركعتي الفجر من الصلوات تجزئ عن تحية المسجد حتى الفرض والوتر .

انظر : « شرح ابن ناجي » (1/190) ، مع زرروق ، « كفاية الطالب » (1/564) ، « تحرير المقالة » للحطاب ص 212 ، « حاشية الدسوقي » (1/319) .

(3) كلاهما قولان مشهوران لمالك ، وبعدم الركوع قال سحنون ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ، وكذا العلامة الدردير . انظر : « المصادر السابقة » .

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيُؤْمُ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَوْمُ الْمَرْأَةُ⁽¹⁾ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رَجَالًا وَلَا نِسَاءً⁽²⁾ .

وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ⁽³⁾ .

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ :

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً⁽⁴⁾ فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ⁽⁵⁾ .

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا⁽⁶⁾ .

(1) إشارة من المصنف لبعض شروط الإمامة ، وشروط صحتها سبعة : مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، ذكرًا ، عفيفًا ، عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به ، قادرًا على أدائها على وجهها قاله زرّوق « في شرحه » (192/1) .

(2) مشهور المذهب أن المرأة لا تصح إمامتها لمثلها في فرض أو نفل ، وروى ابن أيمن عن مالك قال : تؤم أمثالها من النساء ، وهو أقوى من ناحية الدليل لموافقتها لعمل الصحابة حيث ثبت عن عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما كانتا تؤمان النساء ، وتقومان معهن في الصف في صلاة الفرض والنفل ، وهو قول غير واحد من الصحابة ، قال عياض : واختاره بعض شيوخنا . انظر : « الذخيرة » (242/2) ، « جامع الأمهات » (119/1) ، « المنتقى » للبايجي (335/1) ، « شرح ابن ناجي » (192/1) ، « مصنف عبد الرزاق » (140/3) ، وابن أبي شيبة (430/1) .

(3) بمعنى أن القراءة مع الإمام في الجهر مكروهة . انظر : « شرح زرّوق » (193/1) .

(4) حد إدراك الركعة أن يُمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام مطمئنًا ، موقنًا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع . انظر : « كفاية الطالب » (10/2 ، 11) ، « شرح ابن ناجي » (193/1) .

(5) حكم المسبوق الذي قد أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يكون قاضيًا في القول : وذلك بأن يجعل ما فاتته مع الإمام أول صلاته ، وما أدركه آخرها بانيًا في الفعل : وذلك بأن يجعل ما أدركه معه أولها ؛ وما فاته آخرها على مشهور المذهب . انظر : « حاشية العدوى » (11/2) .

(6) لأنها إذا أعيدت صارت شفعًا ، وهي إنما جُعِلَتْ ثلاثًا لتوتر عدد ركعات اليوم واللييلة ، وكذا يُقال في العشاء إذا أوتر فإنها لا تُعَادُ على مشهور المذهب ، بخلاف ما إذا غرِبت العشاء عن الوتر فتجوز إعادتها في جماعة . انظر : « شرح زرّوق » (194/1) ، « كفاية الطالب » (16/2) ، « الفواكه الدواني » (209/1) .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِك إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ .

مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ :

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ .
فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ
الْإِمَامِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ .

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلَفَ الْإِمَامَ قَامًا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ
يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ .

الْإِمَامُ الرَّائِبُ :

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ ⁽¹⁾ إِنْ صَلَّى وَخَدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ ⁽²⁾ وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ
مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ ⁽³⁾ ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يَوْمُ
فِيهَا أَحَدًا ⁽⁴⁾ .

(1) الإمام الراتب : هو المنتصب في مسجد للإمامة في جميع الصلوات أو بعضها ، وهو من أقامه السلطان أو
نائبه ، أو الواقف أو جماعة المسلمين على أى وجه يجوز أو يكره .

انظر : « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (1/ 21) .

(2) أى في الفضيلة والحكم ، فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ، ولا يصلى بعده في
مسجده تلك الصلاة ، ويعيد معه من أراد الفضل .

انظر : « شرح زروق على الرسالة » (1/ 197) ، « الفواكه الدواني » (1/ 211) .

(3) قال ابن يونس : وإنما لم يُجْمَعْ في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلا يتطرق أهل
البدع فيجعلون من يَوْمُ بهم ، وهذا على مشهور المذهب ، وذهب أشهب إلى جوازه . قال ابن عرفة : وهو الأصل ،
وظاهر حديث « من يتصدق على هذا » أبو داود (574) دليل له . انظر : « شرح زروق » (1/ 198) ، « التاج
والإكليل » (2/ 437) « شرح الخرشى » (2/ 30) ، « مواهب الجليل » (2/ 110) .

(4) معناه أن من صلى صلاة من الصلوات المفروضة بحيث تبرأ بها ذمته سواء أكان وحده أو مع جماعة ، إمامًا
كان أو مأموماً (فلا يَوْمُ فيها أحداً) أى لا يصلى بغيره هذه الصلاة ؛ لأنه يكون في الثانية متنقلاً ؛ لأن مشهور
المذهب عدم جواز اتمام المفترض بالمتنقل ، ويعيد من اتم به جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (1/ 23) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 198) ، « الفتح الرباني »
(85/ 1) ، « الفواكه الدواني » (1/ 212) .

وَجُوبُ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ :

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ حَلَفَهُ .
وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ ، وَيَفْتَتِحُ
بَعْدَهُ ⁽¹⁾ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ . وَمَا سِوَى ⁽²⁾ ذَلِكَ
فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ .

مَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْوِ الْمَأْمُومِ :

وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً ، أَوْ سَجْدَةً ، أَوْ
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ السَّلَامَ ، أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ .

كِرَاهِيَةُ ثُبُوتِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ :

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ ⁽³⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
مَحَلِّهِ ⁽⁴⁾ فَذَلِكَ وَسِعٌ .



(1) أى المأموم بالتكبير بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب . انظر : « تقريب المعاني » ص 75 .

(2) قوله : (وما سوى ذلك) : أى الافتتاح ، والقيام من اثنتين ، والسلام بعده - كالانحناء للركوع والسجود ، والقيام إلى الثانية والرابعة - (فَوَاسِعٌ) أى جائز أن يفعله معه ، وبعده أحسن « أى : أفضل ، وقد نَصُّوا على كراهية مساواته في غير تكبيرة الإحرام والسلام .

انظر : « كفاية الطالب » (26 / 2) .

(3) وعلة ذلك كما قيل : لئلا يخالطه الرياء والعجب . انظر : « شرح ابن ناجي » (1 / 201) .

(4) مَحَلُّهُ : يعنى بيته ومتجره ونحو ذلك . انظر : « شرح زرُّوق » (1 / 201) .

بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ

لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ :

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْحَصِيفُ ⁽¹⁾ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ ⁽²⁾ الْحَصِيفُ ، وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ ⁽³⁾ شَعْرَهُ .

السُّجُودُ لِلسَّهْوِ :

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلَيْسَ سُجْدٌ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ ⁽⁴⁾ فَلَيْسَ سُجْدٌ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ، وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ ⁽⁵⁾ ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَيْسَ سُجْدٌ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ بَعْدَ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْزَى سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ .

(1) الْحَصِيفُ : روى بالخاء المهملة ، وبالحاء المعجمة ، ومعنى الأولى : الكثيف ، ومعنى الثانية : الساتر .

انظر : « حاشية العدوى » (32/2) .

(2) الْخِمَارُ : هو ثوب تجعله المرأة على رأسها تُسَدِّلُهُ عَلَى خَدَيْهَا ، ويشترط فيه ما يشترط في الدرع ، وهو قوله : (الْحَصِيفُ) واحترز به في الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف ، فإن صلت به أعادت أبدأ ، ويجب عليها أن تستر ظهور قدميها ، وشعرها وعنقها ودلاليتها . انظر : « كفاية الطالب » (33/2) .

(3) يَكْفِتُ : أى يضم ، والنهى في ذلك كله للكراهة . انظر : « تقريب المعاني » ص 76 .

(4) السُّنَنِ الْمَوْكُودَةِ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا : السورة بعد الفاتحة في الفريضة لا في النافلة ، الجهر بالقراءة في الجهرية ، الإسرار في محله ، التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، قول سمع الله لمن حمده ، التشهد الأول مع الجلوس له ، التشهد الأخير مع الجلوس له إلا بقدر إيقاع السلام فإنه فرض . انظر : « شرح زروق » (204/1) ، « الثمر الداني » ص 139 .

(5) مشهور المذهب إعادة التشهد ، والقول بعدم الإعادة ضعيف ، وذكروا أنه في تشهد السهو لا يعيد فيه الصلاة على النبي ﷺ . انظر : « مواهب الجليل » (18/2) ، « الفواكه الدواني » (217/1) ، « شرح ابن ناجي » (204/1) ، « حاشية العدوى » (39/2) .

تَرْكُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ :

وَاخْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ⁽¹⁾ ، فَقِيلَ : يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقِيلَ : يُلْغِيهَا ⁽²⁾ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ⁽³⁾ .

السَّهْوُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً ، أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

مَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ فَيَكْبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَذَرِ مَا صَلَّى أَثْلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ⁽⁵⁾ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَآتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ .

(1) أى من غير الصبح كالرباعية والثلاثية .

(2) أى الركعة التى نسي فيها الفاتحة واختاره ابن القاسم ، وصححه ابن الحاجب ، وقال ابن شاش : هى الرواية المشهورة .

انظر : « شرح زروق » (306 / 1) ، « شرح ابن ناجي » (207 / 1) ، « النوادر والزيادات » (349 / 1) ، « الفواكه الدوان » (221 / 1) .

(3) ذكره المصنف رواية عن أشهب فى كتابه « النوادر والزيادات » (350 / 1) .

(4) أى تباعد التذکر عن الانصراف ، فإنه يعيد الصلاة ؛ لأن من شروطها أن تكون كلها فى فور واحد . انظر : « كفاية الطالب » (52 / 2) .

(5) قوله : (بنى على اليقين) : يعنى الثالثة ، وهو الأقل المجزوم به ما لم يكن مستنكحاً بالشك .

انظر : « تقريب المعاني » ص 79 .

حُكْم مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا :

وَمَنْ تَكَلَّمَ ⁽¹⁾ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

الشَّاكُّ فِي السَّهْوِ :

وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّاكُّ ⁽²⁾ فِي السَّهْوِ فَلَيْلَهُ ⁽³⁾ عَنْهُ ، وَلَا إِضْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ ؛ وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِضْلَاحِ صَلَاتِهِ .

فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَغْتَرِيهِ كَثِيرًا أَضْلَحَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ . وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

حُكْمُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْمُنْسِيَةِ وَالْفَائِتَةِ :

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا ⁽⁴⁾ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ⁽⁵⁾ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا .

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ .

(1) تَكَلَّمَ : أى فى صلاته كلامًا يسيرًا . انظر : « المصدر السابق » .

(2) استنكحه الشك : أى دأخله ، وكثر منه بأن يطأ عليه فى كل وضوء أو صلاة أو فى اليوم مرة أو مرتين .

انظر : « شرح الخرشى » (312 / 1) ، « حاشية الدسوقي » (276 / 1) .

(3) فَلَيْلَهُ عَنْهُ : بمعنى أنه يضرب عنه صفحا ، ولا يعول على ما يجده فى نفسه .

انظر : « الثمر الدانى » ص 149 .

(4) أى فى أى وقت من ليل أو نهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وظاهر كلامه أن قضاء الفوائت على الفور ؛ لا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، وهو نقل الأكثرين .

انظر : « كفاية الطالب » (61 / 2) ، « الثمر الدانى » ص 152 .

(5) قوله : (على نحو ما فاتته) : يعنى من سر أو جهر ، أو إتمام ، أو قصر .

انظر : « شرح زروق » (212 / 1) .

حَدُّ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ :

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ⁽¹⁾ بَدَأَ بِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ . وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ .

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ⁽²⁾ ، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ .

وَالْتَفَحُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِمَصْلَاتِهِ .
وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ⁽³⁾ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ .
وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ .

الْأَحْوَالُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ :

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَدُّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيُهَا ، ثُمَّ يُؤَدُّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ⁽⁴⁾ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

(1) على حدِّ يسير الفوائت في مشهور المذهب ، وهو خمس صلوات ، والترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب على شرط على مشهور المذهب . انظر : « كفاية الطالب » (2/62) ، « شرح ابن ناجي » (1/214) ، « الفواكه الدواني » (1/227) .

(2) كمن ذَكَرَ ظَهْرًا فِي عَصْرِ ، أَوْ مَغْرِبًا فِي عِشَاءٍ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ اتِّفَاقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِنْ كَانَ فِذَاً أَوْ إِمَامًا ، وَتَمَادَى وَأَعَادَ إِنْ كَانَ مَأْمُومًا . انظر : « شرح زرّوق » (1/214) .

(3) يعنى من اجتهد في تحرى القبلة ثم أخطأ ، ولم يتبين له الخطأ إلا بعد الصلاة ، فإنه يعيد في الوقت ، وهو في الظهر والعصر وللأصفرار ، وفي المغرب والعشاء الليل كله ، وفي الصبح لطلوع الشمس . انظر : « شرح ابن ناجي » (1/217) ، « كفاية الطالب » (2/72) .

(4) قوله : (وعليهم إسفار) أى : شيء من بقية بياض النهار ، يوضح ذلك قوله قبل مغيب الشفق . انظر : « تقريب المعاني » ص 88 .

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ⁽¹⁾ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا .
وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ ⁽²⁾ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ⁽³⁾ ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى ⁽⁴⁾ جَمَعَ حِينَئِذٍ ، وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ ⁽⁵⁾ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ .

قَضَاءُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْحَائِضُ :

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ ⁽⁶⁾ ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ ⁽⁷⁾ فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهَرُ ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا ⁽⁸⁾ بَغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .
وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ .
وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ ، أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ

(1) سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ : أى مؤكدة . (2) وهو آخر القامة الأولى .

(3) وهو أول إقامة الثانية ، ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ، ولا يتنفل بينهما . وهذا الجمع يسمى الجمع الصورى . انظر : « كفاية الطالب » (2/79) .

(4) معناه إذا أراد الارتحال فى أول وقت الصلاة الأولى ، ونوى النزول بعد الغروب ، فإنه يجمع قبل ارتحاله على المشهور . انظر : « الثمر الدانى » ص 161 .

(5) أى لأجل إسهال بطن ونحوه مما يَشْقُ من سائر الأمراض . انظر « الثمر الدانى » ص 162 .

(6) أى من الصلوات المفروضة قليلاً كان أو كثيراً .

(7) المراد بالركعة : أن تكون كاملة بسجديتها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة ونحو ذلك . انظر : « شرح ابن ناجى » (1/224) .

(8) قوله : (بعد طهرها) : يعنى بالماء وتلخيص ذلك أن العذر إذا حصل وقد بقى من الوقت الضرورى قدر خمس ركعات - بعد تقدير الطهر - سقطت ، وإن بقى قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة . وإن زال العذر وقد بقى من الوقت الضرورى قدر خمس ركعات بعد تقدير الطهر وجبتا ، وإن بقى قدر ركعته الرابعة لزمته الأخيرة ؛ لأن الوقت إذا ضاق اختص بها ، وإن بقى أقل من ركعة لم يلزمه شيء . انظر : « الفتح الربانى » للشنقيطى (1/94) .

اللَّيْلِ إِلَى رُكْعَةٍ ، فَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ⁽¹⁾ ، فَقِيلَ : مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا⁽²⁾ .

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ :

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ⁽³⁾ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ .

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ ، وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

الصَّلَاةُ عَلَى مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ :

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ⁽⁴⁾ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا ظَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

(1) يعنى : وقد بقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات ، فقيل : تقضى الأولى وهى المغرب ، وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها ؛ لأن الوقت إذا ضاق يختص بالآخيرة إدراكًا وسقوطًا ، وهو قول ابن عبد الحكم وغيره . انظر : « حاشية العدوى » (87 / 2) ، « شرح بن ناجى » ومعه « شرح زرّوق » (226 / 1) « الفواكه الدواني » (236 / 1) .

(2) وهو مشهور المذهب كما قال زرّوق ، وابن ناجى وغيرهما . انظر : « المصدر السابق » .

(3) حدُّ القرب : قيل هو راجعٌ للعرف ، وهو المشهور فى كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد . وقيل : حده ما لم تحف الأعضاء فى الزمن المعتدل ، والعضو المعتدل ، والمكان المعتدل ، وهو المشهور والمعتمد . انظر : « كفاية الطالب » (90 / 2 ، 91) ، « شرح زرّوق » (227 / 1) .

(4) قال العلماء : المعتبر من البقعة محل قيام المصلّى وقعوده وسجوده لا أمامه أو خلفه أو يمينه ، أو شماله ، وقوله : (بموضع آخر منه نجاسة) : يعنى لا تماسه ، وظاهره أنها لا تضره ولو تحركت بحركته . انظر : « شرح زرّوق » (228 / 1) .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ :

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُّعِ ، وَإِلَّا فَبَقْدَرِ طَاقَتِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤْمِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ⁽¹⁾ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيْمَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ .

التَّيَمُّمُ لِلْعُذْرِ :

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لَأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَصٌّ أَوْ جِرٌّ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ فِي الطَّيْنِ :

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضَخَاضٍ ⁽²⁾ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُؤْمِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَلْيُؤْتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ .

(1) يعنى برأسه وظهره ، فإن لم يقدر بظهره أو بأمر برأسه ، فإن لم يقدر برأسه أو بأمر بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه ، إذا أوأ للركوع ، وإذا رفع منه رفعهما عنهما ، وإذا أوأ للسجود وضع يديه على الأرض ، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه . انظر : « كفاية الطالب » (98/2) .

(2) الخضخاض : هو الطين الرقيق الذى يصعب الخوض فيه .

انظر : « تقريب المعاني » ص 88 .

صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ :

وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالأَرْضِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةُ .

الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ :

وَمَنْ رَعَفَ ⁽¹⁾ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى ⁽²⁾ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ ⁽³⁾ ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودَتَيْهَا ، وَلْيُلْغِهَا وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيُفْتِلْهُ ⁽⁴⁾ بِأَصْبِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ ، وَلَا يَبْنِي فِي قِيٍّ وَلَا حَدَثٍ .

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ .

وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ .

الدَّمُ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُصَلِّي :

وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

(1) رَعَفَ : الرُّعَافُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ . انظر : «تقريب المعاني» ص 89 .

(2) يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّاهُ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ اسْتِجَابًا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ، لِعَمَلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الْأَفْضَلُ الْقَطْعُ قَالَ زُرُّوقُ : وَهُوَ أَوْلَى بِالْعَامِيِّ ، وَمَنْ لَا يَحْسُنُ التَّنَصُّفَ فِي الْعِلْمِ لَجْهَلِهِ . انظر : «حاشية العدوى» (2/108) ، «شرح زُرُّوق» (1/233) .

(3) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ وَأَشَارَ الشَّرَاحُ إِلَى بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْبِنَاءِ وَهِيَ : أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَاءً قَرِيبًا إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ لِغَيْرِ طَلَبِ الْمَاءِ ، أَنْ يَقْطُرَ الدَّمُ أَوْ يَسِيلَ ، أَمَّا إِنْ رَشَحَ فَقَطْ فَلَا يَخْرُجُ كَمَا سَأَلَتْ لَهُ ، أَنْ يَكُونَ الرَّاعِفُ فِي جَمَاعَةٍ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا . أَمَّا الْفَذْفُفِيُّ بِنَائِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ . انظر : «كفاية الطالب» (2/110) ، «شرح ابن ناجي» (1/233) ، «الفواكه الدواني» (1/246) .

(4) لِفْتَلَهُ بِأَصْبِعِهِ : أَيِ بَرءُوسٍ أَوْ مِمْسَةٍ يَسْرَاهُ الْخَمْسَ الْعِلْيَا .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/246) .

بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ ⁽¹⁾ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ ⁽²⁾ لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف : 206] ، وَهُوَ آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَظَلَّلَهُمْ بِالْغُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴾ [الرعد : 15] ، وَفِي النَّحْلِ : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : 50] ، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (الإسراء) : ﴿ وَنَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَلْبَسُونَ وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : 109] ، وَفِي مَرْيَمَ : ﴿ إِذَا نُنَادِي عَلَيْهِمْ عَلَيْكُمْ خَرُوا سَجْدًا وَبِكِيًا ﴾ [مريم : 58] ، وَفِي الْحِجِّ أَوْلَاهَا : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : 18] وَفِي الْفُرْقَانِ : ﴿ أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : 60] وَفِي الْهُذُودِ (النمل) : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل : 26] وَفِي الْم تَنْزِيلُ ﴿ وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : 15] وَفِي صَ : ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص : 24] وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ لَزَلْنِي وَحَسَنَ مَثَابٍ ﴾ [سورة ص : 25] وَفِي حَم تَنْزِيلُ ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : 37] .

(1) سجود التلاوة سنة على مشهور المذهب ، وقول الأكثرين ، ويخاطب به القارئ مطلقاً أو المستمع بشروط أربعة هي :

- 1 - أن يقصد الاستماع أو كان جالساً للتعلم من القارئ .
- 2 - أن يصلح القارئ للإمامة بأن يكون ذكراً مُحَقِّقاً بالغاً عاقلًا غير فاسق .
- 3 - أن تجتمع فيه شروط الصلاة من طهارة وستر عورة ، واستقبال قبله ونحو ذلك .
- 4 - أن لا يكون جالساً يُسْمِعُ الناسَ حُسنَ صوته ، فإن جلس للإسماع فلا يُطَالَبُ مُسْتَمِعُهُ بالسُّجُودَ ؛ لآنه مُرَاءٍ فلا يكون أهلاً للاقتداء به .

انظر : «منح الجليل» (1/332) ، «حاشية الدسوقي» (1/307) ، «كفاية الطالب» (1/121) .
(2) الْعَزَائِمُ : يعنى السُّنَنُ المتأكدات التي لا يسع تركها ، وإن لم يأثم تاركها .
انظر : «شرح زروق» (1/237) .

مَا يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ :

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا ⁽¹⁾ وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا ، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .
وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ ⁽²⁾ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ .

بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَشُرُوطُهُ :

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ ⁽³⁾ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا .

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمَصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ ؛ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا ⁽⁴⁾ بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ .
وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عَشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ ⁽⁵⁾ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ .

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ ⁽⁶⁾ ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً

(1) اتفاقاً في الصلاة في خفضه ورفعِهِ ، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة .

انظر : «شرح ابن ناجي» (1/238) ، «كفاية الطالب» (3/125) .

(2) من الإسفار ، وهو الضياء .

انظر : «الوسيط» (سفر) (1/449) .

(3) بُرْد : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ ، وهو يساوي 22,176 كم ، ومسافة القصر للمسافر : 88,704

كم كما في «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي (1/75) .

(4) المعنى : حتى يرجع للبيوت ، أى : أو ما في حكمها من البساتين المتصلة .

انظر : «حاشية العدوى» (2/133) .

(5) يظعن : أى يرحل .

(6) لأنه سافر في وقتيهما ، إذ يقدر للظهر ركعتان ، وتبقى ركعة العصر ، وقوله : (صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ) =

صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً⁽¹⁾ وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً⁽²⁾ .

وَلَوْ دَخَلَ لِحُمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَّ إِلَى رَكَعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ .

وَإِنْ قَدِمَ مِنْ لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً ، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ
رَكَعَةٌ فَأَكْثَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ⁽³⁾ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ
الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ⁽⁴⁾ أَنْ يَضَعُوا حِجَّتَهُ عَلَى الْمَنَارِ
فَيُؤَذِّنُونَ⁽⁵⁾ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا الْأَذَانُ
الثَّانِي أَحَدُهُ بَنُو أُمَيَّةَ .

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمَضَرِّ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ
الصَّلَاةِ ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا⁽⁶⁾ ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي
وَسْطِهَا ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا .

= اتفاقاً إن كان تركهما ناسياً ، وعلى المنصوص في المذهب إن كان تركهما عامداً ويكون آثماً .

انظر : « كفاية الطالب » (135/2) .

(1) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر ، فترتب في ذمته حضرية . انظر : « كفاية الطالب » (136/2) .

(2) لأنه مسافر في وقتها . انظر : « كفاية الطالب » (136/2) .

(3) قوله : (فريضة) : أى في حق من تجب عليه ، وهو كل عاقل ، مسلم ، حر ، مقيم فمن توفرت فيه

هذه الشروط وجب عليه السعى . انظر : « شرح زروق » (244/1) .

(4) إنما قيد المصنف السُّنَّةَ بالمتقدمة لثلاث تنصرف إلى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فإنه لم يكن في عهده إلا مؤذن واحد ، ثم

زاد عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني . انظر : « مسالك الدلالة » ص 76 .

(5) يقصد المصنف ما ذكره عبد الملك بن حبيب من أنَّ المؤذنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة يؤذنون على

المنار واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ وخطب ، وهذه الرواية ضعيفة كما جزم بذلك أهل العلم .

انظر : « شرح ابن ناجي » (245/1) ، « النوادر والزيادات » (467/1) ، « مسالك الدلالة » ص 76 .

(6) على سبيل الاستحباب في مشهور المذهب .

انظر : « شرح ابن ناجي » (248/1) ، « الفواكه الدواني » (261/1) .

صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ :

وَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى « بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » ⁽¹⁾ وَنَحْوَهَا .

مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ :

وَيَحِبُّ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِضْرِ ⁽²⁾ ، وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلَ ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنْى ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا أَمْرَأَةً ، وَلَا صَبِيٍّ .

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ .

مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ :

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ ⁽³⁾ ، وَالتَّهَجُّيرُ ⁽⁴⁾ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَيَتَطَيَّبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيَتَنَفَّلُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَيَرْقَ الْمَنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ .



(1) جاء ذلك في حديث عند مسلم (878) ، والنسائي في « الكبرى » (536 / 1) ، وأبي داود (1123) .
(2) المِضْرُ : هو البلد الكبير الذي به من يقيم الأحكام والحدود ، وكذا تحب بالقرى المتصلة البنيان ذات الجماعة . انظر : « الفواكه الدواني » (259 / 1) .
(3) قوله : (واجب) : أى وجوب السنن ، لقوله في « النوادر » : والغسل للجمعة سنة مُرَغَّبٌ فيها ، لا يأثم تاركه .

انظر : « النوادر » (463 / 1) ، « كفاية الطالب » (159 / 2) ، « شرح زروق » (252 / 1) .

(4) التهجير : هو التبكير المستحب إلى الجمعة . انظر : « تقريب المعاني » ص 97 .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ :

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ⁽¹⁾ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ،
وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا
وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِي
أَصْحَابُهُمْ فَيُخْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ
وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ ، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ
الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ
رَكْعَةً .

صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ :

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ
بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ .
وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاءً أَوْ رُكْبَانًا
مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .



(1) قال البدر القرافي : هي فِعْلُ فَرَضٍ مِنَ الْخَمْسَةِ وَلَوْ جَمْعَةً ، مَقْسُومًا فِيهِ الْمَأْمُومُونَ قَسَمِينَ مَعَ الْإِمَامَانِ ،
وَمَعَ عَدَمِهِ لَا قَسَمَ ، فِي قِتَالِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، فَيَدْخُلُ قِتَالُ الْحَارِبَةِ ، وَكُلُّ قِتَالٍ جَائِزٍ .
انظر : « حاشية العدوى » (2/ 167) .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ⁽¹⁾ ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحُوَّةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ .

صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ :

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهُمَا ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ ⁽²⁾ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَرْقَى الْمُنْبَرَ وَيَخْطُبُ ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدِ :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ .

وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

(1) قوله : (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) : يعنى تحب إقامتها ؛ لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام ؛ لأنه ﷺ فعلها في جماعة ، وواظب عليها ، وتُسَنُّ في حق من تلزمه الجمعة من : حر ، مكلف ، مستوطن .
انظر : « شرح زروق » (1 / 255) ، « كفاية الطالب » (2 / 176) ، « النوادر والزيادات » (1 / 497) .
(2) ذكره المصنف نصاً عن مالك في « المختصر » كما في « النوادر والزيادات » (1 / 501) .

التَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ :

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مَتَى يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحُ ثُمَّ يَقْطَعُ .

صِفَةُ التَّكْبِيرِ :

وَالْتَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ⁽¹⁾ هَذَا وَالْأَوَّلُ ؛ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ .

الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ :

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ : أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامٌ مَتَى وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلَازِمٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ ⁽²⁾ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ⁽³⁾ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً

(1) ذكره المصنف في « النوادر والزيادات » (1/ 506) .

(2) الْخُسُوفُ : عبارة عن ظلمة أحد النّيرين الشمس والقمر أو بعضهما .

انظر : « مواهب الجليل » (2/ 200) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 261) .

(3) قوله : (واجبة) : أى مؤكدة ، وهذا باتفاق في المذهب في خسوف الشمس ، أما خسوف القمر

فمشهور المذهب أنها فضيلة ، وعن اللخمي والجلاب أنها سُنَّةٌ .

انظر : « شرح ابن ناجي مع زروق » (1/ 261) ، « حاشية العدوى » (2/ 194) .

سِرًّا⁽¹⁾ بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ .

صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ :

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذَا⁽²⁾ .

وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيَذَكِّرَهُمْ .



(1) قوله : (مرًا) : أى على مشهور المذهب ، وفي رواية عن مالك أنه يجهر بالقراءة به قاله ابن شعبان ونقله المواق عن بعض شيوخه .

انظر : « التاج والإكليل » (200/2) ، « المدونة » (163/1) ، « مواهب الجليل » (200/2) « جامع الأمهات » (131/2) .

(2) على مشهور المذهب ، وقال أشهب : لا يمتنعون من الجمع لها واختاره اللخمي ، وبه قال الشافعي ، وجعلها من ناحية الكيفية كصلاة كسوف الشمس لدلالة الحديث ، وفعله عثمان ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قاله أحمد ، وإسحاق ، والطبري ، وسائر المحدثين ، وكذا ابن الماجشون .
انظر : المصادر السابقة مع « شرح ابن ناجي » (262/1) ، « كفاية الطالب » (199/3) .

بَابُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

صِفَةُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ :

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ ⁽¹⁾ سُنَّةٌ تُقَامُ ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ
ضَحْوَةً ⁽²⁾ ؛ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

يَقْرَأُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ
سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ،
فَيَجْلِسُ جَلْسَةً ، فَإِذَا اِظْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ ثُمَّ
جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ .

تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ :

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى
الْأَيْسَرِ ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ⁽³⁾ ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ
مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ .

مَا لَا يُفْعَلُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ :

وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ
وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً .

(1) الاستسقاء : لغة : طلب السقي ، وشرعاً : طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم ، أو بدواهم ، وهي
مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة .

انظر : « الفواكه الدواني » (280 / 1) ، « الدر الثمين » (511 / 1) ، « تقريب المعاني » ص 104 .

(2) ضحوة : أى فى النهار من وقت حل النافلة إلى الزوال . انظر : « الفواكه الدواني » (280 / 1) .

(3) والسر فى التحول المذكور التفاؤل بأن الله تعالى يحول ساعة الجذب بساعة الخصب ، وساعة العسر بساعة

اليسر . انظر : « الفواكه الدواني » (281 / 1) .

(4) انظر ذلك مفصلاً فى : « النوادر والزيادات » (514 / 1) .

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِّ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيْطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بِالْمُحْتَضَرِّ :

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِّ ⁽¹⁾ ، وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى ⁽²⁾ ،
وَيُلَقَّنُ ⁽³⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

وَأِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ ⁽⁴⁾ ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ⁽⁵⁾ فِي
الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يُسَ ؛ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا ⁽⁶⁾ بِهِ .
وَلَا بِأَسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعْزِي وَالْتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنْ
اسْتَطَاعَ ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ .

(1) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَجَلُهُ قَدْ حَضَرَ . انظر : «تقريب المعاني» ص 105 .

(2) إِذَا قَضَى : أَي مَاتَ .

(3) يُلَقَّنُ : أَي الْمُحْتَضَرُّ بِأَنَّهُ يُقَالُ عَنْدهُ مَجِثٌ يَسْمَعُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدُ ،
وَمَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ لِتَذَكُّرِهَا بِقَلْبِهِ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِهِمَا ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ :
لَا لِلشَّيْطَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ : مِثْلَ عَلَى دِينِ كَذَا ، فَيَسَاءُ بِهِ الظَّنُّ .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/283) «كفاية الطالب» (2/216) ، «الثمر الداني» ص 222 .

(4) الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ مَعَ الْمُحْتَضَرِّ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَحَمْلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمُزَاوَلَةِ مِنْهُمَا فِي الْإِغْمَاضِ
وغيره ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُمَا لِإِصْلَاحِ شَأْنِ الْمَيِّتِ فَلَا يَمْنَعَانِ بِاتِّفَاقٍ .

انظر : «شرح زروق» (1/268) ، «الفواكه الدواني» (1/284) ، «حاشية العدوى» (2/216) .

(5) هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ» لَيْسَ الْقِرَاءَةُ عَنْدهُ وَالْإِجَارُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَإِنَّمَا كَرِهَ
مَالِكٌ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءًا قَالَ الْبَاجِي : يَعْنِي لَثَلَا يَتَّخِذُ سُنَّةً .

انظر : «النوادر والزيادات» (1/542) ، «البيان والتحصيل» (2/234) ، «المنتقى» للباي (2/26) ،
«التاج والإكليل» (3/52) ، «منح الجليل» (1/508) .

(6) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : قَوْلُهُ : (أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ) : يَعْنِي : وَمَا لَمْ يَصْجِهْ الْعَمَلُ مِمَّا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ ،
فَلَيْسَ بِمَنْدُوبٍ عِنْدَ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ وَأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ ، وَمَا تَرَكَوهُ إِلَّا لِأَمْرِ عَنْدهُمْ فِيهِ .
انظر : «شرح زروق» (1/268) .

غُسْلُ الْمَيِّتِ :

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ (1) ، وَلَكِنْ يُنْقَى وَيُغَسَّلُ وَتَرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (2) ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ ، وَلَا يُحَلَقُ شَعْرُهُ ، وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا ، وَإِنْ وُضِيَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

مَنْ يُقَدِّمُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ :

وَلَا بِأَسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يُغَسِّلُهُمَا :

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَلْيُمِّمَ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا .

صِفَةُ الْكَفَنِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَيِّتِ :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَثَرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُرْزَةٍ (3) ، وَقَمِيصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَثَرِ .

(1) حَدٌّ : أَيْ لَا زُمْ يُنْتَهَى إِلَيْهِ وَلَا يُزَادُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ يَنْقَى ، وَيُغَسَّلُ وَتَرًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ . انظر : « كَفَايَةُ الطَّالِبِ » (221 / 3) .

(2) السِّدْرُ : وَرَقُ النَّبَقِ . انظر : « الْوَسِيطُ » (سِدْر) (439 / 1) .

(3) أُرْزَةٌ : مَا يُؤْتَرُّ بِهِ ، وَهِيَ تَحْتَ الْقَمِيصِ ، أَوْ سُرْوَالُ بَدَلْهَا ، وَهُوَ أَسْتَرٌ .

انظر : « حَاشِيَةُ الْعُدُوى » (230 / 2) .

وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ⁽¹⁾ أُذْرَجَ ⁽²⁾ فِيهَا
إِذْ رَاجَا ﷺ ⁽³⁾ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ ⁽⁴⁾ وَيَنْبَغَى أَنْ يُحَنِّطَ وَيُجْعَلَ
الْحَنُوطُ ⁽⁵⁾ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ .

حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ :

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ .

الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ وَالْمَحْدُودِ :

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ ⁽⁶⁾ ،
وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ ⁽⁷⁾ .

وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ ⁽⁸⁾ ، وَالْمَشَى أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ .

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ :

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ ، وَيَقُولُ

(1) سَحُولِيَّةٌ : هِيَ الثَّيَابُ الْبَيْضُ النَّفِيَّةُ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ ، وَقِيلَ : سَحُولٌ بِالْفَتْحِ نِسْبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ
تُسَمَّى سَحُولٌ . انْظُرْ : « فَتَحُ الْبَارَى » (140/3) ، « التَّمْهِيدُ » (140/22) .

(2) أُذْرَجَ : أَيْ لُفَّ فِيهَا لُفًّا . انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (231/2) .

(3) جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (1214) ، وَمُسْلِمٍ (941) .

(4) الْعِمَامَةُ إِنَّمَا تَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ ، وَيَتْرَكُ مِنْهَا قَدْرُ الذِّرَاعِ ذَوَابَةً تَطْرَحُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَعْمَمُ ،
وَأَمَّا يُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ يَتْرَكُ مِنْهُ ذَوَابَةً تَطْرَحُ عَلَى وَجْهِهَا .

انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (232/2) .

(5) الْحَنُوطُ : كُلُّ مَا يَطْبُؤُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ مَسَكٍ وَصَنْدَلٍ وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

انْظُرْ : « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (154/1) ، « النَّجَاحُ وَالْإِكْلِيلُ » (32/3) .

(6) قَوْدٌ : أَيْ قِصَاصٌ كَقَاتِلِ نَفْسٍ بَغِيرِ حَقٍّ . انْظُرْ : « تَقْرِيبُ الْمَعَانِي » ص 110 .

(7) وَذَلِكَ زَجْرًا لَأَمْثَالِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ مُعَاقِبٌ لَهُ ، فَلَا يَكُونُ شَفِيعًا لَهُ بِالْإِدْعَاءِ لَهُ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

انْظُرْ : « شَرْحُ ابْنِ نَاجِي » (277/1) ، « زُرُوقٌ » (276/1) .

(8) بِمَجْمَرٍ : أَيْ بِمَا فِيهِ جَمْرٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاوُلِ .

انْظُرْ : « تَقْرِيبُ الْمَعَانِي » ص 110 .

جِنْدُ : اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَالْحَقُّ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

حُكْمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ :

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ ⁽¹⁾ وَتَجْصِصُهَا .

تَغْسِيلُ الْأَبِ الْكَافِرِ :

وَلَا يُغْسَلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ ⁽²⁾ .

اسْتِحْبَابُ اللَّحْدِ :

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قَبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةُ صُلْبَةٍ لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ ، وَكَذَلِكَ فِعْلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

عَدَدُ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ :

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي

(1) قال المصنف في « النوار » : وكره (مالك) هذه المساجد المُنْتَخَذَةَ عَلَى الْقُبُورِ . . ومن كتاب ابن حبيب : وَيُنْهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا ، وَالْكِتَابِ ، وَالتَّجْصِصِ ، وَأَمْرٌ بِهَدْمِهَا وَتَسْوِيتِهَا بِالْأَرْضِ ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ . وَنَقَلَ زُرُوقٌ فِي « شَرْحِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ » أَنَّهُ يُحْرَمُ بِنَاءُ مَسْجِدٍ بِقَبْرِ وَصَلَاةٌ بِهِ تَبَرُّكًا لِحَدِيثِ « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ » . انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (5/ 41 ، 42) .

انظر : « النوار والزيادات » (1/ 652 ، 653) ، « شرح زُرُوق » (1/ 279) .

(2) قال زُرُوقٌ : لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّكَ الْآدَمِيَّةِ .

انظر : « شرح زُرُوق » (1/ 279) .

كُلُّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ ⁽¹⁾ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ ⁽²⁾ .

مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْمَيِّتِ :

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا . وَالسَّلَامُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيَّةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

ثَوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ :

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمَثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدِ ثَوَابًا ⁽³⁾ .

مَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ :

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ ⁽⁴⁾ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى ، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

(1) قوله : (فلا بأس) : لأنه قد رُوِيَ عن الإمام الرفع عند كل تكبيرة ، غير أن المستحب إنما هو عند التكبيرة الأولى على المشهور ، واقتصر عليه خليل .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 294) ، « شرح الخرشى » (2/ 128) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 418) ، « بلغة السالك » (1/ 557) ، « شرح زروق » (1/ 281) .

(2) اختلف في الدعاء بعد الرابعة ، فأثبتته سحنون قياساً على سائر التكبيرات ، وخالفه جمهور الأصحاب قياساً على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ؛ لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع . قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون قولاً ثالثاً . انظر : « كفاية الطالب » (2/ 249) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 282) ، « مواهب الجليل » (2/ 214) ، « تحرير المقالة » ص 197 .

(3) جاء هذا المعنى في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (47) ، ومسلم (945) .

(4) يعني أن الدعاء لا يتقيد بوجه ، ولا ينحصر فيه ، ولا يتعين إلّا على وجه الاستحباب .

انظر : « شرح زروق » (1/ 283) .

مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ . اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَزُولٍ بِهِ ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ⁽¹⁾ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبِنَا ⁽²⁾ وَمَثْوَانَا ⁽³⁾ ، وَلِلَّهِ الدِّينُ وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا ، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ، ثُمَّ تَسَلَّمْ .

صِفَةُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَوَفَّاةِ :

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتِمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ غَيْرِ إِنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ

(1) على مشهور المذهب ، حيث إنه لا تستحبُّ قراءة الفاتحة ، والشَّاذُّ استحبابها ، وحكى في «الجواهر» عن أشهب وجوبها بعد التكبيرة الأولى . قال ابن رشد : وكان شيخنا القرافي يَحْكِيهِ ويقول : إنه يَفْعَلُهُ . وقال زُرُوقُ : وله أن يفعل ذلك ورعًا للخروج من الخلاف . انظر : «مواهب الجليل» (215/2) ، «شرح الخرشي» (118/2) ، «شرح زُرُوقُ» (283/1) ، «شرح ابن ناجي» (284/1) .

(2) مُتَقَلَّبِنَا : من التقلب وهو التصرف أى تعلم تصرفاتنا في جميع الأمور . انظر : «تقريب المعاني» ص 115 .

(3) مَثْوَانَا : أى إقامتنا .

بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوَجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ .

الصَّلَاةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَيِّتٍ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَلِيَّ الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ .

وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِيَّ الْإِمَامَ ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ ، وَالصَّبِيَّانُ ⁽¹⁾ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا ، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ .

دَفْنُ جَمَاعَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ :

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ⁽²⁾ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِيَّ الْقِبْلَةَ .

حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ :

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ .

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ⁽³⁾ .

بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ

تُثْنَى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَتُصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ :

(1) مشهور المذهب تقديم الصبيان على النساء عند اجتماع الجنائز وهو قول ابن القاسم ذكره عنه المصنف في «النوادر» ، وقد اعتمد رحمه الله على نقل ابن حبيب ، قال ابن ناجي : ولا اعتراض عليه لما تقرّر أن الرسالة لا تتقيد بالمشهور . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/285) ، «شرح زُرُوق» (1/284) ، «كفاية الطالب» (2/263) ، «النوادر والزيادات» (1/647) .

(2) أى عند الضرورة لصيق مكان ، أو تَعَدُّرُ حَافِرٍ ، ونحو ذلك فيجوز ، أما لغير ضرورة فمكروه على مشهور المذهب ، وذكر المصنف عن أشهب قوله : ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حطُّه من الإساءة . انظر : «النوادر والزيادات» (1/646) ، «مواهب الجليل» (2/236) «البيان والتحصيل» (2/282) ، «شرح زُرُوق» (1/285) .

(3) مشهور المذهب المنع ، وقد روى عن ابن حبيب وابن مسلمة الجواز . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/286) .

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أُمَتُّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ . اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِدَوْلَدِيهِ سَلَفًا ⁽¹⁾ وَذُخْرًا ⁽²⁾ وَفَرْطًا ⁽³⁾ وَأَجْرًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينُهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَإِفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ تُسَلِّمُ .

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ وَدَفَنُهُ :

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ ⁽⁴⁾ صَارِخًا ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ ⁽⁵⁾ فِي الدُّورِ ⁽⁶⁾ .

تَغْسِيلُ الصَّغِيرِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ النِّسَاءُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ ، وَلَا يُغْسَلُ الرَّجَالُ الصَّبِيُّ ⁽⁷⁾ ، وَاخْتَلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُسْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

(1) سَلَفًا : أَى مُتَقَدِّمًا .

(2) ذُخْرًا : أَى مَدْخَرًا فِي الْآخِرَةِ . انظر : «تقريب المعاني» ص 117 .

(3) وَفَرْطًا : الْفَرْطُ هُوَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِيَهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ عِنْدَ نَزْوِهِمْ .

انظر : «تقريب المعاني» ص 118 .

(4) الْإِسْتِهْلَالُ : الظَّهْوُ ، وَالصَّرَاحُ : الصَّبَاحُ ، وَلَا يُغْسَلُ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ رَضَعَ سِيرًا ، وَهَذَا

النَّهْيُ عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ . أَمَّا مَنْ اسْتَهْلَ فَلَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفَوْرِ بِلَا خِلَافٍ .

انظر : «شرح زُرُوق» (1/ 287) ، «كفاية الطالب» (2/ 271) .

(5) السَّقَطُ : هُوَ الْوَلَدُ الْخَارِجُ قَبْلَ غَمَامِ خَلْقِهِ . انظر : «شرح زُرُوق» (1/ 288) .

(6) قَالَ الْقَابَسُ : لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْبَشَ مَعَ انْتِقَالِ الْأَمْلاكِ .

انظر : «التاج والإكليل» (3/ 55) .

(7) قَالَ ابْنُ نَاجِي وَغَيْرُهُ : إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ يَبْسُرُ جَازَ اتِّفَاقًا أَنْ يَغْسِلَهَا الْأَجَنِبِيُّ ، وَعَكْسُهُ إِذَا

كَانَتْ مَطِيقَةً لِلرَّطَاءِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ .

بَابُ فِي الصَّيَامِ

ثُبُوتُ دُخُولِ الشَّهْرِ :

وَصَوْمُ⁽¹⁾ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةً ، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعَشِيرِينَ يَوْمًا ؛ فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَيَعْدُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ .

حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الصَّيَامِ :

وَيُتَبَّعُ الصَّيَامُ فِي أَوَّلِهِ⁽²⁾ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ ، وَيُتِمُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .

وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ⁽³⁾ .

صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ :

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ⁽⁴⁾ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ .

(1) الصيام : لغة : الإمساك والترك والصمت ، وشرعًا : الإمساك عن شهوق البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس نيَّةً قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام العيد . انظر : « الفواكه الدواني » (303 / 1) .

(2) بمعنى أن كل صوم يجب تتابعه كأداء رمضان تكفى فيه نيَّةً واحدة ، ويندب تبينتها كل ليلة وذلك عند المالكية ، وعند غيرهم يجب تبين النِّيَّةِ كل ليلة سواء كان صومًا يجب تتابعه أم لا . انظر : « الفتح الرباني » (129 / 1) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 60 ، « النوادر والزيادات » (13 / 2) .

(3) بمعنى أن استحباب تأخير السحور ، إنما هو ما لم يدخل الشك في الفجر ، فإن شك فالنهي للتحريم على مشهور المذهب كما جزم به أبو عمران والبرادعي ؛ وأما إن شك عند الغروب فيُحَرِّمُ الأكل ونحوه اتفاقًا . انظر : « كفاية الطالب » (283 / 3) « شرح زروق وابن ناجي » (293 / 1) .

(4) يوم الشك : هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان ، إذا لم يُرَ لغيم في الأفق والنهي للكرامة على ظاهر المدونة ، وجزم به ابن الجلاب وغيره ، وقال ابن عبد السلام وغيره : والظاهر أنه للتحريم لدلالة النصوص . انظر : « شرح ابن ناجي » (294 / 1) ، « كفاية الطالب » (283 / 2) ، « النوادر والزيادات » (5 / 2) .

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلِيُؤْمِسِكَ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيَهُ .
من لَا يَلْزُمُهُ الْإِمْسَاكُ :

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ ⁽¹⁾ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا .

حُكْمُ إِفْسَادِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرًا فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ .

حُكْمُ السَّوَاكِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ ⁽²⁾ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ ⁽³⁾ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ :

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ⁽⁴⁾ أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ ، وَقَدْ قِيلَ : تُطْعَمُ . وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطَرَ وَتُطْعَمَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ

(1) ويعنى أن من زال عذره ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره .

انظر : « شرح زروق » (1/ 595) .

(2) التَّغْرِيرُ : يعنى أن الحجامة جائزة للصائم ، إلا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بأن يضعف عنه

فيضطر إلى الفطر . انظر : « شرح زروق » (1/ 298) .

(3) ذَرَعَهُ : سَبَقَهُ وغلبه بغير اختيار منه أو تعمد ، فلا قضاء عليه وجوبًا ولا استحبابًا .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 289) .

(4) وكذا إذا خافت على نفسها هلاكًا ، أو حدوث علة فتفطر وجوبًا ، وتقضى على مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 291) .

مُدَّ (1) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ (2) .

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ .

حُكْمُ صِيَامِ الصَّغِيرِ :

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور : 59] .

الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ :

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

مَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ :

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا ، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ (3) لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ (4) قَبْلَ ذَلِكَ .

مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ لِضُرُورَةٍ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (5) نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ .

(1) المُدَّ : يساوى $1 \frac{1}{3}$ رطلًا ، أو 675 جرامًا ، أو 0,688 لترًا .

انظر : «الفقه الإسلامى وأدلته» د. وهبة الزحيلي (1/75) .

(2) يعنى كلما قضى يوماً أعطى مدًا من جلّ عيش أهل البلد والعدد شرط ، فلا يجوز أن يعطى أصعًا (جمع صاع) وهو يساوى 4 أمداد لواحد ، ولا يقسم صاعًا أو مدًا على جماعة .

انظر : «شرح زروق» (1/300) .

(3) يعنى من أيام النحر حيث يكره صومه على المشهور . انظر : «الفواكه الدواني» (1/312) .

(4) صيام مُتَتَابِعٍ : كمن صام شوالًا وذا القعدة ، ثم مرض فيه ، ثم صحَّ في الرابع : فإنه يصومه .

انظر : «كفاية الطالب» (2/299) ، «الثمر الدانى» ص 255 .

(5) احترز بنهار رمضان : عما إذا أفطر في تطوعه ، أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض

أو نسيان ، فإنه لا قضاء عليه على المشهور . انظر : «الثمر الدانى» ص 256 ، «كفاية الطالب» (2/300) .

حُكْمُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ :

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ تَنْلُهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَالصُّومُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الْأَحْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ :

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا ⁽¹⁾ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ .

صِفَةُ الْكَفَّارَةِ :

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءٍ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ .

مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا :

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَلَا يَقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ .

التَّحْفُظُ فِي زَمَنِ الصَّوْمِ :

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ ، وَيُعْظِمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ ، وَلَا قُبْلَةٍ

(1) التأويل : المراد به هنا ظنُّ إباحة الفطر لموجب قريب أو بعيد ، والقريب : هو ما ظهر موجه أو دليله ، والبعيد : هو ما خفى موجه أو دليله ومن أمثلة القريب : من أفطر ناسيًا فظن إباحة الأكل فأكل بقية يومه . ومن أمثلة البعيد : من انفرد برؤية هلال رمضان ، ولم يقبل الحاكم شهادته فظن إباحة الفطر له فأفطر .
انظر : « شرح الخرشى » (2/ 257) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 531) ، « الشرح الصغير » (1/ 707) ، « منح الجليل » (2/ 143) ، « الفقه المالكي الميسر » للمحقق ، طبع دار الفضيلة ص 194 .

لِلَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ⁽¹⁾ ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ
جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ .

حُكْمُ مَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ :

وَمَنْ أَلْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أُمِّي فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ
بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ .

صِفَةُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ
أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَخُدَهُ ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي
الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ
بِسَلَامٍ ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ⁽²⁾ . وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا زَادَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ »⁽³⁾ .

(1) يعني أن الجماعة ومقدماته ، وما يثول إليه تُحَرَّمُ على الصائم في نهار رمضان . قال ابن بشير : ولا
خلاف أن الجماعة واستدعاء المني محرم في الصوم ، وأما مباديه : وهو الفكر ، والنظر ، والقبلة ، والمباشرة ، فإن
استلذمت حتى خرج بها المني رجعت إلى ما قدمناه من تحريم استدعائه ، فأما الفكر والنظر فلا يجرمان ، وأما القبلة
وما بعدها فتحقيق المذهب في ذلك أن من علمت سلامته من الإنعاض وما بعده لم تحرم في حقه ، ومن علم عدمها
حُرِّمَتْ في حقه ، ومن شك فقولان : بالتحريم والكراهة .

انظر : « شرح زُرُوق » (308/1) ، « الفواكه الدواني » (316/1) ، « حاشية العدوي » (313/2) .

(2) قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌّ محدود ، وأنها نافلة وفعل
خير ، وعمل بر ، فمن شاء استقلَّ ، ومن شاء استكثر ، وليس في عدد الركعات منها حدٌّ محدودٌ لا يجوز لأحد
أن يتعداه » . انظر : « التمهيد » (214/13) ، (70/21) .

(3) انظر : « صحيح البخاري » (1117) ، و«الموطأ» (264) ، « سنن النسائي الكبرى » (167/1) ،

وكتابي « ليل الصالحين » طبعة دار الفضيلة .

بَابُ فِي الْاِعْتِكَافِ

وَالاِعْتِكَافُ ⁽¹⁾ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ .

شُرُوطُ الْاِعْتِكَافِ وَضَوَائِطُهُ :

وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَسْمِعْ عَثْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : 187] فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ ⁽²⁾ إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ .

وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْاِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَمَنْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

مَا يُفْسِدُ الْاِعْتِكَافَ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اِعْتِكَافَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا .

الْخُرُوجُ لِعُذْرٍ :

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ

(1) الاعتكاف : لغة : الإقامة والحبس . وشرعًا : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع للخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السُّنَّة في ذلك . وقال بعضهم : هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًا عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره .

انظر : « المقدمات » لابن رشد (1/196) ، « حاشية الدسوقي » (1/541) ، وكتابي « الاعتكاف » سننه وآدابه وأحكامه . طبعة دار الفضيلة .

(2) أى المكان الذى تصح فيه الجمعة ، فلا يصح على سطح المسجد ، ولا السقاية ؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورًا عليها ، فأشبهت بذلك البيوت والخوانيت التى لا تُدخل إلا بإذن . والمستحبُّ عَجُزُ المسجد (آخره) لأنه أخفى للعبادة . انظر : « كفاية الطالب » (2/325) .

حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ ، وَحُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا ⁽¹⁾ فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ .

فَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ :

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهَا اِعْتِكَافَهُ .

مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَكِفُ :

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ ، وَلَا شَرْطَ فِي الْاِعْتِكَافِ ⁽²⁾ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ .

وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ :

وَمَنْ اِعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ ، وَإِنْ اِعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اِعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْبِتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ⁽³⁾ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

★ ★ ★

(1) وحرمة الاعتكاف عليهما : أى فلا يفعلان خارج المسجد ما يناقى الاعتكاف غير ما أبيح لهما من الفطر .

انظر : «تقريب المعاني» ص 129 ، «إرشاد السالك» لابن عسكر ص 64 «النوادر والزيادات» (2/96) .

(2) المعنى الشروط فى الاعتكاف أى ينوى فعل أمر مناف له فى أثناءه عند عزمه عليه ، كأن يقول : اعتكف

كذا ، فإن بدا لى فى الخروج خرجت ، فإن وقع ذلك : بطل الشرط ، وصح الاعتكاف .

انظر : «شرح زروق» (1/315) ، «كفاية الطالب» (3/331) ، «الثمر الدانى» ص 268 .

(3) على سبيل الاستحباب فى مشهور المذهب لفعله عليه الصلاة والسلام .

انظر : «شرح ابن ناجى» (1/315) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجَزِيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

أَنْوَاعُ الزَّكَاةِ :

وَزَكَاةُ ⁽¹⁾ الْعَيْنِ ⁽²⁾ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ ⁽³⁾ فَرِيضَةٌ . فَأَمَّا زَكَاةُ
الْحَرْثِ : فَيَوْمَ حَصَادِهِ ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ : فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً .
زَكَاةُ الْحَرْثِ وَمِقْدَارُهَا :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفَرَةٍ
وَرُبْعُ قَفِيزٍ ⁽⁴⁾ ، وَالْوَسْقُ ⁽⁵⁾ : سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ
بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ضَمُّ الْأَجْنَاسِ الْمُتَشَابِهَةِ :

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ ⁽⁶⁾ فِي الزَّكَاةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ
جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُرِكَ ذَلِكَ .

(1) الزكاة : لغة : النمو والزيادة ، واصطلاحاً : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف
مخصوصة لطائفة مخصوصة . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 140 ، « الجواهر الزكية » (1/ 183 - 185) .
(2) الْعَيْنُ : الذهب ، والفضة . انظر : « تقريب المعاني » ص 130 .
(3) الماشية : أى الإبل والبقر والغنم . انظر : « المصدر السابق » .
(4) بقفيز أفريقية فى زمانه ، والقفيز : ثمانية وأربعون صاعاً .
انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (2/ 341) ، « تقريب المعاني » ص 131 .
(5) الوسق : 60 صاعاً وهو يساوى : 130,6 كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة 300 صاع أو 653
كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أراذب وكيلتين من الكيل المصرى الحالى أو 50 كيلة مصرية .
انظر : « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 76) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » د . محمود عبد الرحمن
(3/ 476) ، طبعة دار الفضييلة .
(6) السُّلْتُ : نوع من الشعير ليس له قشر . انظر : « حاشية العدوى » (2/ 343) ، « تقريب المعاني » ص 131 .

وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّيْبِ ، وَالْأُرْزُ ، وَالذُّخْنُ⁽²⁾ وَالذَّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ . وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ⁽³⁾ آدَى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ .

وَيُزَكَّى الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ زَيْتِهِ⁽⁴⁾ وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ⁽⁵⁾ وَحَبُّ الْفُجْلِ⁽⁶⁾ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ⁽⁷⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ .

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا⁽⁸⁾ ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ .

(1) الْقُطْنِيَّةُ : بفتح القاف وكسرهما ، وأصلها من قَطَنَ بالمكان إذا أقام به ، وهى الفول ، والعدس ، والثُّرْمَسُ ، واللوبياء ، والبيسلة ، والحمص ، والجُلْبَان (وهو نبات عشبي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره) .
انظر : «تقريب المعاني» ص 131 ، «الثمر الداني» ص 274 .

(2) الذُّخْنُ : قال ابن الصَّلَاح : هو نوع من الذَّرَّةِ .

انظر : «حاشية قليوبى وعميرة» (20/2) .

(3) قوله : (أصناف من التمر) : أى جيد وردى ووسط ، أخذت الزكاة من وسطه على المشهور .

انظر : «كفاية الطالب» (347/2) .

(4) أى أن الزكاة تخرج من زيتته وذلك بشرط بلوغ الحب خمسة أوسق ، حتى أنه لو أخرجه من حبه لما أجزأه على مشهور المذهب ، وإذا بلغ النصاب المذكور ففيه العشر : إن سقى بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كآله ونحوها . والزيتون ونحوه إن كان له زيت أخرج من زيتته ، وإن لم يكن له زيت أخرج من ثمنه ، وكذلك كل ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ، والفول الأخضر : يزكى من ثمنه .

انظر : «شرح ابن ناجي» (320/2) ، «شرح زرّوق» (321/1) ، «كفاية الطالب» (348/2) .

(5) الْجُلْجُلَان : وهو السمسم . انظر : «تقريب المعاني» ص 132 .

(6) الْفُجْلُ : هو الْفُرْطُم (العُصْفُر) الأحمر تعصر حبوبه .

انظر : «حاشية العدوى» (348/2) .

(7) قوله : (من ثمنه) : سواء كان للثمن نصاباً أم لا . وإنما يراعى نصاب الحب خاصة ، لا نصاب الثمن .

انظر : «كفاية الطالب» (349/2) .

(8) عشرون ديناراً : تساوى 85 جراماً ، وأدق ما قيل فى تحديد الدينار أنه يساوى 4,25 جراماً .

انظر : «فقه الزكاة» للقرضاوى (1/259 - 262) ، «الجامع الميسر» (151/2) .

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ ⁽¹⁾ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْنَى أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

ضَمُّ النَّقْدَيْنِ :

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ .

زَكَاةُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ :

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ ⁽²⁾ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ ، فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ ، فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا ⁽³⁾ لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ ، وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ ⁽⁴⁾ ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأَمْهَاتِ .

حُكْمُ الدِّينِ :

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالٍ

(1) الدرهم : يساوى 2,875 جرامًا ، وبالتالي يكون نصاب الفضة = 595 من الجرامات وبعضهم يجعله 600 جرام انظر : « المصدر السابق » مع « الفقه المالكي الميسر » للمحقق ص 172 .

(2) العُرُوضُ : الأشياء التي يُتاجر فيها من بيوت وعقارات وسيارات وثياب ، ونحو ذلك .

(3) المدير : هو الذى لا يستقرُّ بيده عين ولا عَرْض ، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت ، والجالبين للسلع من البلدان . انظر : « الشرح الصغير » (1/ 638) .

(4) سواء أكان الأصل نصابًا أم لا على مشهور المذهب ، ومثاله : أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرًا ؛ ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين ، فإنه يزكى الآن ؛ لأن الربح يُقَدَّرُ كامنًا في أصله . انظر : « كفاية الطالب » (2/ 359) .

الزَّكَاةَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ ⁽¹⁾ ،
 أَوْ رَقِيقٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ ، أَوْ عَقَارٍ ، أَوْ رُبْعٍ ، مَا فِيهِ وَقَاءٌ لِدِينِهِ فَلْيُزَكِّ مَا
 بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ . فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدِينِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دِينِهِ فِيمَا بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ
 بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ .

زَكَاةُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ لَا يُسْقِطُهَا الدِّينُ :

وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبٍّ ، وَلَا تَمْرٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ .

تَرْكِهُ الدِّينُ :

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ أَغْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ
 وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ حَتَّى يَبِيعَهُ .

وَإِنْ كَانَ الدِّينُ أَوْ الْعَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيُسْتَقْبَلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ .

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ : فِي الْعَيْنِ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ ،
 وَزَكَاةُ الْفِطْرِ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُُلِّهِ ، فَإِذَا أُعْتِقَ
 فَلْيَأْتِنِفْ ⁽²⁾ حَوْلًا مِنْ يَوْمَيْهِ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ .

مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ :

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ ، وَخَادِمِهِ ، وَفَرَسِهِ ، وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ
 لِلْقَنِيَّةِ مِنَ الرَّبَاعِ ، وَالْعُرُوضِ ، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحُلِيِّ .

زَكَاةُ الْفَوَائِدِ :

وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

(1) المراد بها هنا : الرقيق ، والعقار ، والرِّبَاع ، والثياب ، فعطف أو رقيق وما بعده على عروض من باب
 عطف الخاص على العام ، والمراد بالعقار : الأصول الثابتة ، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض السَّاحَةِ ، والرِّبَاع :
 ما له عتبة كاللدور . انظر : «تقريب المعاني» ص 134 ، 135 ، «الشمس الداني» ص 280 .

(2) يعني يستأنف عامًا من يوم عتقه .

فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا ⁽¹⁾ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ .

زَكَاةُ الْمَعْدِنِ :

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ عَشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ . فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ .

الْجِزْيَةُ وَمِقْدَارُهَا :

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبْيَانِهِمْ ، وَعَبِيدِهِمْ .

وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ⁽²⁾ ، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ .

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ ⁽³⁾ عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أَخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الرَّكَازِ ⁽⁴⁾ : وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ .

(1) هذه زكاة الفوائد ، والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالموروث والموهوب ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقًا ، إلا زكاة الحرث ، ثم إذا بيع استأنف بثمنه حولًا من يوم القبض .
انظر : « شرح زروق » (1/ 329) .

(2) هذا في حق الكفار الذين فُتحت بلادهم قهْرًا وغلبة ، وكذا في حق من كان منهم قد حووا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم . انظر : « كفاية الطالب » (2/ 374) .

(3) إلى أفق : أى من محلٍّ إلى غير محلٍّ جزيته ، أى من إقليم إلى إقليم .

انظر : « الثمر الداني » ص 287 .

(4) الرِّكَاز : ما يوضع في الأرض ، وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الورق .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 339) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 490) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 76 ، « شرح الخرشبي » (2/ 211) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ .

زَكَاةُ الْإِبِلِ وَنَصَابُهَا :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ ⁽¹⁾ ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ ⁽²⁾ مِنْ جُلٍّ غَنَمٍ أَهْلٌ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى
تِسْعٍ ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى
تِسْعَةِ عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ⁽³⁾ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا قَابِنُ لَبُونٍ ⁽⁴⁾
ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ . ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ
إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ . ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا
الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ ⁽⁵⁾ إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى
وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ ⁽⁶⁾ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى
وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

(1) الذود : واحد من الإبل . قاله ابن عبد البر ، وقيل : هي القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، وعزاه
النوى ، وابن حجر إلى الجمهور . انظر : « التمهيد » (20 / 137) ، « فتح الباري » (3 / 323) ، « شرح مسلم »
(7 / 50) ، « النوادر والزيادات » (2 / 219) .

(2) الجذعة : هي ما أوفت سنةً ودخلت في الثانية ، والثنية : ما دخلت في السنة الثانية دخولاً بيّناً ،
وتطلق الشاة على الضأن والمعز . انظر : « تقريب المعاني » ص 139 .

(3) بنت مخاض : سُميت بذلك لأن أمها ما خض ، أي : حامل ؛ لأن الإبل تحمل سنةً ، وترى سنةً ، وظاهر
كلام الشيخ أنها كملت سنتين ، والمنصوص لغيره : ما أوفت سنةً ، ودخلت في الثانية . قال ابن ناجي : ولا يبعد أن
يُحمل كلام المصنف عليه .

انظر : « شرح ابن ناجي » (1 / 335) ، « كفاية الطالب » (2 / 389) ، « تقريب المعاني » ص 139 .

(4) ابن لبون : هو ما أكملت سنتين ودخل في الثالثة . انظر : « المصدر السابق » .

(5) مراده : ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : « كفاية الطالب » (2 / 390) .

(6) مراده : ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة . انظر : « المصدر السابق » .

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ .

نَصَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ ⁽¹⁾ عِجْلٌ
جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ، وَلَا
تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى وَهْيٌ : بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهْيٌ ثَنِيَّةٌ . فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ .

نَصَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ :

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ ⁽²⁾
جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا :
شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَمَا
زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

حُكْمُ الْأَوْقَاصِ :

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ ، وَهْيٌ : مَا بَيْنَ الْقَرِيبَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ .

صَمُّ الْأَصْنَافِ الْمُتَشَابِهَةِ إِلَى أَجْنَاسِهَا :

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ ⁽³⁾
وَالْعِرَابُ ⁽⁴⁾ .

(1) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ ، وَظَاهِرُهُ : اشْتِرَاطُ الذَّكَرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

انظر : « شرح ابن ناجي » (1/336) .

(2) الشَّاةُ : تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ ، فَقَوْلُهُ : جَذَعَةٌ : أَيُ سَنَاهَا سِنٌ الْجَذَعَةُ لَا يَقْصَدُ

خُصُوصَ الْأُنْثَى . انظر : « حاشية العدوي » (2/393) .

(3) الْبُخْتُ : هِيَ إِبِلُ خِرَاسَانَ ، ضَخْمَةٌ مَائِلَةٌ إِلَى الْقَصْرِ ، لَهَا سَنَامَانِ .

انظر : « الثمر الداني » ص 294 .

(4) الْعِرَابُ : هِيَ الْإِبِلُ الْعَرَبِيَّةُ ذَاتُ السِّنْمِ الْوَاحِدِ ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الْمَصْنَفُ صِفَةَ الْإِخْذِ فِي حَالِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ :

إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَى النُّوعَانِ كَعِشْرِينَ ضَائِنَةً ، وَمِثْلُهَا مَعْزًا : تُخَيَّرُ السَّاعِي فِي اخْتِزَاحِ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ

الْمَعْزِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَا كَعِشْرِينَ ضَائِنَةً وَثَلَاثِينَ مَعْزًا أَوْ الْعَكْسُ أُخِذَ مِنَ الْأَكْثَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/344) ، « كفاية الطالب » (2/397) ، « شرح زروق » (1/388) .

زَكَاةُ الْخَلْطَةِ وَشُرُوطُهَا :

وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ⁽¹⁾ . وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ .

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفَرَّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلُ . فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَخَذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

مَا لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ :

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ ⁽²⁾ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ . وَلَا تُؤْخَذُ الْعَبَاجِيلُ ⁽³⁾ فِي الْبَقَرِ ، وَلَا الْفُضْلَانُ ⁽⁴⁾ فِي الْإِبِلِ ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ .

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ ⁽⁵⁾ ، وَلَا هَرَمَةٌ ⁽⁶⁾ ، وَلَا الْمَاخِضُ ⁽⁷⁾ ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ ⁽⁸⁾ ، وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ ، وَلَا الَّتِي تُرَبَّى وَلَدَهَا ، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ ⁽⁹⁾ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽¹⁰⁾ .

مَا لَا يُسْقِطُهُ الدِّينُ مَا أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ ؟ :

وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ .

(1) بمعنى أنه لو كان لأحدهما أربعون شاة ، ولخليفة مثلهما ، فإن الساعي يأخذ واحدة على كل واحد من الخليطين نصفها . انظر : « الفواكه الدواني » (344/1) .

(2) السَّخْلَةُ : وهي الصغيرة من الغنم ضائناً كانت أو معزاً ، ذكراً كانت أو أنثى . انظر : « الثمر الداني » ص 296 .

(3) الْعَبَاجِيلُ : جمع عَجَلٍ ، وهو الذي يبلغ سن التبيع ، وهي السن الواجبة في الزكاة . انظر : « الفواكه الدواني » (345/1) .

(4) الْفُضْلَانُ : جمع فَصِيلٍ ، وهو صغير الإبل . انظر : « شرح زروق » (340/1) .

(5) تيس : وهو ذكر المعز . انظر : « المصدر السابق » .

(6) الهرمة : الهزيلة ، أو الكبيرة جداً . (7) الْمَاخِضُ : التي يتمخض الجنين في بطنها .

(8) فَحْلُ الْغَنَمِ : أى المعد لإنتاجها .

(9) أى الصدقة ، وقوله : (عَرَضٌ) : أى عينٌ بدل ما وجب عليه من حبٍّ ، أو تمرٍ ، أو ماشية .

(10) مشهور المذهب أنه مجزئ مع الكراهة ، كما في « شرح ابن ناجي » (340/1) ، « شرح زروق » (341/1) ،

« الفواكه الدواني » (345/1) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ⁽¹⁾ ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعٍ ⁽²⁾ النَّبِيُّ ﷺ .
الْأَصْنَافُ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ :

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلٍّ عَيْشٍ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ ⁽³⁾ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ ⁽⁴⁾ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ ⁽⁵⁾ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أَرْزٍ وَقِيلَ : إِنْ كَانَ الْعَلْسُ ⁽⁶⁾ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خَلْقَةِ الْبُرِّ .

مَنْ يُخْرَجُ عَنْهُمْ الزَّكَاةُ :

وَيُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرَجُ عَنْهُ وَالِدُهُ ، وَيُخْرَجُ الرَّجُلُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَعَنْ مُكَاتِبِهِ ⁽⁷⁾ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ .

-
- (1) قوله : (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) : أى مفروضة بالسُّنَّةِ بدليل قوله بعدها (فرضها رسول الله ﷺ) قال النفراوى : وحمل الفرض على التقدير بعيد . ومشهور المذهب أنها سُنَّةٌ واجبة كما صرح به ابن الحاجب وغيره . انظر : الفواكه الدوانى « 347 / 1 » ، « شرح زروق وابن ناجى » « 341 / 1 » ، « كفاية الطالب » « 410 / 2 » .
(2) الصَّاع : أربعة أمداد أو 5 وثلث رطل أو 2175 جرامًا ، فالكيلة تجزئ عن ستة أفراد ، أما ما لا يُكَالُ إن أُخرج في زكاة الفطر كاللحم واللبن ، فذهب بعضهم أنه يخرج منه بوزن الصاع ، وهو خمسة أرتال وثلث بالبغدادى ، وقال بعضهم : يعطى من اللحم أو اللبن مقدار الغداء والعشاء وصَوْبُهُ بعض المالكية .
انظر : « حاشية الدسوقي » « 506 / 1 » ، « الشرح الصغير » « 677 / 1 » ، « الفقه الإسلامى وأدلته » « 75 / 1 » .
(3) البُرُّ : القمح . انظر : « الوسيط » (بر) « 50 / 1 » .
(4) الأَقِطُ : هو اللبن اليابس أو جُبْنُ اللبن المتزوع الزبد ، يطبخ ثم يترك حتى يعصل .
انظر : « تقريب المعانى » ص 143 ، « مواهب الجليل » « 358 / 4 » .
(5) الدُّخْنُ : نوع من الدُّرَّة . انظر : كما فى « حاشية قليوبى وعميرة » « 20 / 2 » .
(6) الْعَلْسُ : نوع من البُرِّ تكون حَبَّتَانِ مِنْهُ أَوْ ثَلَاثٌ فِي قَشْرَةٍ ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ .
انظر : « المغرب » ص 325 ، « المصباح المنير » ص 425 ، « مواهب الجليل » « 347 / 4 » .
(7) الْمُكَاتِبُ : بالكسر من له التصرف فى الْعَبْدِ وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ . وَالْمُكَاتِبُ : هو الْعَبْدُ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عُتِقَ . انظر : « مختار الصحاح » « 234 / 1 » ، « شرح حدود ابن عرفة » للرضاع ص 526 .

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا :

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ .

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى :

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغَدُوِّ⁽¹⁾ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى⁽²⁾ . وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

★ ★ ★

(1) أمّا الوقت التي تجب فيه زكاة الفطر فقولان : أن حدّ ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف ، وابن حبيب ، ورووه عن مالك ، ورجحه ابن أبي زيد ، وجعله زُرُوق مشهور المذهب . والقول الآخر : أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان . ويجوز إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

انظر : « النوادر والزيادات » (307/2) ، « شرح زُرُوق ، وابن ناجي » (344/1) ، « حاشية العدوى » (415/2) ، « مواهب الجليل » (367/2) .

(2) يعني لا يستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى ، قال ابن حبيب : ينبغي أن يأكل من أضحيته أو أن يكون أول أكله منها يوم النحر .

انظر : « شرح ابن ناجي » (344/1) .

بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وُجُوبُ الْحَجِّ :

وَحَجٌّ⁽¹⁾ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْكَةً فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ .
وَالسَّبِيلُ : الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ ، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُضُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ .

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيَّةُ :

وَأِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ⁽²⁾ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلَا فُضْلَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ⁽³⁾ .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ⁽⁴⁾ . وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ⁽⁵⁾ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ⁽⁶⁾ ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي

(1) الحج : لغة : كثرة القصد ، واصطلاحاً : القصد إلى التوجه لبيت الله الحرام ، بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة . وعرفه بعضهم فقالوا : هو حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروة سبعاً بإحرام . انظر : « كفاية الطالب » (2/419) ، « حاشية الدسوقي » (2/2) ، « الذخيرة » (3/173) ، « المقدمات » لابن رشد (1/402) .

(2) الجحفة : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وهي الآن خراب ؛ لذا يجرمون من رابغ قبلها .

انظر : « الفقه المالكي الميسر » د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(3) وهي أبيار على ، موضع شمال مكة ، على بُعد 460 كيلو متراً منها .

انظر : « الفقه المالكي الميسر » د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(4) ذات عرق : هو في الشمال الشرق لمكة ، بينه وبينها 94 كيلو متراً ، وهي ميقات أهل العراق وخراسان

وفارس ومن وراءهم . انظر : « الفقه المالكي الميسر » د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(5) يَلْمَلُمُ : وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة المكرمة على مسافة 54 كيلو متر منها .

انظر : « الفقه المالكي الميسر » د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(6) قَرْنٌ : ويسمى قرن المنازل أو الثعالب ، وهو جبل شرق مكة المكرمة على مسافة 94 كيلو متراً منها ،

وهو ميقات أهل نجد ، والكويت ، والإمارات ، ويسمى الآن السيل .

انظر : « الفقه المالكي الميسر » د. وهبة الزحيلي (1/282) .

الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتِهِ لَهُ⁽¹⁾ .

صِفَةُ الْإِحْرَامِ :

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ ، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ .

مَا يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ :

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ :

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبْرَ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ⁽²⁾ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ .
وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ⁽³⁾ . بِذَلِكَ . فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى
يَطُوفَ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرْوَحَ إِلَى
مُصَلَّاهَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ⁽⁴⁾ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنْ كُدَى⁽⁵⁾ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوُجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ .

(1) تكلم رحمه الله عن الميقات المكانى ولم يتكلم عن الميقات الزمانى : وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وابتدئ
وقت الإحرام من أول شوال ، ويمتد لفجر يوم النحر .

انظر : «الشرح الكبير» (2/ 21) ، «بداية المجتهد» (1/ 315) ، «كفاية الطالب» (2/ 426) .

(2) الشرف : المكان المرتفع . انظر : «الوسيط» (شرف) (1/ 498) .

(3) كثرة الإلحاح : أى الملازمة بالتلبية ، بل يكره له ذلك ، لما يلزم على ملازمتها من الملالة ، بل المستحب
التوسط فى التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضرر ، ولا يترك زمناً طويلاً بحيث تفوته الشعيرة ، كما يندب له
التوسط فى تصويته بها ، فلا يبالغ فى رفعه ولا خفضه .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/ 355) ، «كفاية الطالب» (2/ 439) .

(4) الثَّنِيَّة : الطريق التى بأعلى مكة ، ويسمونه اليوم بباب المعلى : وهو طريق الحجون ، ولا فرق بين كون
الداخل أى من طريق المدينة أو غيرها ، ويستحب ذلك لفعله ﷺ وصحابته من بعده .

انظر : «حاشية العدوى» (2/ 441) ، «شرح زروق» (1/ 350) .

(5) كُدَى : أسفل مكة ، ويُسمى الآن بطريق جروول . انظر : «مراصد الاطلاع» (3/ 1151) .

مَا يُفْعَلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :

قَالَ (1) : فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ (2) ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ (3) .

الطَّوَافُ :

ثُمَّ يَطُوفُ (4) وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثَلَاثَةٌ خَبَبًا (5) ، ثُمَّ أَرْبَعَةٌ مَشْيًا ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ . فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ .

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ (6) ،

(1) الفاعل يقال هو : مالك كما جزم بذلك زرُّوق ، ونقل المصنف نحو ذلك عنه في « النواذر والزيادات » (372/2) ، « شرح زرُّوق » (350/1) .

(2) وهو المعروف الآن بباب السلام .

(3) قوله : (من غير تقْيِيل) : أى تصويت . انظر : « كفاية الطالب » (444/2) .

(4) للطواف واجبات هي :

- 1 - شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة .
- 2 - أن يكون الطواف داخل المسجد . 3 - أن يجعل البيت على يساره .
- 4 - أن يطوف سبعة أشواط ، والشوط من الحجر إلى الحجر .
- 5 - الموالاة ، فلو نسي شوطًا وتذكَّرَ بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة .
- 6 - أن يركع ركعتين عقبه .

انظر « الفواكه الدواني » (357/1) « كفاية الطالب » (446/2) ، « إرشاد السالك » ص 69 .

(5) الخبب : فوق المشى ودون الجرى ، ويُقَالُ لَهُ الرَّمْلُ : وهو سُنَّةٌ عَلَى المشهور .

انظر : « شرح زرُّوق » (352/1) .

(6) هذا السعى ركن من أركان الحج والعمرة ، وشروطه أربعة :

- 1 - الترتيب ، وهو أن يأتي بالسعى بعد الطواف .
 - 2 - الموالاة . 3 - إكمال العدد .
 - 4 - أن يتقدمه طواف صحيح .
- انظر : « الثمر الداني » ص 310 ، « كفاية الطالب » (458/2) .

وَيَحْبُ⁽¹⁾ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ . فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّافَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّافَا ، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ .

الصَّلَاةُ بِمَنَى :

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ⁽²⁾ إِلَى مَنَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ :

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرْوَحُ إِلَى مُصَلَّاهَا ، وَلِيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاجِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ .

ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ⁽³⁾ .

الصَّلَاةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالِدَّفْعِ إِلَى مَنَى :

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ⁽⁴⁾ .

(1) يَحْبُ : أى يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السُنَّةِ ، والمسيل : ما بين الميلىن الأخضرين . انظر : « الثمر الدانى » ص 310 .

(2) يوم التروية : وهو ثامن ذى الحجة . انظر : « تقريب المعاني » ص 149 .

(3) المتقرر في المذهب أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجر بالدم ، وأن الوقوف الركعى : هو وقوف جزء من الليل بعد غروب الشمس .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 361) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 354) ، « شرح زروق » (1/ 355) « كفاية الطالب » (2/ 466) .

(4) بطن مُحَسَّر : وإد بين المزدلفة ومنى ، والطريق في وسطه . قالوا : فإن كان الرجل ماشيًا أسرع في مشيه . انظر : « الثمر الدانى » ص 313 .

رَمَى الْجَمَرَاتِ :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْيَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ،
وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

النَّحْرُ بِمِثْيَ ثُمَّ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ :

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ .

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالْإِقَامَةِ بِمِثْيَ :

ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيُطَوِّفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ . ثُمَّ يُقِيمُ بِمِثْيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مِثْيَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ .

فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ⁽¹⁾ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِثْيَ فَرَمَى وَانْصَرَفَ ، فَإِذَا خَرَجَ
مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ .

الْعُمْرَةُ :

وَالْعُمْرَةُ⁽²⁾ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرَوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ .

(1) قوله : (وقد تم حججه) : أراد أنه تم بفرائضه وسننه ، ولم يعتبر طواف الوداع ؛ لأنه لم يختص بالحاج ، بل
يفعله كل من خرج من مكة حاجًا أو غيره .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 480) ، وانظر : « شرح زروق » (1/ 358) .

(2) العمره : لغة : الزيارة ، واصطلاحًا : عبادة مخصوصة ذات إحرام وطواف وسعي ، ومشهور المذهب
أنها سنة مؤكدة في حق من يجب عليه الحج ، وتحصل السنة بفعلها في العمر مرة ، ويُكره تكرارها في العام
الواحد في مشهور المذهب .

انظر : « الجواهر الزكية » (2/ 232) ، « شرح ابن ناجي وزروق » (1/ 358 ، 359) .

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ :

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَى . وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالْعُقْرَبَ ، وَشِبْهَهَا ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَمَا يَعْدُو مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا ؛ وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ .

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ :

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ : النِّسَاءَ ، وَالطَّيْبَ ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ ، وَالصَّيْدَ ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ ⁽¹⁾ ، وَإِلْقَاءَ التَّمَثِ ⁽²⁾ ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِفُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

حُكْمُ الْفِدْيَةِ :

ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ .

مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا :

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا ، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ .

(1) قتل الدواب : أى من جسده ، فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ؛ لأنه تعرض لقتله ، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه لأنه من الأرض يخرج ، ولا يقتله .

انظر : « الثمر الداني » ص 320 .

(2) التَّمَثُ : اسم لما تكرهه النفس ، فإن أزال شيئاً من ذلك بقصد إزالة الأذى فعليه الفدية ، وإلا أظعم وذلك مثل أن يُقْلَمَ أظفاره ، أو يخلق عانته ، أو يقص شاربه ، أو ينتف إبطه .

انظر : « تقريب المعاني » ص 153 .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .
لِبَسِّ الْخُفَّيْنِ لِلرَّجُلِ :

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

أَوْجُهُ الْإِحْرَامِ وَالْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهَا :

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ ⁽¹⁾ ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ
تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَتْنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ
لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ
عَرَفَةَ . فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مَتْنَى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ⁽²⁾ ، ثُمَّ
يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ . وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ
مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا ، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ ،
وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ
مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ .

(1) ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن التَّمَتُّعَ أفضل من القِرَانِ ، حيث قدَّم التمتع ، ومشهور المذهب : أن
القِرَانِ أفضل ، وإنما كان الإفراد أفضل منهما لما ثبت أنه ﷺ أفرد ، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ؛ ولأن
الإفراد لا يحتاج إلى جبران بهدى ؛ بخلاف الآخرين فإنهما يحتاجان إليه .

انظر : « كفاية الطالب » (499/2) ، « الثمر الداني » ص 321 ، « مواهب الجليل » (50/3) ، « شرح
الخرشي » (310/2) .

(2) كأن ينوي العمرة في رمضان ويتمها في أول يوم من شوال ولو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فحكمه
أنه متمتع وعليه دم .

انظر : « الفقه المالكي الميسر » للمحقق ص 205 .

التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ :

وَمَنْ حَلَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ .

جَزَاءُ الصَّيْدِ :

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ⁽¹⁾ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَحَلُّهُ مِثْنٌ إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ . وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ .

أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا .
وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ : آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ

الْأَضْحِيَّةُ وَمَا يُجْزَى فِيهَا :

وَالْأَضْحِيَّةُ⁽²⁾ : سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ⁽³⁾ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا . وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا

(1) المثلية : تكون في الصورة ، والمساواة في القدر أو القرب . فعلى من قَتَلَ حِمَارًا وَحْشِيًّا أَوْ ظَبْيَةً : بقرة إنسية ، فإن قَتَلَ ضَبْعًا أَوْ ثَعْلَبًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ .

انظر : « الثمر الداني » ص 325 ، « إرشاد السالك » لابن عسكِر ص 73 .

(2) الأضحية : اسم لما تقربَ بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين سليمين من عيب ، مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الإمام عيده ، وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريًا . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 122 ، « مواهب الجليل » (3/ 238) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 366) .

(3) قوله : (واجبة) : أى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مشهور المذهب ، وقول الأكثرين .

انظر : « التلقين » (1/ 261) ، « الكافي » لابن عبد البر ص 173 ، « جامع الأمهات » (1/ 228) ،

« الذخيرة » (4/ 141) .

مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ ⁽¹⁾ ، وَقِيلَ : ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ،
وَقِيلَ : ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي
الْثَانِيَةِ .

وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ . وَالثَّنِيُّ مِنَ
الْبَقَرِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ : ابْنُ سِتِّ سِنِينَ .

تَرْتِيبُ الضَّحَايَا مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِيَّةُ :

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا ، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ
إِنَائِهَا ، وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا ، وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ
إِنَائِهَا ، وَإِنَائُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا .

تَرْتِيبُ الْهَدَايَا :

وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا ⁽²⁾ : فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الضَّأْنُ ، ثُمَّ الْمَعَزُ .
مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ :

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ ، وَلَا مَرِيضَةٌ ⁽³⁾ ، وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ
ظَلْعُهَا ⁽⁴⁾ وَلَا الْعَجَفَاءُ ⁽⁵⁾ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ ،

(1) وهو مشهور المذهب . انظر : « شرح زروق » (367 / 1) .

(2) الْهَدَايَا : وهو : ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير .

انظر : « المغرب » للمطرزى ص 502 ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » د/ محمود عبد الرحمن
(450 / 3) طبعة دار الفضيلة .

(3) قوله : (مريضة) : أى مرضاً يَبِينُ ، أما إذا كان خفيفاً لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم ، فلا أثر له .
ومنه البشم - أى التخمّة - ، والجرب الكثير ، وسقوط الأسنان أو جُلُهَا .

انظر : « كفاية الطالب » (524 / 2) ، « شرح زروق » (370 / 1) .

(4) ظَلْعُهَا : أى عرجها ، وهى التى لا تلتحق الغنم ، أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير سيرهم فلا يمنع
الإجزاء . انظر : « المصادر السابقة » .

(5) الْعَجَفَاءُ : الأكثر على أنها التى لا تُمُخُّ فى عظمها ، وقيل : الْهَزِيلَةُ ، والأَعْجَفُ المَهْزُولُ .

انظر : « شرح الحرشى » (135 / 3) ، « التاج والإكليل » (366 / 4) ، « حاشية الدسوق » (119 / 2) .

وَلَا الْمَشْقُوقَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ⁽²⁾ ، وَمَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمَى⁽³⁾ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُدْمَ فَذَلِكَ جَائِزٌ .

مَا يُرَاعَى عِنْدَ الذَّبْحِ :

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ⁽⁴⁾ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحَرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ صَحْوَةً . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ⁽⁵⁾ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ .

تَوَقَّيْتُ الذَّبْحَ :

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ⁽⁶⁾ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ .

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ⁽⁷⁾ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا .

تَرْتِيبُ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ :

وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا ، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي⁽⁸⁾ .

-
- (1) قَدَّرَ اللَّحْمَى الْيَسِيرَ بِمَا دُونَ الثَّلَثِ ، وَالكَثِيرَ بِمَا فَوْقَهُ . قَالَ الْبَاجِي : وَعِنْدِي أَنْ الشَّقَّ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ إِلَّا أَنْ يَشُوهُ خَلْقُهَا . وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْقَطْعِ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ .
انظر : «المنتقى» للباجي (3/84 ، 85) ، «مواهب الجليل» (3/242) ، «شرح الخرشى» (3/36) .
(2) القطع : أى مثل الشَّقِّ فى منعه الإجزاء إن كَثُرَ بأن زاد عن الثلث .
انظر : «الفواكه الدواني» (1/379) .
(3) يدمى : أى لم يبرأ .
(4) وذلك على جهة الاستحباب إن أمكنه ذلك ؛ اقتداء برسول الله ﷺ ، فإن لم يمكنه ذلك لعذر من مرض أو ضعف أو نحو ذلك وكُلَّ مسلمًا ؛ ويستحب أن يكون من أهل الصلاح والفضل .
انظر : «كفاية الطالب» (2/527) ، «الثمر الدانى» ص 293 ، «شرح زروق» (1/371) .
(5) اختلفوا هل أراد المصنف إمام الصلاة أو إمام الطاعة ، والمشهور المعتبر أنه إمام الصلاة .
انظر : «حاشية العدوى» (1/373) ، «شرح ابن ناجي» (1/373) .
(6) قوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَنْبَاءِ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج : 28) فذكر الأيام دون الليالي ، والمراد بالليالي هنا : من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، والمذهب عدم إجزاء الذبيحة إذا ذُبَحَتْ بليلى .
انظر : «كفاية الطالب» (2/531) «شرح زروق» (1/372) .
(7) قوله : (ثلاثة) : أى يوم العيد ، ويومان بعده . انظر : «الفواكه الدواني» (1/381) .
(8) المعتمد فى المذهب أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده ورجحه خليل فى «مختصره» .
انظر : «الفواكه الدواني» (1/381) ، «حاشية العدوى» (2/532) ، «شرح ابن ناجي» (1/373) .

مَا يُرَاعَى عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ :

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

حُكْمُ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ :

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ . وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ . وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ⁽¹⁾ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ .

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ :

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا⁽²⁾ أَفْضَلُ لَهُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

دِمَاءُ الْحَجِّ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا :

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ⁽³⁾ ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ⁽⁴⁾ إِنْ شَاءَ .

(1) الودك : الدهن ، والعصب : العروق . انظر : «تقريب المعاني» ص 159 .

(2) قال الجَلَّاب : الاختيار أكل أقلها ، وَقَسَمُ أَكْثَرُهَا ، وَلَوْ قِيلَ : يَقْسِمُ الثَّلَاثِينَ وَأَكَلَ الثَّلَاثَ لَكَانَ حَسَنًا . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/ 377) .

(3) وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَقَوْلُهُ : (مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى) : أَيِ الْمَتْرَبَةِ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ، وَكَذَا يُقَالُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ ، وَ(نَذَرَ الْمَسَاكِينِ) : أَيِ غَيْرِ الْمَعِينِ بَعْدَ مَحَلِّهِ .

انظر : «شرح زُرُق» (1/ 377) ، «كفاية الطالب» (2/ 537) .

(4) قَوْلُهُ : (مِمَّا سِوَى ذَلِكَ) : كَفِدْيَةِ الْأَذَى قَبْلَ بُلُوغِ مَحَلِّهَا ، وَجِزَاءِ الصَّيْدِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ مَحَلِّهِ ، وَهَدْيِ الْقِرَّانِ وَالتَّمَتُّعِ ، وَكُلِّ هَدْيٍ لَزِمَ لِنَقْصِ شَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/ 383) ، «الثمر الداني» ص 334 ، «كفاية الطالب» (2/ 537 ، 538) .

الذَّكَاةُ وَمَا يَشْتَرُطُ فِيهَا :

وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ⁽¹⁾ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَأِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ⁽²⁾ . وَإِنْ
تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ⁽³⁾ . وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ⁽⁴⁾ .
مَا يُذْبَحُ وَمَا يُنْحَرُ :

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ⁽⁵⁾ أَكِلَتْ . وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ
تُؤْكَلْ⁽⁶⁾ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا .
وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ .
ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ :

وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

(1) الحلقوم : قصبة مجرى النَّفْسِ من الحيوان ، ويسمى بالزُّور عند العامة ، و(الودجين) العرقان الواقعان في صفحتي العنق .

انظر : « مصباح السالك » ص 97 .

(2) قوله : (فلا تؤكل) : قال العدوى وغيره : الحاصل أنها لا تؤكل ؛ حيث رفع يده بعد إنفاذ مَقْتَلِهَا . .
وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلتها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد ؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة ، وكذا
تؤكل مع إنفاذ مَقْتَلِهَا حيث عاد عن قرب ، والقرب والبعد بالعرف .

انظر : « حاشية العدوى » (539 / 2) ، « شرح الخرشي » (4 / 3) .

(3) قوله : (أساء ولتؤكل) : أى مع الكراهة .

(4) قوله : (لم تؤكل) : لأنه لم يأت بالذكاة المشروعة ؛ ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع ، وإذا أنفذت المقاتل

قبل الذبح : لم تؤكل . انظر : « الثمر الدان » ص 335 .

(5) النَّحْر : هو طعن مميز مسلم أو كتابي بِلَبَّةِ حيوان بِمِسْنٍ . وَاللَّبَّة : هى النَّفْرة التى فوق الترقوة وتحت

الرقبة بلا رفع طويل قبل التمام بِنَيْتٍ ، ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين .

انظر : « حاشية الدسوقي » (100 / 2) ، « الشرح الصغير » (158 / 2) .

(6) قوله : (فإن ذُبِحَتْ لم تؤكل) : إلا لضرورة كعدم الآلة الصالحة لذلك ، أو وقوع الحيوان في حُفْرَةٍ

حيث لا يمكن غره أو ذبحه ، فيجوز العكس في الأمرين على المعتمد ، ومحل الخلاف الذى أشار إليه المصنف إذا
وقع الذبح لغير ضرورة .

انظر : « كفاية الطالب » (541 / 2) ، « الشرح الصغير » (173 / 2) ، « التاج والإكليل » (330 / 4) ،

« المدونة » (543 / 1) .

ذَكَاءُ مَا أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ :

وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَوْقُودَةُ⁽¹⁾ بِعَصَا وَشِبْهَيْهَا وَالْمُتَرَدِّدَةُ⁽²⁾
وَالنَّطِيجَةُ⁽³⁾ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ⁽⁴⁾ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ
لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ .

جَوَازُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ :

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا
طَرَحَهَا .

الْجُلُودُ وَحُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا :

وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجُلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ .
وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتُ⁽⁵⁾ وَبَيَّعَهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ
الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا⁽⁶⁾ وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ⁽⁷⁾ .

مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ :

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا⁽⁸⁾ وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِّهِ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ

(1) الموقودة : أى المضروبة . انظر : « الوسيط » مادة (وقذ) (1091 / 2) .

(2) المتَرَدِّدَةُ : الساقطة من علو إلى أسفل . انظر : « الوسيط » (ردى) (352 / 1) .

(3) النطيحة : المنطوحة التي صارت إلى حالة اليأس . انظر : « الثمر الداني » ص 336 .

(4) « أكيلة السبع » وهى التي ضربها السبع ، وهو كل ما يتسبّع . انظر : « كفاية الطالب » (544 / 2) .

(5) يعنى إذا ذُكِّيتُ لجلدها ولو بالعقر عند عدم القدرة على الذبح ، وذلك فى جلود السباع ، وكذا كل حيوان
مكروه الأكل ؛ ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع ، والمذهب أن كل ما يطهره الدِّبَاق تطهره الذكاة .

انظر : « حاشية العدوى » (551 / 2) ، « شرح زروق وابن ناجي » (384 / 1) ، « الفتح الرباني » (9 / 2) .

(6) وظاهر قوله : « وشعرها » دخول شعر الخنزير ، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وذهب أبو حنيفة

والشافعي إلى نجاسته . انظر : « شرح ابن ناجي » (384 / 1) ، « كفاية الطالب » (552 / 2) .

(7) قوله : (أَنْ يُغْسَلَ) : أى ما ذُكِرَ من الصوف ونحوه إذا لم تُتَيَقَّن طهارته ولا نجاسته ، أما إن تُيَقِنْتَ
طهارته فلا يستحب غسله . انظر : المصدر السابق .

(8) قوله : (بريشها) : أى الميتة وفيه تفصيل أمّا أصله الرُّطْب فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً بلا خلاف ، وأما

أعلاه مما يشبه الشعر فظاهر كالشعر ، وفيما بينهما خلاف ، والمشهور منع الانتفاع به .

انظر : « شرح ابن ناجي » (385 / 1) ، « كفاية الطالب » (552 / 2) ، « الثمر الداني » ص 338 .

الفيل⁽¹⁾ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

الْمَائِعُ وَالْجَامِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ :

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٌ طَرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَضْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ⁽²⁾ وَلَيْتَحَفَظَ مِنْهُ .
وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طَرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكِلَ مَا بَقِيَ . قَالَ سَخْنُونُ⁽³⁾ : إِلَّا
أَنْ يَطْوَلَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ .

طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ :

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ وَكُرْهِ أَكْلِ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ
غَيْرِ تَحْرِيمٍ . وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ
طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .
الصَّيْدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ . وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ
الْمُعَلَّمُ أَوْ بَارِزُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ⁽⁴⁾ إِذَا أُرْسَلَتْهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتْ
الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ ، وَمَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ إِنْفَادِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ
يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ .

(1) مشهور المذهب أن ناب الفيل نجس إذا كان ميتة ، وأما ناب الفيل المُدَكِّي ولو بالعقر ، فإنه مكروه ،
والكراهة محمولة على التنزيه . انظر : « شرح زروق » (1/385) ، « حاشية العدوى » (2/553) مع كفاية الطالب .
(2) قوله : (في غير المساجد) : كالبيوت والخوانيت ، وسبب ذلك وجوب صيانتها عن كل متنجس .

انظر : « تقريب المعاني » ص 163 .

(3) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، المعروف بِسَخْنُون ، وهو لقب له ، ومعناه الطائر الحديد ،
له « المدونة » ، وكان ثقة حافظاً للعلم من أعلام المالكية ، توفي سنة 240 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (2/30) ، « شجرة النور » (1/69 ، 70) .

(4) قال الشَّارِحُ : يشترط في المصايد إذا كان حيواناً ثلاثة شروط : أن يكون معلماً ، ويدخل فيه كل ما
يَقْبَلُ التعليم من الكلاب والطيور ، أن يكون مرسلاً من يد الصائد ويشترط في المصيد أن يكون مريئاً
احتراراً من غير المعين ، وأن يكون مما تؤكل لحمه احتراراً من غيره ، أن يكون غير مقدور عليه احتراراً من المقدور
عليه باليد ، وإنما يؤكل بالذبح ، وأما الصائد فيشترط فيه خمسة شروط : النية حال الإرسال ، والتسمية ،
والإسلام ، والبلوغ ، والعقل . انظر : « كفاية الطالب » (2/562 ، 563) ، « الثمر الداني » ص 341 .

وَكُلُّ مَا صِدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمِحَكَ فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنْكَ ⁽¹⁾ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، . وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ .

الْعَقِيقَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :

وَالْعَقِيقَةُ ⁽²⁾ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَيَعْقُقُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَّرْنَا مِنْ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا . وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ .

وَتُذْبِحُ ضَحْوَةً وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَهِهَا ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا .

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

الْخِتَانُ وَالْخِفَاضُ :

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ ، وَالْخِفَاضُ ⁽³⁾ فِي النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ .

(1) ما لم يبت عنك : إنما شرط في العقر والإصابة به عدم ميته عنه لاحتمال أن يكون موته من برد الليل أو نهش بعض الحيوانات ، لا من إصابة السهم والرمح .

انظر : « شرح زروق » (1/390) .

(2) العقيقة : بمعنى مفعولة من العَقَّ وهو القطع ، وسميت بذلك لأنها تذبح عند حَلْقِهِ . وشرعاً : قال ابن عرفة : هي ما تُقَرَّبُ بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطاً بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه . انظر : « شرح الخرشي » (3/46) ، « التاج والإكليل » (4/389) .

(3) الْخِفَاضُ : إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة ، وقال بعضهم : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ولا يُنْهَكَ خبر أم عطية رضي الله عنها : « اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلزَّوْجِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ » رواه الحاكم (3/63) ، والطبراني في « الأوسط » (2/368) ، وحسنه الهيثمي ، ومشهور المذهب أن الْخِفَاضَ مستحبٌّ ، وفي « التلقين » أنه واجب .

انظر : « المتقى » (7/232) ، « مواهب الجليل » (3/259) ، « شرح الخرشي » (3/49) ، « الشرح الصغير » (2/152) ، « التلقين » (1/266) .

بَابُ فِي الْجِهَادِ

حُكْمُ الْجِهَادِ :

وَالْجِهَادُ ⁽¹⁾ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ . وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا ⁽²⁾ ، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤْذُوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا ، وَإِنَّمَا تُقَبَّلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا ، فَأَمَّا إِنْ بَعْدُوا مِنَّا فَلَا تُقَبَّلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ⁽³⁾ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا .

الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ وَأَحْوَالُهُ :

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

الْجِهَادُ مَعَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ :

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ ⁽⁴⁾ .

مَنْ يُقْتَلُ وَمَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْعَدُوِّ :

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ ⁽⁵⁾ . وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا

(1) الْجِهَادُ : قتال مُسلم كافرًا غيرَ ذى عهدٍ لإعلاء كلمة الله ، أو حُضورُهُ له ، أو دُخُولُ أَرْضِهِ له .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 140 ، « شرح ابن ناجي » (2/2) .

(2) يُعَاجِلُونَا : أن يبادرونا بالقتال ، فإن الدعوة حينئذٍ لا تستحبُّ بل يجب قتالهم ، وتسقط الدعوة ؛ لأنها حينئذٍ تؤدي إلى استئصال المسلمين . انظر : « كفاية الطالب » (8/3) .

(3) قال زرّوق : وذلك لأن الجزية مقصودة لظهار عزِّ الإسلام وتقريب أذهانهم لقبوله ، وإلّا فالأصل عدم تقرير الكفر ، ومتى بعدوا منا لم يكن ذلك فيهم . انظر : « شرح زرّوق » (3/2) .

(4) يعنى أن الإمام الجائر يُجاهد معه ولو كان في ذلك عونٌ له على ظلمه ؛ لأن الجهاد معه نصرة للإسلام ، وتركه خذلان للمسلمين ، وسبب لاستيلاء العدو عليهم ، ولا شك في عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى المفسدة الأولى .

انظر : « شرح زرّوق » ، وابن ناجي « (5/2) » ، « التاج والإكليل » (3/347) ، « الاستذكار » (5/135) ، « النواذر والزيادات » (3/25) .

(5) يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرِ بَيْنَ خَمْسِ خِصَالٍ : القتل والاسترقاق والمَنَ والفداء وعقد الذّمة . . فما يراه مصلحة من ذلك يفعله . انظر : « شرح زرّوق » (5/2) ، « الأعلاج : جمع عِلَجٍ وهو الواحد من كفار العجم ، والعِلَجُ : الشديد من الرجال قتالًا ونطاحًا .

يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ
إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ .

الْأَمَانُ وَشُرُوطُهُ :

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ ⁽¹⁾ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا
عَقَلَ الْأَمَانَ . وَقِيلَ : إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازٌ .

تَخْمِيسُ الْغَنِيمَةِ :

وَمَا غَنِمَ ⁽²⁾ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ ، وَيُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ
الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلى . وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ
وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ ⁽³⁾ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ
يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا
يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلٍ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ
جِهَادِهِمْ ⁽⁴⁾ .



= انظر : « اللسان » (327/2) ، « مختار الصحاح » (188/1) .

(1) أذن المسلم : أقلهم ، الذي إذا غاب لا ينتظر ، وإذا حضر لا يستشار ، وقيل : المراد بذلك العبد ،
ولا خلاف في جواز الأمان ما لم يلحق بأمانه ضرر للمسلمين ، فلو آمن جاسوساً ، أو طليعة ، أو من فيه مضرّة
لم ينعقد ، وأما أهل ناحية أو بلد فلا ينعقد لهم الأمان إلا السلطان ، فإن عقده غيره نقضه إن شاء .

انظر : « شرح زروق » (7/2) ، « شرح ابن ناجي » (6/2) ، « كفاية الطالب » (17/3) ، « النوادر
والزيادات » (79/3) .

(2) الغنيمة : ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر بالحيل والركاب ، وقوله :
(بإيجاف) : أي بتعد وحلات في الحرب ، ومثل ذلك ما إذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه ؛ لأنه إيجاف حكماً ،
فيأخذ الإمام خمس ما لهم .

انظر : « شرح زروق » (7/2) ، « تقريب المعاني » 167 ، « الفواكه الدواني » (400/1) .

(3) قال الشُّرَّاحُ : فأما ما أخذ بغير إيجاف ولا قتال فهو الفىء ، وحكمه : أنه لا يخمس ، ولا يقسم ، بل
النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة ، إن شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين ، وإن شاء قسّمه كما تقدم في الغنيمة .

انظر : « الثمر الداني » ص 349 ، « كفاية الطالب » (21/3) .

(4) ككشف طريق ، أو جلب عدد لإمداد الجيش ونحو ذلك . انظر : « تقريب المعاني » ص 168 .

مَنْ يُسْهِمُ لَهُمْ وَمَنْ لَا يُسْهِمُ :

وَيُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ ⁽¹⁾ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ ⁽²⁾ وَيُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٍ لِرَاكِبِهِ . وَلَا يُسْهِمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِمَرْأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزَهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهِمُ لَهُ .

وَلَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ ⁽³⁾ إِلَّا يُقَاتِلَ . وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ .

التَّمْلِكُ بِدَارِ الْحَرْبِ :

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا ⁽⁴⁾ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ . وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا ⁽⁵⁾ قَرْبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ قَرْبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنِ .

حُكْمُ النَّفْلِ :

وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسَمِ . وَالسَّلْبُ ⁽⁶⁾ مِنَ النَّفْلِ ⁽⁷⁾ .

(1) إذا حصل له المرض أثناء القتال أو بعده . انظر : « شرح ابن ناجي » (9 / 2) .

(2) الرَّهِيصُ : هو أن يدمى باطن حافر الدابة من حجر تطوّه ونحو ذلك ، وليس الرهص بشرط ، وكذا إذا مرض بغيره . انظر : « شرح زرّوق » (9 / 2) ، « كفاية الطالب » (24 / 3) .

(3) للأجير : أى الذى ملكت منافعه كأجير الخدمة ، وقيل : هم الذين يخرجون لا بنية الجهاد ، وذلك اتفاقاً فى المنع من الإسهام إن لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا فقولان ، وإن خرجوا بنية الجهاد أسهم لهم .

انظر : « شرح زرّوق وابن ناجي » (10 / 2) ، « الفواكه الدواني » (403 / 1) ، « الثمر الدانى » ص 350 .

(4) أى من اشترى من المسلمين شيئاً من أموال أهل الإسلام أو الذمة . انظر : « كفاية الطالب » (27 / 3) .

(5) أى من أموال المسلمين .

(6) السَّلْبُ : ما يكون على المقتول من ثياب وسلاح ونحو ذلك ، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به

القاتل خلافاً للشافعى وأحمد ، وينقله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 99 ، « حاشية الدسوقي » (190 / 2) ، « الكافي » لابن عبد البر ص 215 ،

« التمهيد » (245 / 23) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 152 .

(7) النفل : لغة : الزيادة . وشرعاً : ما يُعطى الإمام من خُمس الغنيمة لمستحقّها لمصلحة .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 149 ، « مواهب الجليل » (367 / 3) .

فَضْلُ الرِّبَاطِ :

وَالرِّبَاطُ⁽¹⁾ : فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ .

حُكْمُ اسْتِئْذَانِ الْأَبْوِينَ فِي الْجِهَادِ :

وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوِينَ إِلَّا أَنْ يُفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا .

بَابُ فِي الْأَيْمَانِ⁽²⁾ وَالنُّذُورِ⁽³⁾

مَنْعُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ :

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ . وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ⁽⁴⁾ وَيَلْزَمُهُ⁽⁵⁾ .

وَلَا ثُنْيَا⁽⁶⁾ وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ .

(1) الرِّبَاطُ : الْمَقَامُ حَيْثُ يُخَفَّى الْعَدُوُّ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ لِدَفْعِهِ ، وَلَوْ بِتَكْثِيرِ سَوَادٍ .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 143 .

(2) اليمين : ربط الحلف والعقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا ، وهو

لغة مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة ؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 259 ، 260) ، « شرح الخرشى » (3/ 51) ، « حاشية الدسوقي » (2/ 126) ،

« شرح ابن ناجي » (2/ 14) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 126 .

(3) النذر : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرًا .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 138 ، « الفواكه الدواني » (1/ 408) ، « مواهب الجليل » (3/ 316) .

(4) عَتَاقٌ : الْعِتْقُ : الْخُرُوجُ مِنَ الْمَمْلُوكِيَّةِ يُقَالُ عَتَقَ الْعَبْدُ عِتْقًا وَعَتَاقًا .

انظر : « المغرب » للمطرزي ص 303 .

(5) وَيَلْزَمُهُ : أَيْ الْحَالِفُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ حَيْثُ حَنَثَ فِي الطَّلَاقِ وَاحِدَةً إِلَّا بِنِيَّةِ الْأَكْثَرِ ، وَفِي الْعَتَقِ عَتَقَ مِنْ

حَلْفٍ بَعَثَهُ . انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 409) .

(6) الثُّنْيَا : الْاسْتِثْنَاءُ أَيْ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . انظر : « شرح زروق » (2/ 15) .

الاستثناء في اليمين :

وَمَنْ اسْتَتَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاستِثْنَاءَ ، وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَضُمَّتْ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ .

أقسام الأيمان من حيث الكفارة :

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تَكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ
يَخْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تَكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا : لَعْنُ الْيَمِينِ وَهُوَ : أَنْ يَخْلِفَ
عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ ،
وَالْأُخْرَى : الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ إِثْمٌ ، وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ
الْكَفَّارَةُ وَلَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

الكفارة وصفتها :

وَالْكَفَّارَةُ⁽¹⁾ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ
مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ
مُدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غِلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ⁽²⁾ وَمَنْ أَخْرَجَ
مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأُهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ
وَحِمَارٌ ، أَوْ عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
يَتَابِعُهُنَّ ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأُهُ . وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَبَعْدُ
الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

النذر وأحكامه :

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

(1) الكفارة : أربعة أنواع ، ثلاثة على التخيير وهي : الإطعام ، والكسوة ، والعتق ؛ وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة ، وهو : الصوم وأفضلها الإطعام ؛ ولذا بدأ به المصنف .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 46 ، 47) ، « تقريب المعاني » ص 171 .

(2) قال الحطّاب : قال بعض الشيوخ : قوله : (في غلاء) : راجع إلى ثلث المد ، وقوله : (أورخص) : راجع

إلى نصف المد . انظر : « تحرير المقالة » ص 163 .

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ⁽¹⁾ .
وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ :
صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَاءُ ؛ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ
حَنَثَ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ⁽²⁾ . وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنْ
الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ⁽³⁾ .

نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ :

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ شِبْهِهِ ، أَوْ مَا لَيْسَ
بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ ⁽⁴⁾ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ .

الْحَلْفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ :

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ .
وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ .
تَكَرُّرُ الْكَفَّارَةِ :

وَمَنْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ فِي يَمِينٍ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ ⁽⁵⁾ . وَلَيْسَ

(1) قوله : (لم يلزمه شيء) : أى لا صدقة ولا عتق ما لم يُعْلَق ، فإن عُلِقَ بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو : لله على أن أعتق عبد فلان إن ملكته . انظر : « كفاية الطالب » (56 / 3) ، « تقريب المعاني » ص 172 .
(2) أى : يلزمه المقيد بوقوعه ، كما يلزمه الذى لا تعليق فيه ، نحو : لله على صوم أو صلاة أو غيرها . انظر : « الثمر الدانى » ص 360 ، « شرح ابن ناجي » (21 / 2) .
(3) كأن يقول : لله على نذر ، ولم يسم هل هو صلاة ، أو صوم ، أو حج ، والمذهب أن عليه كفارة يمين ؛ لأن المبهمة كاليمين بالله فى الاستثناء ، واللغو والغموس ، والكفارة . انظر : « حاشية العدوى » (59 / 3) ، « شرح زرّوق » (21 / 2) ، « تقريب المعاني » ص 173 « الفواكه الدواني » (416 / 1) .
(4) يعنى أن النذر لا يُلْزَمُ منه إلّا ما كان مندوباً فِعْلُهُ أو تَرْكُهُ فلا يلزم فى المباح كَنَذَرِ عَلَى أَنْ أَمْشِيَ فى السُّوقِ إِذْ لَا قَرْبَةَ فِيهِ ، وكذا المكروه أخرى كَنَذَرِ عَلَى أَنْ أَصْلَى نَفْلاً بَعْدَ الْعَصْرِ . وقوله : (وليستغفر الله) : ظاهر إطلاق المصنف رجوع الاستغفار إلى كل ما لا يلزم الوفاء به حتى المباح والمكروه ، وهو ظاهر على حرمة نذرهما ، ونقله العدوى عند جمهور المالكية ، وعلمّه المحققون منهم بأنه عَظُمَ ما لم يُعْظَمِ الشَّرْعُ ، وجعل ابن رشد نذر المباح مباحاً ولا يجب الوفاء به . انظر : « شرح الخرشي » (13 / 3) ، « حاشية الدسوقي » (162 / 2) . « شرح ابن ناجي وزرّوق » (21 / 2) ، « حاشية العدوى » (56 / 3) .
(5) لأن العهد يمين ، والميثاق يمين ؛ ولذا وجب عليه كفارتان ، ومشهور المذهب أنه لا يلزمه إلّا كفارة واحدة . انظر : « كفاية الطالب » (61 / 3) ، « الفواكه الدواني » (417 / 1) .

عَلَى مَنْ وَكَدَّ الِيمِينَ فَكَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ . وَمَنْ قَالَ :
أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ وَلَا يَلْزَمُهُ
غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ .

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ⁽²⁾ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي
زَوْجَتِهِ ⁽³⁾ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

حُكْمُ الْمَالِ فِي النَّذْرِ :

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَأُهُ ثَلَاثُهُ ⁽⁴⁾ .

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ
وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ :

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلْيَمْشِ
إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ
فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى ، وَقَالَ عَطَاءٌ ⁽⁵⁾ :
لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ ⁽⁶⁾ ، وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي
عُمْرَةٍ ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا ،

(1) قوله : (فلا شيء عليه) : أى لا كفارة ؛ لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تتعقد به يمين .

انظر : « الثمر الداني » ص 361 .

(2) كطعام ، أو شراب ، أو غير ذلك فلا كفارة عليه .

(3) قوله : (إلا في زوجته) : إذا قال هي عليّ حرام ؛ فإنها تحرم عليه ؛ لأن تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحلّ له إلا

بعد زوج ، وذلك في المدخول بها ، وجعله ابن ناجي مشهور المذهب .

انظر : « شرح ابن ناجي » (23 / 2) ، « كفاية الطالب » (62 / 3) ، « الثمر الداني » ص 362 .

(4) قوله : (أجزأه ثلثه) : يريد إذا كان ذلك في يمين ، أو نذر ، أو ما لم يسم شيئاً ، أما إذا سمى لزمه ولو

كان كل ماله . انظر : « كفاية الطالب » (64 / 3) .

(5) هو عطاء بن أبي رباح : الفقيه المكي ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفضل منه ، توفي سنة 115 هـ .

انظر : « العبر » (141 / 1) ، « المنتظم » (165 / 7) .

(6) قال العدوي : هذا خلاف المذهب ، وعطاء مجتهد . انظر : « حاشية العدوي » (70 / 3) .

وَالْحَلَّاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً
لِلشَّعْبِ فِي الْحَجِّ .

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ :

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى
الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَشْيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا
وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

★ ★ ★

بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ :

وَلَا نِكَاحَ ⁽¹⁾ إِلَّا بِوَلِيِّ ⁽²⁾ وَصَّدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ . فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنَى بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا . وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ ⁽³⁾ .

إِذْنُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ :

وَلِلَّأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ⁽⁴⁾ وَإِنْ بَلَغَتْ ⁽⁵⁾ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ ⁽⁶⁾ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاها وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ .

- (1) النِّكَاحُ : لغة : الضم والجمع ، ويطلق في الشرع على العقد والوطء ، وأكثر استعماله في العقد .
انظر : « مواهب الجليل » (403/3) ، « شرح الخرشني » (165/3) .
- (2) الولي : قال ابن عرفة : من له على المرأة ملك أو أبوة ، أو تعصيب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذو إسلام . ويشترط في الولي : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، ولا تُشترط فيه العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ، ولا الرشد فيعقد السفیه لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم / انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (77/3) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 158 ، « الثمر الداني » 366 .
- (3) أى من الذهب ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمة أحدهما في مشهور المذهب .
انظر : « شرح ابن ناجي » (27/2) .
- (4) أما البكر إذا لم تبلغ فالإتفاق أنه يجبرها على النكاح ، وإذا بلغت فيجوز له إجبارها على مشهور المذهب ، ومال اللخمي وأبو القاسم السيوري إلى عدم إجبارها ، وعليه فلا بد أن يكون إذنها نطقاً قاله ابن الهندي وابن القطان والباقي .
- انظر : « شرح ابن ناجي » (29/2) ، « شرح زروق » (28/2) ، « كفاية الطالب » (83/3) .
- (5) قيدوا ذلك بما لا يضرُّ بها ، أما إن أضرَّ بها كتزويجها من محبوب (مقطوع الذكر) ، أو أبرص ، أو نحوهما ، فليس له جبرها . انظر : « كفاية الطالب » (83/3) ، « تقريب المعاني » ص 176 .
- (6) قوله : (الثَّيِّبِ) : أى البالغة ، العاقلة ، الحرة ، التي لم تُزل بكارتها بعارض ، أو بزنا ، رشيدة كانت أو سفیهة ، وقيدنا بالبالغة احترازاً من الصغيرة التي تُبَيَّنُّ قبل البلوغ ، فإنه لا يزوجه غير الأب ، وله جبرها ، وبالعاقلة احترازاً عن المجنونة ، فإن الأب يجبرها ، وكذا التي أزيلت بكارتها بعارض من زنا أو غيره ، فللاب إجبارها .
انظر : « كفاية الطالب » (88/3 ، 89) بتصرف ، « الثمر الداني » ص 368 ، « تقريب المعاني » ص 177 .

اشتراط الولي :

وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا ، أَوْ السُّلْطَانِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدِّنْيَةِ ⁽¹⁾ أَنْ تُؤَلَّى أجنبيًا .

مَرَاتِبُ الْأَوْلِيَاءِ :

وَالابْنُ أَوْلَى ⁽²⁾ مِنَ الْأَبِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ، وَمَنْ قُرْبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ .

مَوْقِفُ الْوَصِيِّ وَذَوَى الْأَرْحَامِ مِنَ التَّزْوِيجِ :

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وَلَايَتِهِ ⁽³⁾ ، وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنكَاحِهَا . وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ ⁽⁴⁾ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصْبَةِ ⁽⁵⁾ .

مَنْعُ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ :

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ⁽⁶⁾ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ ⁽⁷⁾ وَذَلِكَ إِذَا

(1) الدِّيْنَةُ : هي التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ، ولا قدر ، ولا حال كالسوداء الفقيرة ، والمراد بالأجنبي : من له ولاية الإسلام فقط ، والمقصود إذا تزوجت به مع الولي الخاص الذي لا جبر له ، والمشهور صحته . انظر : « شرح زُرُوق » (31/2) .

(2) يعني أن الابن أولى بتزويج أمه من الأب على مشهور المذهب ؛ لأنه أقوى العصبة .

انظر : « شرح ابن ناجي وزُرُوق » (32/2) .

(3) يعني أن للوصي الذكر جبر الطفل الذي في ولايته على التزويج كالأب .

(4) وهم : من كان من جهة الأم ، سواء كان وارثًا للأم ، أو غير وارث كخال .

انظر : « كفاية الطالب » (101/3) ، « تقريب المعاني » ص 177 ، « شرح زُرُوق » (33/2) .

(5) العصبة : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وقيل : كل ذكر يدل بنفسه كالأبن أو بذكرٍ مثل كابن الابن .

انظر : « معجم المصطلحات » (507/2) .

(6) الخطبة : طلب التزويج ، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها .

انظر : « المصباح المنير » (173/1) .

(7) السَّوْمُ : صورته أن يأخذ شيئًا ليشتره ، فيقول له رُدَّهْ لأبيك خيرًا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو

يقول للمالك : استرده لأشتره منك بأكثر ، ومعه بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر .

انظر : « فتح الباري » (353/4) ، « الاستدكار » (522/6) .

رَكْنَا وَتَقَارَبَا ⁽¹⁾ .

الأنكحة الفاسدة :

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغَارِ ⁽²⁾ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ ، وَلَا نِكَاحُ بَغِيرِ صَدَاقٍ ⁽³⁾ ، وَلَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ⁽⁴⁾ ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا مَا جَرَّ إِلَى عَرِّ فِي عَقْدٍ ⁽⁵⁾ أَوْ صَدَاقٍ ⁽⁶⁾ ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ⁽⁷⁾ .

حُكْمُ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ :

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ . وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الزَّوْجَانِ .

(1) التراكن في النكاح : التَّفَاوُت بوجه يُفْهَمُ منه إذعان كلِّ واحدٍ لشرط صاحبه وإرادة عقده ، وإن لم يُفَرَضْ صَدَاقٌ وهو مشهور المذهب ، وقول ابن القاسم وغيره ، ومقابل المشهور لابن نافع اشتراط تقدير الصَّدَاقِ وهو ظاهر الموطأ . أما الرَّائِيَةُ لفاسق فيجوز لغيره أن يخطبها .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 410 ، 411) ، « المنتقى » للباي (3/ 264) ، « شرح ابن ناجي » (2/ 34) ، « الشرح الصغير » (2/ 343) ، « منح الجليل » (2/ 260) .

(2) نكاح الشُّغَارِ : كَانَ يَقُولُ : زَوَّجَنِي أَخْتَكِ بِمَاءَةٍ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ أُخْتِي أَوْ بَنَتِي بِمَاءَةٍ ، وَالشُّغَارُ لُغَةٌ : الرِّفْعُ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْمَهْرِ مِنَ الْعَقْدِ إِذَا كَانَ وَطْأً بَوَاطِيءَ ، وَفِعْلًا بِفَعْلٍ . انظر : « شرح الحرشي » (3/ 267) ، « الفواكه الدواني » (2/ 11) ، « مواهب الجليل » (3/ 512) ، « شرح زُرُوق » (2/ 36) .

(3) بغير صَدَاقٍ : وَذَلِكَ إِذَا شَرَطَا إِسْقَاطَهُ ؛ فَإِنْ وَقَعَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَفْسُخُ قَبْلَ الدِّخُولِ ، وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ . وَبَيَّنَّ بَعْدَ الدِّخُولِ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ ، وَيَسْقُطُ الْحَدُّ لَوْجُودِ الْخِلَافِ . انظر : « الثمر الداني » ص 372 ، « كفاية الطالب » (3/ 107) .

(4) المتعة : قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : هُوَ النِّكَاحُ بِصَدَاقٍ ، وَشُهُودٍ وَوَلِيِّ ، وَإِنَّمَا فَسَدَ مِنْ ضَرْبِ الْأَجَلِ ، وَيَفْسُخُ أَبَدًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ . انظر : « شرح ابن ناجي » (2/ 35) ، « حاشية العدوي » (3/ 107) .

(5) يَقْصِدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - النِّكَاحَ عَلَى الْخِيَارِ أَيْ خِيَارِ التَّرْوِيهِ وَصُورَتُهُ كَمَا فِي « الْمَدُونَةِ » : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ، وَشَرَطُوا الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِلزَّوْجِ أَوْ لِلْوَلِيِّ أَوْ لَهُمْ كُلُّهُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَمْجُوزَ هَذَا النِّكَاحِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَهَلْ يَكُونُ فِي النِّكَاحِ خِيَارٌ ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهُ لَا خِيَارَ فِيهِ ، وَإِذَا وَقَعَ فُسِخَ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . انظر : « المدونة » (2/ 129) ، « التاج والإكليل » (5/ 82) ، « شرح الحرشي » (3/ 197) ، « منح الجليل » (3/ 304) .

(6) قوله : (أَوْ صَدَاقٍ) : أَيْ كَالنِّكَاحِ عَلَى عَبْدِ أَبِي ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 110) .

(7) كَانَ يَجْعَلُ صَدَاقَهَا فِي مَحْرَمٍ كَخَيْرٍ أَوْ خَيْرٍ ؛ فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَبَيَّنَّ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ . انظر : « تقريب المعاني » ص 179 ، « الثمر الداني » ص 373 .

الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ :

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ ، وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء : 23] فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ ⁽¹⁾ ﴾ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : 22] ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحُرَّمُ مِنَ النَّسَبِ ⁽²⁾ .

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ⁽³⁾ فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ، أَوْ بِشُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ .

الزَّانَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ :

وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّانَا حَلَالٌ ⁽⁴⁾ . وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَاءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ .

(1) وَرَبَّائِكُمْ : واحداً ربية ، فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة ، من قولك : رَبَّيْتُهَا ، إذا تولى أمرها ، وهى بنت الزوجة ، وقوله : (فِي حُجُورِكُمْ) : خرج غرض الغالب ، حيث تحرّم الرّبيبة على من دخل بأمها وإن لم تكن فى حجره . انظر : « أحكام القرآن » للقاضى أبى بكر ابن العربى (1/ 486) ، « التسهيل » لابن جزى (1/ 136) ، « تفسير القرطبي » (5/ 106) .

(2) رواه البخارى (2502) ، ومسلم (1445) .

(3) رواه البخارى (4819) ، ومسلم (1408) .

(4) يعنى أن من زنا بامرأة ، ولو تكرر زناه بها ، لا تحرم عليه به أصولها وفروعها ، بل يجزى له التزوج بأمها ، أو ابنتها التى لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة ، وهو قول مالك ، ومشهور المذهب الذى عليه جمهور أصحابه . انظر : « المنتقى مع الموطأ » للباغى (3/ 38) ، « حاشية الدسوقي » (2/ 225) ، « منح الجليل » (3/ 330) ، « شرح الخرشى » (3/ 208) ، « حاشية العدوى » (3/ 125) .

نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ :

وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَلِكِ ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ ،
وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ .

نِكَاحُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ :

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلَدَهَا ، وَلَا الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلَا أَمَةٌ وَلَدَهُ ،
وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةٌ وَالِدِهِ وَأَمَةٌ أُمِّهِ .

مَسَائِلُ فِي النِّكَاحِ :

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ ⁽¹⁾ ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ
زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ . وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ
أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ ⁽²⁾ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا ⁽³⁾ .

الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ :

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَعَلَيْهِ النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ ⁽⁴⁾ ، وَلَا قَسَمٌ
فِي الْمَمِيتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ ⁽⁵⁾ . وَلَا نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ
يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا .

(1) هذا إذا كانت البنت معها قبل التزويج ، وانفصلت من الرضاع ، وذلك لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه ، ثم إن تَزَيَّدَ مولود يعد من الأب والأم كان أخا لهما فيقول : أخى تزوج أختى . قال زُرُّوق : وهى مما يلقى فى المحاضرات - أى على سبيل السؤال - .

انظر : « شرح زُرُّوق » (42/2) ، « شرح كفاية الطالب » (130/3) .

(2) العنت : الزنا ، وسمي الزنا عنتاً ؛ لأن أصله للتعب والمشقة ، قال الأقفهسى : ويتم ذلك بغلبة الشهوة ، وضعف الخوف من الله تعالى . انظر : « حاشية العدوى » (132/3) .

(3) الطَّلُؤُ : هنا بمعنى السعة فى المال ، ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنه لا يجوز للحرِّ نكاح أمةٍ إلا بشرطين أحدهما : عدم الطول ، وهو ألا يجد ما يتزوج به من حرّة ، والآخر : خوف العنت ، وهو الزنا . انظر : « التسهيل » (138/1) ، « تفسير القرطبي » (136/5) ، « أحكام ابن العربي » (501/1) .

(4) بقدر وجده : أى سعته .

(5) أى مع زوجة ، أو مع أمة أخرى ، أو مع أم ولد أخرى ؛ لأن القسم إنما يجب لمن له حق فى الوطء ، وهاتان لا حق لهما فيه . انظر : « الثمر الدانى » ص 382 .

نِكَاح التَّفْوِيز :

وَنِكَاحُ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا⁽¹⁾ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزِمُهَا .

أَثَرُ الرَّدَّةِ عَلَى النِّكَاحِ :

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ⁽²⁾ ، وَقَدْ قِيلَ⁽³⁾ بغيرِ طَلَاقٍ . وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ . فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا⁽⁴⁾ كَانَا زَوْجَيْنِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ .

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارَقَ بَاقِيَهُنَّ .

مَنْ يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا :

وَمَنْ لَا عَنَ⁽⁵⁾ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَنْزَوِّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُوهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ . وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ .

(1) قوله : (وإن كان أقل) : يعنى من صَدَاقٍ مثلها ، مثل أن يفرض لها خمسين دينارًا ، وصدّاقٍ مثلها مائة فهي بخيرة في الرضا به ورده . انظر : «كفاية الطالب» (3/ 144) .
(2) المراد أن الارتداد نفسه يُعَدُّ طَلَاقًا بَائِنًا على مشهور المذهب .
انظر : «الفواكه الدواني» (3/ 25) ، «منح الجليل» (3/ 366) ، «مواهب الجليل» (3/ 479) .
(3) قوله : (وقد قيل) : يعنى الفسخ بغير طلاق ، وهو رواية ابن أبي أويس ، وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان على فسخته .

انظر : «كفاية الطالب» (3/ 146) ، «شرح ابن ناجي» (2/ 46) ، «شرح الخرشي» (3/ 229) .
(4) أى يقرب إسلامه بأن لم يتأخّر إسلامها فوق الشهر . انظر : «الفواكه الدواني» (2/ 26) .
(5) اللّعان : حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى زَنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفَى حَمْلُهَا الْإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ، وَحَلَفَهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أُوجِبَ نُكُوتُهَا حَدًّا بِحُكْمٍ قَاضٍ . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 210 ، 211 .

نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحْرِمِ وَالْمَرِيضِ :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلَّهَا ذَلِكَ⁽¹⁾ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ⁽²⁾ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ⁽³⁾ وَيُفْسَخُ ، وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً⁽⁴⁾ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا . وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَأَثَرُهُ :

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

طَلَاقُ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ :

وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ⁽⁵⁾ وَيَلْزِمُهُ إِنْ وَقَعَ⁽⁶⁾ . وَطَلَاقُ

(1) يعنى لا يُحِلُّهَا ذَلِكَ التزويج مع الوطاء لمن طَلَّقَهَا الْبَنَاتِ ، وإذا عُثِرَ على هذا النكاح فُسِّخَ قبل البناء وبعده بطلقة ، ولها بالبناء صداق المثل ، فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فُسِّخَ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج ، وولّى وشهود ، وزوجة . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 155) ، « الثمر الداني » ص 387 .
(2) الْمُحْرِمُ : أى بيج أو عمرة .

(3) نكاح المريض : أى المرض المخوف ، وهو الذى يحجر فيه عن ماله . وهى على أقسام : مخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز بغير خلاف ، مخوف متناول كالسل والجذام ، فيجوز فى أوّله ، مخوف غير متناول ، ولم يشرف فقد حكى فيه اللخمي ثلاثة أقوال مشهورها قول مالك وأصحابه : أنه فاسد ولا ميراث لها مات قبل البناء أو بعده . انظر : « شرح ابن ناجي مع زروق » (2/ 52) ، « النوادر والزيادات » (4/ 559) ، « الفواكه الدواني » (2/ 29) .

(4) قوله : (فى الثلث مبدأ) : أى على الوصايا بعده ، وقوله فى الثلث : يدل على أن الزوج قد مات قبل فسخ النكاح ، وأما لو صحّ فى مرضه لصحّ نكاحه ، وأما لو فسخ فى حياته ، فإن كان قبل البناء فلا شيء للمرأة ، وإن كان بعد البناء ثم مات فإن لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ . انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 30) ، « شرح ابن ناجي » (2/ 52) ، « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (3/ 158) .

(5) قوله : بدعة : أى محدثة لم يؤمر بها بل أمر بخلافها ، فلا ينافى وقوعها فى زمنه ﷺ .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 165) .

(6) فإن قال لزوجه : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق من غير قصد تأكيد ما وقع منه من الطلاق ؛ فإنها تبين منه ، وكذا إذا قال : أنت طالق ثلاثاً فى مشهور المذهب . وذهب محمد بن عبد السلام الحشنى (ت 286 هـ) ، وأبو عمران ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وجماعة من شيوخ قرطبة إلى أنه تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نية ، وحكاه التلمسانى وعزاه إلى النوادر .

السُّتَةِ مُبَاحٌ : وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي طَهْرِ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ طَلَقَةٌ ثُمَّ لَا يُتْبَعَهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ .

حَقُّ الرَّجْعَةِ :

وَلَهُ الرَّجْعَةُ ⁽¹⁾ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ ، أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِيضْ ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَقَهَا مَتَى شَاءَ ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ .

وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ ⁽²⁾ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ .

مَعْنَى الْقُرْءِ :

وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ ، وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ .

طَلَاقٌ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا :

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطْلَقُهَا مَتَى شَاءَ ⁽³⁾ ، وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ :

وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

= انظر : « شرح ابن ناجي وزروق » (54 / 2 ، 55) ، « النوادر والزيادات » (87 / 5) ، « المستقى » للباقي (4 / 4) .

(1) الرَّجْعَةُ : قال ابن عرفة : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزَّوْجَةِ لطلاقها والرجعة تكون بالنِّية مع القول كراجعتها ، وأمسكتها ، أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته .

انظر : « الفواكه الدواني » (131 / 2) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 199 ، « منح الجليل » (181 / 4) .

(2) الْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ : وهي المستحاضة ، واليايسة ترجع ما لم تنقض العِدَّةَ ، وعدة الأولى سنة ، والثانية ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهلة .

انظر : « كفاية الطالب » (171 / 3) .

(3) متى شاء : يعني في طهر أو حيض ، على مشهور المذهب ، ذهب أشهب إلى كراهة ذلك .

انظر : « الفواكه الدواني » (34 / 2) ، « شرح ابن ناجي » (58 / 2) ، « كفاية الطالب » (175 / 3) .

وَالْخُلْعُ ⁽¹⁾ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاً ⁽²⁾ إِذَا أُعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ .

أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ :

وَمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةُ ⁽³⁾ فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .
وَإِنْ قَالَ : بَرِيَّةً ، أَوْ خَلِيَّةً ، أَوْ حَرَامً ، أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ ثَلَاثٌ ⁽⁴⁾
فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

الصَّدَاقُ وَالْمُتْعَةُ :

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ .
وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتَّعَ ⁽⁵⁾ وَلَا يُجْبَرُ . وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ . وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا . وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

(1) الخلع : لغة : الإزالة ، وشرعاً : إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها كولي ، أو أجنبي ، لكن لا يتم للزوج العوض إلا إذا كان الدافع رشيداً .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/ 177) ، « الثمر الداني » ص 393 .

(2) إشارة إلى من يقول : إن الْخُلْعَ لا يكون طلاقاً إلا إذا سُمِّيَ طلاقاً ، أما إذا لم يُسَمَّ طلاقاً فلا يلزمه الطلاق . انظر : « المصادر السابقة » .

(3) الْبَتَّةُ : معناه طلاقاً لا سبيل فيه إلى مراجعة الزَّوْجِيَّة ، وذلك لا يكون إلا بالثلاث قاله الباجي .

انظر : « المتقّى » (4/ 6) ، « المدونة » (2/ 286) « الفواكه الدواني » (2/ 35) .

(4) قال العدوى : والحاصل أن الكناية الظاهرة على ثلاثة أقسام : ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً ولا ينوى ، وذلك في بَتَّة ، وحبلك على غاربك على المعتمد . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نِيَّةً أَقْلَ في غير المدخول بها . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نِيَّةً أَقْلَ حتى في المدخول بها فيُقْبَلُ ، كما إذا قال لها : خلعت سيالك . انظر : « حاشية العدوى » (3/ 180) .

(5) المتعة : هي ما يعطيه الزَّوْجُ لَمَنْ طَلَّقَهَا زيادة على الصَّدَاقِ لجبر خاطرهما المُتَكَسِّرُ بِألم الْفِرَاقِ ، وهي تجري مجرى الهبة بحسب بما يَحْسُنُ من مثله على قدر حاله من عُسرٍ ويسرٍ ، ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة ؛ لأنها قبل ذلك زوجة ، وفي الطلاق البائن إثر الطلاق ، والمعتمد أن المتعة مستحبة وليست بواجبة . انظر : « شرح الصغير » (2/ 617) ، « حاشية الدسوقي » (2/ 426) ، « منح الجليل » (4/ 194) ، « كفاية الطالب » (3/ 183) .

الْعُيُوبُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا النِّكَاحُ :

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ ⁽¹⁾ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى ⁽²⁾ صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوَهَا . وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ .

حُكْمُ الْمُعْتَرَضِ وَالْمَفْقُودِ :

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ ⁽³⁾ سَنَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ .

وَالْمَفْقُودُ ⁽⁴⁾ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرَفَعَ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ . وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِشُ إِلَى مِثْلِهِ .

خُطْبَةُ الْمُعْتَدَةِ :

وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَا بِأَسِ بِالتَّعْرِيزِ ⁽⁵⁾ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ .

الإِقَامَةُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ :

وَمَنْ نَكَحَ بَكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ ، وَفِي الشَّيْبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ⁽⁶⁾ .

(1) داءُ الفَرْجِ : وهو ما يمنع الوطأ أو لذته .

انظر : « مواهب الجليل » (483/3) ، « شرح الخرشى » (242/3) .

(2) وَدَّى : أى دفع لها جميع صَدَاقِهَا ، ثم يرجع به على أبيها إِنْ كَانَ زَوْجَهَا لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةَ رَجَعَ عَلَيْهَا ، وَتَرَكَ لَهَا رُبْعَ دِينَارٍ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَعْرِى الْبُضْعُ عَنِ الصَّدَاقِ . انظر : « شرح زُرُوق » (65/2) ، « كفاية الطالب » (188/3) .

(3) الْمُعْتَرَضُ : الاعتراض هو العجز عن الوطء (الجماع) لعارض إِنْ كَانَ بِصِفَةِ التَّمَكُّنِ سِوَاهُ كَانَ الْإِعْتِرَاضُ سَابِقًا عَلَى الْعَقْدِ ، أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ . انظر : « شرح زُرُوق » (65/2) ، « حاشية العدوى » (191/3) .

(4) الْمَفْقُودُ : الفقد لغة : العدم بعد الوجود ، وشرعًا : هو من انقطع خَبَرُهُ ، وَمِمَّا يَكُونُ الْكَشْفُ عَنْهُ ، فَخَرَجَ الْأَسِيرُ ، وَالْمَحْبُوسُ الَّذِي لَا يَسْتَطَاعُ الْكَشْفُ عَنْهُ .

انظر : « مواهب الجليل » (155/4) ، « شرح الخرشى » (149/4) ، « فتح الجليل » (318/4) .

(5) التَّعْرِيزُ : مثل قول إنك على لكرمة ، وَأَنَّ اللَّهَ سَاقِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا ، وَإِنِّي فَيْكَ لِرَاغِبٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

انظر : « شرح زُرُوق » وابن ناجي » (69/2) .

(6) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مِنْ السُّنَّةِ ... » فَذَكَرَهُ كَمَا سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(1461) ، وَأَبُو دَاوُدَ (124/2) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (542/3) .

جَمْعُ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ :

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوِطَاءِ ، فَإِنْ شَاءَ وَطِءَ
الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ ⁽¹⁾ .
وَمَنْ وَطِءَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ
وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ .

طَلَاقُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ :

وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ ⁽²⁾
لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَهَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ ⁽³⁾ ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً فِيمَا
فَوْقَ الْوَاحِدَةِ ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَهُ ⁽⁴⁾ لَهُ
فِيهَا .

الْإِيلَاءُ :

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوِطَاءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلٍ ⁽⁵⁾ ، وَلَا يَقَعُ

(1) قوله : (وشبهه مما تحرم به) : كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها (يرتجعها) منه إذا قبضها الموهوب .
انظر : « كفاية الطالب » (200 / 3) .

(2) الْمَمْلُوكَةُ : هي التي يقول لها زوجها - مثلاً - مَلَكْتُكَ نَفْسَكَ ، أو أمرك أو طلاقك بيدك ، أو أنت
طالِقٌ إن شئت . والمُخَيَّرَةُ : وهي التي يجبرها في النفس كأن يقول لها : اختاريني ، أو اختاري نفسك ، أو في
عدد من أعداد الطلاق ، مثل : اختاري طليقة أو طليقتين ، فالمملُوكَةُ تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل
عليه . انظر : « كفاية الطالب » (204 / 3 ، 205) ، « الثمر الداني » ص 398 ، « تقريب المعاني » ص 190 .
(3) فلو حَصَلَ تَفَرُّقٌ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا ، فَإِنْ قَضَتِ الْمَمْلُوكَةُ فِيهِ بِوَاحِدَةٍ ، فَلَا كَلَامَ لَهُ ، وَإِلَّا
فَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا فِي الزَّائِدِ بَأَن يَقُولُ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِمَا جَعَلْتَهُ لَهَا طَلِيقَةً وَاحِدَةً .

انظر : « تقريب المعاني » ص 190 مع المصادر السابقة .

(4) إِنَّمَا كَانَ لَهُ مَنَاقَرَةُ الْمَمْلُوكَةِ دُونَ الْمُخَيَّرَةِ ؛ لِأَن قَوْلَهُ : اختاريني ، أو اختاري نفسك ، اختيار ما تنقطع به
العصمة ، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث ، فلا مَنَاقَرَةُ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ جَعْلِهِ ذَلِكَ لَهَا .

انظر : « كفاية الطالب » (207 / 3) ، « الفواكه الدواني » (45 / 2) ، « شرح زُرُوق » (72 / 2) .

(5) مُوَلٍ : الْإِيلَاءُ : فِي اللُّغَةِ : الْحَلْفُ ، شَرْحُهَا : الْحَلْفُ بِيَمِينٍ تَتَضَمَّنُ تَرْكَ وَطِءِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمَرْضِعِ أَكْثَرَ
مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، يُوجِبُ خِيَارَهَا فِي طَلَاقِهَا .

انظر : « جامع الأمهات » (306 / 1) و « حاشية الدسوقي » (426 / 2) ، « مواهب الجليل » (106 / 4) .

عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلٍ الْإِيْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ .

كَفَّارَةُ الظَّهَارِ :

وَمَنْ تَظَاهَرَ⁽¹⁾ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ⁽²⁾ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكُفَّارَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَتَّبِعْهَا . وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّانَا ، وَيُجْزَى الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

اللَّعَانُ وَصِفَتُهُ :

وَاللَّعَانُ⁽³⁾ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْاسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَا الزَّانَا كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ⁽⁴⁾ ، وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ⁽⁵⁾ .

(1) الظَّهَارُ : تشبيه ذى زوج زوجته أو ذى أمة حل وطؤه إياها بمحرَّم منه أو بظهر أجنبية فى تمتعه منها ، والجزء كالكل ، والتشبيه على أربعة أقسام : تشبيه جملة بجملة : كقوله أنت على كأمى ، وتشبيه جملة ببعض كقوله : أنت على كظهر أمى ، وتشبيه بعض بجملة كقوله : فرجك على كأمى ، وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه . قال ابن العربى فى القسم الأول : إن نوى به الظَّهَارُ كان ظَهَارًا ، وإن نوى به الطَّلَاقُ كان طَلَاقًا ، وإن لم ينو شيئًا كان ظَهَارًا ، وتذكير الأوصاف يقتضى أن الظَّهَارَ لا يقع من المرأة . انظر : « شرح زُرُوق » (76/2) ، « التاج والإكليل » (4/111) ، « الفواكه الدواني » (2/47) ، « الشرح الكبير » (2/439) . (2) قوله : مُدَّيْنِ : هو رواية عن مالك ، ومشهور المذهب كما قال ابن الحَاجِب ، وهو مذهب المدونة : أن الواجب لكل مسكين مد بمدَّ هشام بن إسماعيل بن المغيرة (وكان عاملاً لعبد الملك بن مروان على المدينة) ، وهو مد وثلاثان على المشهور بمدَّه عليه السلام ، والمد 675 جرامًا .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/49) ، « كفاية الطالب » (3/220) ، « شرح ابن ناجي » (2/77) . (3) اللَّعَانُ : حَلَفُ زَوْجٍ عَلَى زَنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا الْإِذَا لَزِمَ لَهُ ، وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أُوجِبَ نَكْوَلُهَا حَدًّا لَهَا بِحُكْمِ قَاضٍ .

انظر : « التاج والإكليل » (4/132) ، « الشرح الكبير » (2/457) ، « شرح زُرُوق » (2/78) . (4) المراد بذلك تيقن العلم بوقوع الزَّانَا . انظر : « تقريب المعاني » ص 192 . (5) يعنى القذف المجرد عن دعوى الرؤية أو تيقن الزَّانَا أَوْ نَفْيِ الحَمْلِ ، فقال ابن القاسم : يلاعن ، والأكثر على أنه يُحَدُّ كَانَ يَقُولُ يَا زَانِيَةً ، أَوْ أَنْتَ زَانِيَةٌ وَلَمْ يَقِدْ ذَلِكَ بِرُؤْيَا أَوْ نَفْيِ حَمْلٍ .

وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَكَحَا أَبَدًا ، وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُحْمَسُ بِاللَّعْنَةِ ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُحْمَسُ بِالْعُصْبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوْطِئِ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

حُكْمُ الْخُلْعِ :

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ ⁽¹⁾ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ ⁽²⁾ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ .
وَالْخُلْعُ : طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا .

الْمُعْتَقَةُ ، وَحُكْمُ مَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ :

وَالْمُعْتَقَةُ ⁽³⁾ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ . وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُ ⁽⁴⁾ .

طَلَاقُ الْعَبْدِ وَكَفَّارَتُهُ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ :

وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ .

= انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 51) ، « كفاية الطالب » (3/ 227) .

(1) تفتدى : أى تختلع .

(2) ويكفى فى إثبات الضرر لفيف من الناس ممن له به ارتباط ، كجيرة أو قرابة ، وقال ابن الهندي : إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم اللاتي يدخلن إليها جاز ، والمشهور أنه يكفى اثنان أو واحد مع اليمين . انظر : « شرح ابن ناجي » (2/ 81) ، « الفواكه الدواني » (2/ 53) ، « كفاية الطالب » (3/ 234) .

(3) الْمُعْتَقَةُ : أى التى أُعْطِيت وهى فى عصمة عبده .

(4) وذلك لتعارض الحقوق ؛ لأنها إذا طالبت به بحق الزوجية يطالبها بحق الملك فيتعارضان فتسقط النفقة وغيرها من الحقوق ، وذلك خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 54) ، « حاشية العدوى » (3/ 236) .

الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ :

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُحَرَّمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قُرِبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ : وَالشَّهْرَيْنِ .

وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرَّمْ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُحَرَّمُ بِالْوَجُورِ⁽¹⁾ وَالسَّعُوطِ⁽²⁾ .

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْأَسْتِبْرَاءِ

أحكام العِدَّة :

وَعِدَّةُ⁽³⁾ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ⁽⁴⁾ رِقٍّ قُرْءَانٍ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا .

وَالْأَقْرَاءُ : هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَتَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ .

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ⁽⁵⁾ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ . وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي

(1) الْوَجُورُ : هُوَ مَا صُبَّ فِي وَسْطِ الْفَمِ ، وَتَحْتَ اللِّسَانِ . انظر : «تقريب المعاني» ص 194 .

(2) السَّعُوطُ : هُوَ مَا صُبَّ فِي الْمَنْخَرِ ، وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ : أَنَّهُ يُحَرَّمُ إِنْ وَصَلَ لِلْجَوْفِ ، وَلِمَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : يُحَرَّمُ مطلقًا . انظر : «حاشية العدوي» (241/3) ، «التاج والإكليل» (178/4) ، «المدونة» (405/5) ، «جامع الأمهات» (329/1 ، 330) ، «الذخيرة» (274/4) .

(3) الْعِدَّةُ : هِيَ تَرْبِصُ الْمَرْأَةِ زَمَانًا مَعْلُومًا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ التَّعْبُدِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْعِدَّةِ ، وَحُكْمِهَا الْوَجُوبِ . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : هِيَ مَدَّةُ مَنَعَ النِّكَاحِ لِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ . انظر : «شرح ابن ناجي» ، وَزُرُوقُ (86/2) ، «كفاية الطالب» (245/3) ، «الفواكه الدواني» (57/2) .

(4) بَقِيَّةُ رِقٍّ : كَالْمَكَاتِبَةِ وَالْمَدْبِرَةِ ذَاتِ الْحَيْضِ .

انظر : «الثمر الدني» ص 406 .

(5) الْحُرَّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَوْ الْأَمَةُ : أَيْ الْمُسْتَحَاضَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسْتَرْسِلُ عَلَيْهَا الدَّمُ زِيَادَةً عَلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ =

وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضِعُ حَمْلُهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً .

وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَفِي الْأَمَةِ وَمِنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتَ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ⁽¹⁾ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّبَّةُ .

وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

الإحْدَاد :

وَالْإِحْدَادُ ⁽²⁾ : أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلِيِّ ، أَوْ كُحْلِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَجْتَنِبَ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ ، وَتَجْتَنِبَ الطَّيْبَ ⁽³⁾ كُلَّهُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ ، وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ ⁽⁴⁾ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ ⁽⁵⁾ . وَلَيْسَ

= المعتاد لهما . على اعتبار تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة أشهر عدة ، ومثل المستحاضة في ذلك من تأخر حيضها لمرض ، أو تأخر بلا سبب .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 58) ، « كفاية الطالب » (3/ 248) ، « شرح زروق » (2/ 87) .

(1) معناه أنه إذا تأخر عن وقته المعتاد ، فإنها تنتظر التسعة أو الحيضة كما سبق بيانه ، قاله العدوي .

انظر : « حاشية العدوي » (3/ 254) .

(2) الْإِحْدَادُ : لغة : الامتناع ، وأحدت المرأة امتنعت من الزينة ، وهو يتضمن الامتناع عن خمس : لبس المصبغات إِلَّا الْأَسْوَدَ ، والحلي - الخاتم فما فوقه - ، الكحل ، والطيب ، وإلقاء التفت ، وفي الكحل تداوليًا بغير طيب ظاهر المذهب جوازه . انظر : « شرح زروق » (2/ 91) .

(3) الطَّيْبُ كُلُّهُ : بنوعيه مذكوره وهو : ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد والكافور ، ومؤنثه وهو : ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك ، وإنما منعت من الزينة والطيب ؛ لأنهما يدعوان إلى النكاح .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 257) ، « شرح ابن ناجي » (2/ 90) .

(4) يَخْتَمِرُ : أى بما تشم رائحته ، فإن الخمر معناه الطيب قاله ابن العربي .

انظر : « تقريب المعاني » ص 197 ، « حاشية العدوي » (3/ 257) .

(5) مشهور المذهب أن عليها الإحْدَاد كالمسلمة ، وهو مذهب الشافعي ، وحكمة تشريعه في حق الميت احتياطًا للأنساب ؛ لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه ، فجعل الإحْدَاد زاجرًا وقائماً مقام المحامي عن الميت ، بخلاف المطلق الحي ، فإنه هو المحامي عن نسبه والمُحْتَاطُ له . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 258) ، « المنتقى » (4/ 138 ، 143) ، « التاج والإكليل » (5/ 493) ، « الفواكه الدواني » (2/ 61) ، « منح الجليل » (4/ 316) .

عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ ، وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ . وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا ⁽¹⁾ حَيْضَةٌ ⁽²⁾ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا ، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ .

استبراء الأَمَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْيَاسَةِ :

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةً انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَمَنْ هِيَ فِي حَيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ .

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَالْيَاسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا .

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ .

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ :

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا .

نَفَقَةُ الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُلَاعِنَةِ وَالْمُعْتَدَةِ :

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُخْتَلَعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ ، وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَلَا نَفَقَةٌ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاةٍ ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ إِلَّا أَنْ

(1) قال العدوى : هِيَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءٍ مَالِكِهَا عَلَيْهِ جَبْرًا .

انظر : « حاشية العدوى » (258 / 3) .

(2) العدة في المذهب هي الأقراء ، وإنما أطلق اسم العدة لقوة الخلاف الذي في أم الولد ، فقد قيل : عليها أربعة أشهر وعشر ، وقيل : ثلاثة حَيَضٍ . وقال بعضهم : إطلاقه العدة على الحيضة فيه تجاوز ، وإنما أراد الاستبراء . انظر : « الفواكه الدوان » (61 / 2) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (259 / 3) ، « شرح زروق » (91 / 2) .

يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكَرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ ، فَلْتَخْرُجْ ، وَتُقِيمُ
بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ .

إِرْضَاعُ الْمَرْأَةِ وَلَدِهَا :

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ ⁽¹⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضِعُ ⁽²⁾ .
وَلِلْمُطَلَّغَةِ ⁽³⁾ رِضَاعٌ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ
شَاءَتْ .

أَحْكَامُ الْحَضَانَةِ :

وَالْحَضَانَةُ ⁽⁴⁾ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِ
بِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلْجَدَّةِ ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَلِأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ ⁽⁵⁾ .
مَنْ تَلَزَمَ نَفَقَتُهُ مِنَ الْأَقَارِبِ :

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبَوَيْهِ
الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَعَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا
زَمَانَةَ بِهِمْ ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، وَلَا نَفَقَةُ لِمَنْ
سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى

(1) فِي الْعِصْمَةِ : أَيِ عِصْمَةِ أَبِيهِ ، أَوْ كَانَتْ مُطْلَقَةً طَلِيقًا رَجْعِيًّا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَجْرٌ فِي نَظِيرِ
ذَلِكَ الْإِرْضَاعِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَفَ جَرَى عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ أَنَّ الْأُمَّهَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ أَجْرَةٍ عَلَى ذَلِكَ .
انظر : « الثمر الداني » ص 412 .

(2) أَيِ لَعَلُّو قَدَرَهَا فَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا إِرْضَاعُهُ .

انظر : « الثمر الداني » ص 412 .

(3) وَلِلْمُطَلَّغَةِ : أَيِ طَلِيقًا بَائِتًا أَوْ رَجْعِيًّا ، وَخَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ . انظر : « تقريب المعاني » ص 199 .

(4) الْحَضَانَةُ : الْكِفَالَةُ وَالتَّرْبِيَةُ وَالْقِيَامُ بِأُمُورِ الْوَلَدِ لِانْتِقَارِهِ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ مَا يَضُرُّهُ ،

وَقَالَ الْبَاجِي : هِيَ حِفْظُ الْوَلَدِ فِي بَيْتِهِ وَمُؤْنَةُ طَعَامِهِ وَلباسه ومُضْجَعِهِ وَتَنْظِيفُ جَسْمِهِ .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 230 ، « شرح زروق » (2/96) .

(5) الْعَصْبَةُ : الْقَرَابَةُ الذُّكُورِ الَّذِينَ يُدْلُونَ بِالذُّكُورِ ، وَعَصْبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ وَبَنُوهُ .

انظر : « طلبه الطلبة » للنسفي ص 43 ، « المصباح المنير » ص 412 .

عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنُهُمْ إِذَا مَاتُوا ، وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ⁽¹⁾ :
فِي مَالِهَا ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ ⁽²⁾ : فِي مَالِ الزَّوْجِ ، وَقَالَ سَخْنُونُ ⁽³⁾ : إِنْ كَانَتْ
مَلِيَّةً فَقِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَقِي مَالِ الزَّوْجِ ⁽⁴⁾ .

بَابُ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ⁽⁵⁾ [البقرة : 275] وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي
الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُرَبِّيَ لَهُ فِيهِ .

الرَّبَّا فِي النَّقْدَيْنِ :

وَمَنْ الرَّبَّا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ ⁽⁶⁾ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَقَاضِلًا ، وَكَذَلِكَ
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا
بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

(1) عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِيُّ : الإمام الفقيه ، المُحَدِّثُ ، رُكْنُ المذهب ، أعلم الناس بمذهب مالك ،
روى عن مالك ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، توفي بمصر سنة 191 هـ .

انظر : « الدِّيَاغ المذهب » (465/1) ، « المَدَارِك » (433/2) .

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : فقيه ، محدث ، من قُدماء أصحاب مالك وأفقههم ،
توفي سنة 214 هـ . انظر : « التهذيب » (458/6) ، « العبر » (363/1) .

(3) سبق ترجمته .

(4) علة قول ابن القاسم أن النفقة إنما كانت لمعنى الاستمتاع قد ذهب بالموت ، فإذا ذهب المتبوع ذهب
التابع ، وعلة قول عبد الملك أن علاقة الزوجية باقية بدليل أنه يغسلها ، ويطلع على عورتها ، والموارة قائمة
بينهما ، ومشهور المذهب قول ابن القاسم ، وقول عبد الملك هو الذي تقتضيه أخلاق هذا الدين .

انظر : « الفواكه الدواني » (71/2) ، « التاج والإكليل » (21/3) ، « حاشية الدسوقي » (414/1) ،
« شرح زُرُوق » (101/2) .

(5) البيع : حقيقته الشرعية : نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح ، وله ثلاثة أركان : الأول :
العاقد : وهو البائع والمبتاع ، ويشترط فيه التمييز ، فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون . والتكليف : وهو
شرط في لزوم البيع دون الانعقاد ، والإسلام : وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم . الثاني : المعقود عليه من
ثمن ومثمن : وشرطه أن يكون طاهرًا ، منتفعًا به ، مقدورًا على تسليمه ، معلومًا للمتبايعين ، غير منهي عن اتخاذه ،
وغير محرم . الثالث : ما ينعقد به البيع : وهو الإيجاب والقبول ، وما شرکہما في الدلالة على الرضا ، كالمعاطاة .
انظر : « كفاية الطالب » (286/3 ، 289) ، « شرح زُرُوق » (102/2) ، « الثمر الداني » ص 415 .

(6) غير النسيئة : أى التأخير ، يقصد ربا الفضل ، وأما ما قبله فربا فضل ونسيئة معًا .

انظر : « تقريب المعاني » ص 201 .

الرَّبَا فِي الْمَطْعُوم :

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقِطَنَِّةِ ⁽¹⁾ وَشِبْهَهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوْتٍ أَوْ إِدَامٍ ⁽²⁾ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ ⁽³⁾ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ ؛ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ .

مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَمَا لَا يَجُوزُ :

وَلَا بِأَسَ بِالْفَوَاكِهِ ⁽⁴⁾ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ ⁽⁵⁾ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ⁽⁶⁾ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ .

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بِأَسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ .

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ ⁽⁷⁾ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ ،

-
- (1) القِطَنَِّةُ : الفول ، والحمص ، والبسلة ونحوها . انظر : « الوسيط » مادة (قطن) (776 / 2) .
 (2) إِدَام : وهو ما يتبع القوت من مصلحاته : كالمالح والبصل . انظر : « كفاية الطالب » (295 / 3) .
 (3) علة ربا الفضل في الطعام الاقليات والادخار على مشهور المذهب ، ولا حدًّا للادخار على المشهور ، وإنما يُرجع فيه إلى العرف .
 انظر : « كفاية الطالب » (296 / 3) ، « شرح زروق » (104 / 2) ، « شرح ابن ناجي » (105 / 2) .
 (4) قال أبو الحسن : الفواكه التي لا تدخر أصلًا : كالتفاح والشمش ، يجوز فيها التفاضل اتفاقًا ، وإن كانت تدخر نادرًا في قطر دون قطر كالكمثرى فيجوز فيها التفاضل على المشهور .
 انظر : « كفاية الطالب » (297 / 3) .
 (5) كالبندق ، والجوز ، واللوز ، ومشهور المذهب جواز التفاضل فيها مناجزة وهو الذي عليه الفتوى .
 انظر : « الفواكه الدواني » (75 / 2) ، « كفاية الطالب » (298 / 3) ، « الثمر الداني » ص 417 .
 (6) مثل العسل والحلّ ونحوهما فيمتنع فيه التفاضل .
 (7) قال ابن بشير : اتفق المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها ، ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلًا ، وأما متمائلًا فيجوز ، إما وزنًا عند ابن القصار ، أو مطلقًا وزنًا أو كيلًا .
 انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (300 / 3) ، « الثمر الداني » ص 103 ، « النوادر والزيادات » (6 / 6) ، « الفواكه الدواني » (76 / 2) .

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ ⁽¹⁾ ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ . وَالْقَطْنِيَّةُ ⁽²⁾ أَصْنَافٌ فِي
الْبُيُوعِ ⁽³⁾ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ
وَاحِدٌ ⁽⁴⁾ .

مَا اتَّحَدَ مِنْ أَجْنَاسِ الْقُوتِ :

وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ
صِنْفٌ ، وَلُحُومُ ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ
مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كُلُّهُ ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ ⁽⁵⁾ .

بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ :

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى
وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ ⁽⁶⁾ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ
إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ ⁽⁷⁾
فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيْمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ
الْوَاحِدِ مِنْهُ .

(1) كُلُّهُ صِنْفٌ : أى أعلاه ورديته ، أسوده وأحمره .

(2) الْقَطْنِيَّةُ : واحدة القطاني كل ما له غلاف يجزن به كالقول والعدس والبسلة والحمص والترمس ونحو ذلك . انظر : « الفواكه الدواني » (2/76) .

(3) مشهور المذهب أن كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها ، قاله زرّوق والعدوى .

انظر : « حاشية العدوى » (3/302) ، « شرح زرّوق » (2/107) ، « مواهب الجليل » (4/347) .

(4) كما أوضحه المصنف في « النوادر والزيادات » (6/5) ، وعلة ذلك مراعاة لحق الفقير كما قال العدوى .

(5) قوله : (وألبان ذلك ...) إلى قوله صِنْفٌ : ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً ؛ لأن ذلك شأن

الصف الواحد ، قال الفاكهاني : ولم يُجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره ؛ فإنه عندى من مشكلات الرسالة .

وأجاب عليه الجزولى فقال : تقدير كلامه : وألبان ذلك الصف صف وجبته صف ، وسمته صف ، فكل واحد

من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً لا متفاضلاً . انظر : « الفواكه الدواني » (2/77) ، « كفاية الطالب »

(3/304) ، « شرح ابن ناجي مع زرّوق » (2/109) ، « الثمر الداني » ص 419 .

(6) الْجَزَافُ : هو بيع الشيء بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عدد ، وبيعه قبل قبضه جائز في مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (3/306) ، « الثمر الداني » ص 419 .

(7) أى التى تؤكل على حالها كحب الفجل الأبيض ، والجزر . انظر : « المصادر السابقة » .

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْمَقْرَضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ ⁽¹⁾ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ
وَالْإِقَالَةِ ⁽²⁾ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

البُيُوعُ الْفَاسِدَةُ :

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ ⁽³⁾ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ
أَجَلٍ ⁽⁴⁾ فَلَا يَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ
مَجْهُولٍ .

مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ :

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ ⁽⁵⁾ ، وَلَا الْغِشُّ ⁽⁶⁾ ، وَلَا الْخِلَابَةُ ⁽⁷⁾ ،
وَلَا الْخَدِيعَةُ ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ ، وَلَا خَلْطُ دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ
أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ .

تَحْرِيمُ الْغِشِّ وَالرَّدِّ بِهِ :

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ
ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنْ

(1) يعنى أنه يجوز للمقترض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط النقد .

انظر : « كفاية الطالب » (308/3) ، « شرح ابن ناجي » (110/2 ، 111) .

(2) الشركة : الإدخال في الصفقة ببعضها ، والتولية : إخراج المبيع لغير ربّه ، والإقالة : إرجاعه لربّه ،
وشرط الكلّ أن يكون بمثل الثمن ، وصفة عقده وإلّا صار بيعًا مستأنفًا ، وأن لا يشترط على الشريك والمولى أن
ينقد عليه الكل أو البعض غير حصته ؛ لأنه سلف جرّ منفعة . انظر : « شرح زروق » (111/2) .

(3) الخطر : ما لم يتيقن وجوده ، كقوله : بعنى فرسك هذه بما أربح غذا ، والغرر : ما يتيقن وجوده وشك في
تمامه ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها . انظر : « حاشية العدوى » (310/3) .

(4) ثمن أو مَثْمُون : مثاله في الثمن : أن يشتري منه سلعة ببيعه الشارد ، ومثاله في المَثْمُون : أن يشتري
عبده الآبق بعشرة دراهم ، ومثاله في الأجل : أن يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم .

انظر : « كفاية الطالب » (311/3 ، 312) .

(5) التدليس : إخفاء العيب وإظهار الحسن ، كتسويد شعر الأمة الكبيرة ، وجعل طيب السلع من فوقها
لئلا يبيح على ذلك . انظر : « شرح زروق » (114/2) .

(6) الغش : إدخال ما ليس عليها كخلط اللبن بالماء ، والحناء بالسدر . انظر : « المصدر السابق » .

(7) الخلاطة : الخيانة بأن يريه شيئًا ويعطيه دونه ، أو يظهر له التغفل ، ويعامله بالحيلّة ، وقيل : هى الخديعة

وكتمان العيوب . انظر : « شرح زروق » (115/2) ، « كفاية الطالب » (312/3) .

الْثَّمَنُ ، أَوْ يَرُدُّهُ وَيَرُدُّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ . وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَهُ فَلَهُ عَلَّتُهُ .

بَيْعُ الْخِيَارِ :

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ⁽¹⁾ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ .

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ ، وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ⁽²⁾ ، وَلَا فِي الْمُوَاضَعَةِ⁽³⁾ بِشَرْطٍ ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا⁽⁴⁾ .

وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا⁽⁵⁾ ، وَالْبَرَاءَةُ فِي الرِّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ .

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُشْغَرَ⁽⁶⁾ .

الْبُيُوعُ الْفَاسِدَةُ :

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ ؛ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنْ

(1) سواء من البائع أو المبتاع ، أو كل منهما ، أو من أجنبي ، وهو بيع وقِفَتْ بَثُّهُ أولاً على إمضاء يتوقع .
انظر : « الثمر الداني » ص 422 .

(2) عَهْدَةُ الثَّلَاثِ : هي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد ، وابتدأه من أول النهار من المستقبل .

انظر : « كفاية الطالب » (3/324) ، « الثمر الداني » ص 423 .

(3) الْمُوَاضَعَةُ : جعل الأمة على يد أمين (رجل أو امرأة) إلى أن تظهر براءة رحمها فينبرم بيعها .

انظر : « شرح زروق » (2/118) ، « الفواكه الدواني » (2/84) .

(4) الْوَخْشُ : هي الأمة الدنيئة الوصف التي لا تستهي في الغالب . انظر : « شرح زروق » (2/119) .

(5) المعنى أنه لا يجوز البراءة من الحمل الذي يُتَوَقَّعُ ظهوره في الأمة الْعَلِيَّةِ (وهي التي من شأنها أن تُتَّخَذَ للفراش) بعد اشترائها . وقوله : (إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا) : يعنى وقت العقد فيجوز ؛ ولذا لا يجوز أن يبيع المالك أمة عِلِيَّةً ، ويشترط على المشتري أنه برىء من حملها بحيث لا ردُّ له بسببه لما فيه من الغرر .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/85) .

(6) نَفَرَ فُلَانٌ : كسر أسنانه ، ونَفَرَ الْغَلَامُ : سقطت ثنيتاه .

الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ ⁽¹⁾ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ .
وَلَا يُفَيْتُ الرَّبَاعَ حَوَالَهُ الْأَسْوَاقِ ⁽²⁾ .

السَّلَفُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ يَجْرُ مَنَفَعَةً ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ
السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ ، أَوْ كِرَاءٍ .

وَالسَّلَفُ ⁽³⁾ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ⁽⁴⁾ إِلَّا فِي الْجَوَارِي ⁽⁵⁾ وَكَذَلِكَ تُرَابُ
الْفِضَّةِ ⁽⁶⁾ .

الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ :

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ ⁽⁷⁾ ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ
فِيهِ ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ ⁽⁸⁾ ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ

-
- (1) حَالَ سَوْقُهُ : أى تَغَيَّرَ بزيادة في الثمن أو نقص فيه .
(2) عند المالكية يفوت المبيع بيعاً فاسداً بعد قبض المشتري له حوالة السوق إن كان غير عقار مثلى ، فالحيوان يفوت بحوالة السوق . انظر : «الفتح الرباني» (66/2) .
(3) السَّلَفُ : بمعنى القرض وهو : دفع المال على وجه القربة لله تعالى لِيَنْتَفِعَ به آخِذُهُ ، ثم يرد له مثله أو عينه . انظر : «كفاية الطالب» (338/3 ، 339) .
(4) في كُلِّ شَيْءٍ : أى في سائر الممتلكات التي يجوز بيعها ، ويحلُّ تملكه للانتفاع به . انظر : «تقريب المعاني» ص 209 .
(5) إِلَّا فِي الْجَوَارِي : أى لمن تحلُّ له على تقدير ملكها ؛ لأنه يؤدي إلى إعاره الفروج . قال اللخمي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَرْضُ لَامْرَأَةٍ ، أَوْ لَذِي مَحْرَمٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي سِنٍ لَا تَوْطَأُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ . انظر : «تقريب المعاني» ص 209 ، «كفاية الطالب» (339/3) ، «شرح ابن ناجي» (125/2) ، «الفواكه الدواني» (90/2) .
(6) تُرَابُ الْفِضَّةِ : قال زرُّوق : لأنه لا تحصره الصفة فلذلك مُنِعَ . انظر : «شرح زرُّوق» (125/2) .
(7) كَأَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ مِائَةَ دَرَاهِمٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ : عَجِّلْ لِي خَمْسِينَ ، وَأَنَا أَضَعُ عَنْكَ خَمْسِينَ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ هَذَا لِأَنْ مِنْ عَجَلٍ شَيْئًا قَبْلَ وَجوبِهِ غَدًا مُسَلِّفًا ، فَكَانَ الدَّافِعُ أَسْلَفَ رَبِّ الدَّيْنِ خَمْسِينَ لِأَخْذِ مَنْ ذَمَّتْهُ إِذَا حُلَّ الْأَجَلُ مِائَةً ، فَفِيهِ سَلَفٌ بِزِيَادَةٍ . انظر : «كفاية الطالب» (340/3) ، «الثمر الداني» ص 426 .
(8) قَوْلُهُ : (وَلَا تَعْجِيلُ إِلَى قَوْلِهِ ... مِنْ بَيْعٍ) : مثاله : أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ ثَوْبٍ مَوْصُوفَةٍ ، =

ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ .

وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ⁽¹⁾ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأَى ⁽²⁾ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجْزِهِ .

تَعْجِيلُ الْقَرْضِ الْمُؤَجَّلِ :

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَائِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ .

بَيْعُ الْغَرَرِ :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحَيْثَانِ ، وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ ⁽³⁾ ، وَلَا بَيْعُ الْأَبْقِ ⁽⁴⁾ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ . وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ ، وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا ⁽⁵⁾ ، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

= فيقول لك : خذ ثيابك ، فتقول له أنت : اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن ، فيقول الذى هى عليه : خذها وأزيدك عليها خمسة - مثلاً - لأن تلك الخمسة فى مقابلة إسقاط الضمان عنه ، وذلك لا يجوز .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 341) ، « الثمر الدانى » ص 426 .

(1) مجلس القضاء : أى الوقت الذى يقتضيه فيه ، سواء كان قبل الأجل أو بعده .

(2) وَأَى : أى وعد بالزيادة . انظر : « تقريب المعاني » ص 210 ، « حاشية العدوى » (3/ 342) .

(3) ظهور الإبل : المراد الفحول مطلقاً ، بأن يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة : أبيعك ما يتكون من ماء

فحل هذا فى بطن ناقته . انظر : « حاشية العدوى » (3/ 350) .

(4) الأبق : الهارب من سيده . انظر : « الوسيط » (أبق) (3/ 1) .

(5) أى من الكلاب المتخذة للحراسة والصيد ، وفى المذهب أقوال أشهرها : أن يبيعه لا يجوز ، وهو مذهب

المدونة والذى عليه الأكثرون ، وقيل : أنه جائز ، وهو قول ابن القاسم ، وسحنون ، وابن كنانة .

انظر : « النواذر والزيادات » (6/ 184) ، « شرح ابن ناجى » (2/ 130) ، « حاشية العدوى » (3/ 351) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ ⁽¹⁾ ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرَى سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ .
بَيْعُ الْمُرَابَنَةِ :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ ⁽²⁾ بِالرُّطْبِ ، وَلَا الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ لَا مُتَّفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ ⁽³⁾ ، وَلَا رَطْبٌ بِيَابِسٍ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ ⁽⁴⁾ .

وَلَا يُبَاعُ جُزَافٌ ⁽⁵⁾ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ ، وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ .

بَيْعُ الشَّيْءِ الْغَائِبِ :

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ ⁽⁶⁾ ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ

(1) من جنسه : مثل أن يبيع لحم بقر بغنم مثلاً ، وقيدوا ذلك بما إذا لم يطبخ ، فإن طُبِخَ جاز ، وكذا يجوز بيعه بغير جنسه ، كبيع لحم الغنم بالطير بشرط أن يكون نقداً ، فإن كان إلى أجل فلا يجوز .
 انظر : « كفاية الطالب » (352/3) .

(2) التمر : أى البلح اليابس .

(3) وذلك لأن التماثل لا يتأتى فيه ؛ لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس ، أو أقل منه ، أو مثله ، فهذا غرر ، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل ، والتفاضل فيه لا يجوز ؛ لأنه جنس واحد .
 انظر : « كفاية الطالب » (354/3) ، « الثمر الداني » ص 430 .

(4) المرابنة : من الزين ، وهو الدفع ، وشرها : بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه ، وسميت بذلك لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه . انظر : « الفواكه الدواني » (96/2) ، « شرح زرّوق » (132/2) ، « كفاية الطالب » (355/3) .

(5) جزّاف : وهو الذى لم يعلم قدره بمعيّاره الشرعى . انظر : « الفواكه الدواني » (96/2) .

(6) ذكروا له شروطاً ستة :

- 1 - أن يقع على الصِّفَةِ ؛ لأنه لو بيع دون صفة ، ولا تقدم رؤية ، فإنه لا يجوز .
- 2 - أن يصفه غير البائع ؛ لأن البائع لا يوثق بوصفه ، إذ قد يقصد الزيادة فى الصِّفَةِ ، لينفق سلعته .
- 3 - أن يكون المشتري ممن يعرف ما وُصِفَ له .
- 4 - ألا يكون المبيع بعيداً جداً .
- 5 - ألا يكون قريباً تمكن رؤيته بغير مشقة .

6 - ألا يُنْقَدَ فيه بشرط ، وإنما امتنع مع الشرط ؛ لأنه يجوز أن يُسَلِّمَ المَبِيعُ فيكون ذلك ثمناً ، وألا يُسَلِّمَ فيكون سلفاً . انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (357/3) ، « الثمر الداني » ص 431 ، 432 ، « الفواكه الدواني » (96/2) .

يَقْرُبَ مَكَانَهُ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ
النَّقْدُ فِيهِ .

العُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ :

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرِطَتْ ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ
الثَّلَاثِ الضَّمَانِ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ .

حُكْمُ السَّلَمِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ ⁽¹⁾ فِي الْعُرُوضِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالطَّعَامِ ،
وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَيُعْجَلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرِطٍ . وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَاذَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ
فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا ، وَالنَّفْعُ
لِلْمُتَسَلِّفِ .

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرِطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ ، أَوْ مَا
بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ ⁽²⁾ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ

(1) السَّلَمُ : والسلف بمعنى واحد : لأن كلاً منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال ، وسمى سلماً لتسليم
الثلث دون عوض في الحال ، وإنما يكون عوضه مؤجلاً .

والسَّلَمُ : شرعاً : بيع أجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف مؤجل ، في الذمة بغير جنسه .
انظر : « حاشية الدسوقي » (3/ 196) ، « الشرح الصغير » (3/ 261) ، « شرح الخرشي » (5/ 203) ،
« مواهب الجليل » (4/ 514) .

(2) الْعُقْدَةُ : أى عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام ، وقوله : (من ذلك) : أى من الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ؛ لأن
فيه تعميم كل من الدَّيْنَيْنِ . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 372 ، 373) .

شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ⁽¹⁾ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ
عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا .

بُيُوعُ الْأَجَالِ :

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ
الْأَجَلِ الْأَوَّلِ⁽²⁾ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ
كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً .

بَيْعُ الْجُرَافِ وَشُرُوطُهُ :

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُرَافِ⁽³⁾ فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ مَا
كَانَ مَسْكُوكًا ، وَأَمَّا نِقَارُ⁽⁴⁾ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ .

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالْثِيَابِ جُرَافًا ، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ
جُرَافًا .

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَثَ فَثْمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا
مِنَ الثَّمَارِ . وَالْإِبَارُ : التَّذْكِيرُ ، وَالْإِبَارُ الرَّزْعُ : خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .
وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ⁽⁵⁾ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ . وَلَا يَجُوزُ

(1) مثل : أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة ، فتفسخها في عشرة أثواب - مثلاً - فإن كان الفسخ إلى
الأجل نفسه أو دونه ، فقولان : الجواز : وهو أظهر في النظر ، والمنع : وهو أشهر .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 373) ، « الثمر الداني » ص 435 .

(2) قوله : (وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً ... إِلَى قَوْلِهِ : الْأَجَلِ الْأَوَّلِ) : قال أبو الحسن : مثال الأولى : أن يبيع ثوبًا
بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم يشتريه بخمسة نقداً ، ومثال الثانية : أن يبيعه بمائة إلى شهر ، ثم يشتريها بخمسين إلى
خمسة عشر يوماً . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 376) ، « الثمر الداني » ص 436 .

(3) الجُرَاف : هو ما جهل قدره ، أو وزنه ، أو كيله ، أو عدده .

انظر : « تقريب المعاني » ص 215 .

(4) نِقَارُ : جمع نقرة ، أى القطعة المذابة من الذهب أو الفضة . انظر : « تقريب المعاني » ص 216 .

(5) البرنامج : كلمة فارسية ، والمراد بها الصفة المكتوبة لما في العدل . قال العدوى : والظاهر أنه أراد

الدقتر في اصطلاح زماننا . انظر : « حاشية العدوى » (3/ 385) .

شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ .

السُّومُ :

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمٍ ⁽¹⁾ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا ⁽²⁾ لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ . وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ ⁽³⁾ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ .

أَحْكَامُ الْإِجَارَةِ :

وَالْإِجَارَةُ ⁽⁴⁾ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا الثَّمَنَ . وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ ⁽⁵⁾ أَجَلٌ فِي رَدِّ آتِي ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ .

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ . وَالْكَرَاءُ ⁽⁶⁾ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ . وَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بِعَيْنَيْهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكَرَاءُ فِيمَا بَقِيَ ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ ، وَالْدَّارُ تَنْهَدُمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاءِ .

(1) السُّومُ : الزيادة في الثمن .

(2) رَكْنَا وَتَقَارَبَا : هو أن يميل البائع إلى المبتاع ، قال العلماء : والنهي محمول على التحريم ، فلا يجوز لأحد أن يزيد على المبتاع حينئذ . انظر : « شرح زرّوق وابن ناجي » (145/2) ، « كفاية الطالب » (387/3) .

(3) يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ : أى وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة ، وحمل مالك التفرق في قوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا » [متفق عليه] على التفرق بالأقوال وبمدلول الحديث قال الفقهاء السبعة وغيرهم . قال يوسف بن عمر : والذي عندي أن مذهب الشافعي بالنسبة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفاً للتأويل ، وقد وافق الشافعي ابن حبيب والسيوري ، وعبد الحميد الصائغ . انظر : « المدونة » (223/3) ، « حاشية الصاوي » (133/3) ، « شرح زرّوق وابن ناجي » (145/2) ، « حاشية العدوي » (338/3) .

(4) الْإِجَارَةُ : مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجعل والكرأ بخلاف العكس . قال ابن عرفة : هي عقد معاوضة على منفعة ما يمكن نَقْلُهُ غَيْرَ سَفِينَةٍ وَبِهِيْمَةٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْهَا بَعْضُهُ يَتَبَعُ بَعْضُهَا .

انظر : « شرح زرّوق » (145/2 ، 146) ، « منح الجليل » (430/7) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 393 .

(5) الْجُعْلُ : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن مَحَلِّهِ بِهِ ، لا يجب عوضه إلا بتمامه لا بعضه ببعض . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 402 .

(6) الْكَرَاءُ : هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، أو ملك منافع معلومة بعوض معلوم .

انظر : « كفاية الطالب » (398/3) .

وَلَا بِأَسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ⁽¹⁾ ، وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرءِ .
وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّائِبِ أَوْ السَّائِكِ ، وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ
وَلَيَّاتِ بِمِثْلِهَا ، وَمِنْ أَكْثَرَى كِرَاءِ مَضْمُونًا⁽²⁾ فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلَيَّاتِ بِغَيْرِهَا ، وَإِنْ
مَاتَ الرَّائِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرُهُ . وَمِنْ أَكْثَرَى مَا عُونًا⁽³⁾ أَوْ
غَيْرُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ .

تَضْمِينُ الصَّنَاعِ :

وَالصَّنَاعُ ضَامِنُونَ⁽⁴⁾ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ . وَلَا
ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَامِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا
عَلَى الْبَلَاغِ .

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ :

وَلَا بِأَسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ⁽⁵⁾ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ
مُتَقَارِبًا .

شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ :

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ⁽⁶⁾ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ

(1) هو أن يحذق المتعلم القرآن ، أى : يحفظه .

(2) مثل أن يقول له : أكرلى دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا ، وعلة ذلك أن المنافع مستحقة فى الذمة ،

ولست متعلقة بهذه العين .

انظر : « كفاية الطالب » (404/3) ، « تقريب المعاني » ص 218 ، « الثمر الدانى » ص 441 .

(3) الماعون : اسم جامع لمنافع البيت ، كقذير ، وفأس ، وقصعة ، ومنخل ونحوها .

انظر : « حاشية العدوى » (406/3) .

(4) الصَّنَاعُ : أى الذين نصبوا أنفسهم للصناعة التى معاشهم منها كالحياطين ونحوهم ، وقوله : (ضامنون
لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ) : أى ضامنون قيمته يوم القبض ، ولا أجرة لهم فيما عملوه فى حوانيتهم أو بيوتهم .

انظر : « كفاية الطالب » (407/3) ، « شرح زروق » (153/2) .

(5) شركة الأبدان : وتسمى شركة الأعمال ، أو الصنائع ، وهى الاشتراك فى العمل أو فى المال المتعين

الحاصل بسبب العمل ، وعرفها بعضهم فقال : عقد بين شخصين فأكثر على عمل بينهما ، والربح مشترك بينهما

على حسب عمل كل منهما . انظر : « الفقه المالكى الميسر » (609/1) ، د . وهبة الزحيلي .

(6) الشركة بالأموال : هى شركة مفاوضة ، وهى الاختلاط فى كل شىء من أموال التجارة . قال زروق : وهى

جائزة عندنا باتفاق ، وهى على ثلاثة أقسام :

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ .

شركة المضاربة :

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالْذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِبِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ .

وَلِلْعَامِلِ كَسَوْتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْضَ (1) رَأْسُ الْمَالِ .

المساقاة :

وَالْمُسَاقَاةُ (2) جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقَى وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شِدِّ الْحَظِيرَةِ (3) وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ

= 1 - شركة مفاوضة : وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضور ، وفي البيع والشراء ، والكراء والاكتراء .

2 - شركة عَنَان : أي من عنان الفرس ، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه ، وهي = الشركة بالذنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعًا ، وبالطعام المتفق صفة ونوعًا عند ابن القاسم ومنعه مالك .

3 - شركة مضاربة : وتسمى قِرَاضًا .

انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 415 - 418) ، « الثمر الداني » ص 443 ، « شرح زروق » (156/2) .

(1) يَنْضَ : أي يصير رأس المال ذهبًا أو فضة . انظر : « تقريب المعاني » ص 220 .

(2) المساقاة : قال ابن عرفة : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جُعِلَ ، وقيل : هو أن يدفع الرجل أرضه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل ، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين ، أو على جزء معلوم من الثمر .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 124) ، « كفاية الطالب » (3/ 424) ، « شرح زروق » (2/ 161) ، « شرح ابن ناجي » (2/ 160) .

(3) الحظيرة : هي الحائط المحيطة بالبستان ، من الحظر ، وهو المنع ، سُمِّيَ بذلك لأنه يمنع المتسور على الحائط ، والمراد بشدها : ترميم بنائها ، والعيدان التي تجعل أعلاها من شوك وجريد لحمايتها .

انظر : « تقريب المعاني » ص 220 ، « كفاية الطالب » (3/ 429) .

مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشَىٰ بِنَاءَهَا ⁽¹⁾ .

والتَّذْكِيرُ ⁽²⁾ عَلَى الْعَامِلِ ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ ⁽³⁾ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقِطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ ⁽⁴⁾ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ ⁽⁵⁾ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ ⁽⁶⁾ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ⁽⁷⁾ ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحْلُهُ ⁽⁸⁾ ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثَّلَاثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَّ .

الْمُزَارَعَةُ وَشُرُوطُهَا :

وَالشَّرَكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرِيْعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا ، كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرِيًا الْأَرْضَ ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ .

(1) مجتمع الماء : أى موضع اجتماع الماء كالصهريج ونحوه ، قالوا : وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله : (من غير أن ينشئ ببناءها) لأن ذلك ممّا يبقى بعد الثمرة .

انظر : المصادر السابقة مع «الثمر الداني» ص 446 .

(2) التَّذْكِيرُ : أى تعليق الذّكار ، وهو الشئ الذى يُلْقَحُ به .

انظر : «شرح زروق وابن ناجي» (162/2) .

(3) منافع الشجر : جمع منفع ، وهو موضع يستنقع فيه الماء ويجمع . انظر : «السابق» .

(4) الْغَرْبُ : الدلو العظيمة ، والمسقط : موضع السقوط . انظر : «السابق» .

(5) تنقية العين : هو كسبها مما يقع فيها من تراب أو ورق ونحو ذلك .

(6) زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ : أى بذر الأرض الخالية عن الشجر ، واليسير الثلث فما دونه .

انظر : «كفاية الطالب» (433/3) ، «شرح زروق» (163/2) .

(7) يُلْغَى : أى يترك ذلك للعامل ، وفيه تفصيل مطول . يُراجع فى : «حاشية العدوى» (433/3) .

(8) أَحْلُهُ : أى أحلّ له أى صاحب البستان ، أو العامل من اشتراط إدخاله فى المساقاة ؛ لأنه يسلم من

كراء الأرض بجزء ما يخرج منها الذى اغتفر فى المساقاة للضرورة . انظر : «تقريب المعاني» ص 221 .

وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ ، وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ جَازٍ
إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ .

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ⁽¹⁾ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى .

الْجَائِحَةُ وَحُكْمُهَا :

وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً⁽²⁾ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأَجِيجَ⁽³⁾ بِبَزْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ
غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ أَجِيجَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ ،
وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ . وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ ، وَلَا فِيمَا اشْتَرَى
بَعْدَ أَنْ يَيْسَ مِنَ الثَّمَارِ . وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَقِيلَ : لَا يُوضَعُ
إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ .

حُكْمُ الْعَرَايَا :

وَمَنْ أَعْرَى⁽⁴⁾ ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا
أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ⁽⁵⁾ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ
فَاقْلُ ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ .



(1) مَأْمُونَةٌ : أى غير مأمونة الرى قبل أن تروى بالفعل ، كأرض المطر ، وأرض العين القليلة الماء .

انظر : « الفواكه الدواني » (129 / 2) .

(2) ثمرة : أى من أى الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبتها .

انظر : « كفاية الطالب » (441 / 3) .

(3) فَأَجِيجَ : أى أصابت الشيء المشتري جائحة ، وهى ما لا يستطيع دفعه من برد ، وهو ما ينزل من

السماء كالبحر . انظر : « تقريب المعاني » ص 223 .

(4) العرايا : مشتقة من عروته أعروه : إذا طلبت معروفة ، فهى فعيلة بمعنى مفعولة ، أى : عطية ،

واصطلاحاً : هى أن يمنح الرجل الآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله .

انظر : « كفاية الطالب » (445 / 3) ، « الفواكه الدواني » (131 / 2) .

(5) الجذاذ : قطع الثمر . انظر : « الوسيط » (حذذ) (117 / 1) .

بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ

وَالْمُعْتَقِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

أَحْكَامُ الْوَصَايَا ⁽¹⁾ :

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ⁽²⁾ أَنْ يُعَدَّ وَصِيَّتَهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ⁽³⁾ .
وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ .

مَا يَبْدَأُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الثُّلُثِ :

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ ⁽⁴⁾ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا ، وَالْمُدَبَّرُ ⁽⁵⁾ فِي الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي
الْمَرَضِ ⁽⁶⁾ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ فِي
ثُلَاثِهِ مُبَدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا ، وَمَدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ ⁽⁷⁾
أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدَأُ فِيهَا . وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ .

(1) الوصايا : قال ابن عرفة : الوصية في عرف الفقهاء لا الفراض عقد يوجب حقاً على ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ، وجهور العلماء : على أنها مستحبة وليست بواجبة .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 528 ، « منح الجليل » (503/9) ، « الفواكه الدواني » (132/2) .
(2) يوصى فيه : احترازاً من مال لا تجوز الوصية فيه ، كأن يكون عليه ديون ، فإنه لا تجوز له الوصية بما فيه قرينة حيثئذ ، إذ قضاؤها واجب . انظر : « حاشية العدوى » (453/3) .

(3) أى لا وصية صحيحة لوارث الموصى حين موته لا حين الإيصاء ، وتصح للأخ إذا طرأ عليه من يحجبه حجب حرمان ، والمعتمد أن الوصية للوارث باطلة ولو بأقل من الثلث ، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه .
انظر : « الفواكه الدواني » (133/2) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (458/3) ، « شرح زروق » (171/2) ، « شرح ابن ناجي » (170/2) .

(4) كأن يقول : اشتروا عبد فلان وأعتقوه ، وقوله : (مُبدَأٌ عليها) : أى الوصايا بالمال ، قال أبو الحسن :
وإنما قيدناه بهذا ؛ لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مُبدَأَةٌ على العتق .
انظر : « كفاية الطالب » (460/3) .

(5) المُدَبَّرُ : هو المعلق عتقه على الموت . انظر : « الفواكه الدواني » (132/2) .

(6) قال النفراوي : وذلك لأن تدبير الصحة لازم بخلافه في المرض فإنه منحل .

انظر : « الفواكه الدواني » (134/2) .

(7) تَحَاصَّ : الحصاص : إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ماله في الوصية كانت الجملة عيئاً أو عرضاً أو مجموعهما . انظر : « شرح زروق » (172/2) .

حُكْمُ الْمُدَبِّرِ :

وَالْتَذِيرُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِي ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضَ ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً ، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا ⁽¹⁾ مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ . وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبِّرُ مِنْ ثُلَاثِهِ ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَالْمُكَاتَبُ ⁽²⁾ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهِ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا ⁽³⁾ قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ ؛ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ ⁽⁴⁾ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ .

حُكْمُ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ :

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ ، أَوْ مُدَبِّرَةٍ ، أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ ، أَوْ مَرْهُونَةٍ . وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا . وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ .

وَطْءُ الْمُكَاتَبَةِ :

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعَتَقِهِمَا .

(1) ينتزع مَالَهَا : أى الذى أفادته بهبته ، وهذا مقيد بما إذا لم يمرض السيد مرضًا مخوفًا لقوة الرق فيه ، أما إن كان مخوفًا ، فليس له ذلك ؛ لأنه ينتزع لغيره .
انظر : « كفاية الطالب » (3 / 466 ، 467) .

(2) المُكَاتَب : الكتابة عتق على مالٍ مؤجلٍ من العبد موقوف على أدائه ، المُكَاتَب : بكسر التاء : من له حق التصرف في العبد ولا حجر عليه .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 524 ، 525 .

(3) مُنْجَمًا : يقال نَجَمَ المالُ نُجُومًا أى وَطْئُهُ وظائف كل شهر كذا ، فَيُعْتَقُ به نُجُومًا أى وظائف .

انظر : « طلبة الطلبة » ص 64 ، « المغرب » ص 457 ، « المصباح المنير » (2 / 595) .

(4) بعد التَّلَوُّم : أى بعد التريص ، وقوله : (ولا يعجزه إلا السلطان) : أى بعد حلول أجل الكتابة .

انظر : « حاشية العدوى » (3 / 472) ، وانظر تفصيلًا في « الفواكه الدواني » (2 / 138) .

كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ :

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ . وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ عِتْقٌ وَلَا إِنْثَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ ، وَلَا يَتَزَوَّجَ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامُهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعُونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا . وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعَى رَقُّوا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرَثَةُ سَيِّدِهِ .

بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ :

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا .

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ⁽¹⁾ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ .

فَإِنْ ادَّعَى⁽²⁾ اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ .

الْعِتْقُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ⁽³⁾ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ

(1) الْعَزْلُ : هُوَ الْإِنْزَالُ خَارِجُ الْفَرْجِ ، أَيْ لَا يَنْفَعُهُ ادِّعَاءُ الْعَزْلِ عَنِ الْأُمَةِ .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 485) .

(2) أَيْ السَّيِّدُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَةِ بِمِخْضَةٍ فَأَكْثَرُ . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 486) .

(3) الْعِتْقُ : رَفْعُ مَلِكٍ حَقِيقِيٍّ عَنْ آدَمِيٍّ حَتَّى لَا بِسَاءَ مُحَرَّمٍ . خَرَجَ بِآدَمِيٍّ غَيْرِهِ ، وَيَذْكُرُ حَقِيقِيٍّ اسْتِحْقَاقَ

عَبْدٍ بِحَرِيَّةٍ ، وَبِسَاءَ مُحَرَّمٍ : فِدَاءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَرْبِ ، وَبِحَقِّيٍّ : رَفَعَهُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ .

انظر : « شرح زُرُوق » (2/ 183) .

(4) أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ : لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، وَمَا بِيَدِهِ مُسْتَحَقٌّ لِعَرْمَانِهِ ، وَتَمْنَعُ جَمِيعُ تَبَرُعَاتِهِ ، وَيُرَدُّ مِنْهَا مَا كَانَ

قَائِمَ الْعَيْنِ قَبْلَ فَوَاتِهِ . انظر : « شرح زُرُوق » (2/ 183) .

اسْتُتِمَّ⁽¹⁾ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ⁽²⁾ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا .

وَمَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً⁽³⁾ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ ، أَوْ وَلَدَ بَنَاتِهِ ، أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ ، أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِهَمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا .

مَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ :

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ⁽⁵⁾ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشَبَّهُهُ ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ . وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ⁽⁶⁾ .

أَحْكَامُ الْوَلَاءِ :

وَالْوَلَاءُ⁽⁷⁾ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ⁽⁸⁾ وَلَا هِبَتُهُ .

(1) كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، أو أعتق عضوًا منه ، (اسْتُتِمَّ) أى عتق عليه جميعه بالحكم ، لا بعنق البعض . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 489 ، 490) ، « تقريب المعاني » ص 228 .

(2) قَوْمٌ عليه : أى على الذى أعتق حصته إذا كان موسرًا .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 145) ، « تقريب المعاني » ص 228 .

(3) الْمُثْلَةُ الْبَيِّنَةُ : هى التى تضرر منها ، ويظهر نقصه كقطع جارحة ونحوها ، بخلاف حلق لحيته ونحوها .

انظر : « شرح زروق » (2/ 185) .

(4) قوله : (عَتَقَ عَلَيْهِ) : أى بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته ، احترازًا مما إذا اشتراه أو ورثه وعليه دين يستغرق قيمته ، فإنه لا يعتق عليه بذلك .

انظر : « الثمر الدانى » ص 459 ، « كفاية الطالب » (3/ 495) .

(5) الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ : تجب فى خمسة مواضع : كفارة الصوم ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وما يوجب الإنسان على نفسه بالنذر إن لم يكن معينًا ولا موصوفًا ، فلا يجوز فى ذلك كله إلا ما سَلِمَ من عيب النقص . انظر : « شرح زروق » (2/ 188) .

(6) عتق الصَّبِيِّ : لأنه ليس من أهل التكليف ، حيث يشترط فى فاعل العتق البلوغ والرشد ، (الْمُؤَلَّى عليه) : وهو السفية الذى يضع المال فى غير موضعه .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 496) ، « شرح ابن ناجى مع زروق » (2/ 188) .

(7) الْوَلَاءُ : لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، والمعنى أن بين الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ نَسَبَةٌ تَشَبَّهُ نَسَبَةَ النِّسْبِ وليست به ، ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رَقٌّ فهو كالمعدوم فى نَفْسِهِ ، وَالْمُعْتَقُ صَيَّرَهُ موجودًا .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 519 ، « طلبه الطلبة » ص 60 .

(8) لا يجوز بيعه : أى الولاء .

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ ⁽¹⁾ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ ⁽²⁾ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَوَلَاءٌ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ ⁽³⁾ لَهَا ، وَوَلَاءٌ مَنْ يُجْرُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتُهُ ، وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي ، أَوْ ابْنٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ ⁽⁴⁾ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ ⁽⁵⁾ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلًا .

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقْطَةِ وَالْغَضَبِ

أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ :

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ ⁽⁶⁾ فِي الْمُشَاعِ ⁽⁷⁾ ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ ، وَلَا لِجَارٍ ،

(1) أى الولاء للرجل المعتق عنه .

(2) لمن أسلم : أى إذا أسلم الكافر على يد مسلم ، لا يكون الولاء عليه لمن أسلم على يده ، وإنما هو لجماعة المسلمين . انظر : « الثمر الدانى » ص 460 .

(3) قال ابن شاش : الولاء لا يثبت لامرأة أصلاً إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من أعتقت وعلى من جره ولاؤه لها بولادة أو عتق ، فيسترسل ولاؤها على أولاده وحفدته ومعتقيه كالرجل . انظر : « شرح زروق » (2/189) .

(4) السَّائِبَةُ : يعنى إذا قال السيد لعبده : أَنْتَ سَائِبَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ العتق فهو حُرٌّ وإن لم يذكر الحرية .

انظر : « المتقى » (6/285) ، « المدونة » (2/551) ، « الفواكه الدواني » (2/149) .

(5) الْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ : لأن ولده أقعد في التعصيب من ولد ولده ، ألا ترى أنه يحجبهم عن إرث أبي أبيهم بوجوده . انظر : « شرح ابن ناجي » (2/190) .

(6) الشُّفْعَةُ : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 356 ، « شرح حدود ابن ناجي » (2/190 ، 191) .

(7) الْمُشَاعُ : هو غير المتميز على حدة ، قال العلماء : والحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً ، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان ، والثياب ، والأمتعة ، وسائر المنقولات . قال ابن الفاكهاني : والشفعة تحب بثلاثة شروط :

وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرَضَةٍ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بِيُوتِهَا ، وَلَا فِي فَحْلٍ نَخْلٍ أَوْ بَثْرِ
إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ . وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ
الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَلَا شُفْعَةٌ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ ، وَالْغَائِبِ ⁽¹⁾ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ
طَالَتْ غَيْبَتُهُ .

وَعَهْدُهُ ⁽²⁾ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ . وَلَا
تَوْهَبُ الشُّفْعَةُ ⁽³⁾ وَلَا تُبَاعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ . وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ ، وَلَا
صَدَقَةٌ ، وَلَا حُبْسٌ ⁽⁴⁾ إِلَّا بِالْحَيَاةِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لَغَيْرِ وَارِثٍ .

الهبة :

وَالْهِبَةُ ⁽⁵⁾ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا . وَمَنْ تَصَدَّقَ
عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ⁽⁶⁾ ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ ⁽⁷⁾ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ

- = 1 - أن يكون المبيع عقارًا أو ما يتصل به .
2 - أن يكون قبل القسمة .
3 - أن يكون مما يحمل القسمة .
انظر : « كفاية الطالب » (504/3) ، « شرح زروق وابن ناجي » (192/2) ، « الفواكه الدواني » (151/2) .
(1) والغائب : أى عن البلد يوم البيع يستمر على شفيعته وإن طالت غيبته .
انظر : « حاشية العدوى » (509/3) .
(2) عهده : الشفيع المراد بالعهد في كلام المصنف رجوع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب .
انظر : « الفواكه الدواني » (152/2) ، « شرح زروق » (194/2) .
(3) لا توهب الشفعة : أى لا يجوز للشفيع قبل أخذه بالشفعة أن يهب أو يبيع الشقص الذى له فيه الشفعة
لغير المشتري ، وأما للمشتري فتجوز الهبة دون البيع ، فإنه لا يجوز إلا بعد الأخذ بالشفعة لا قبله .
انظر : « الفواكه الدواني » (153/2) .
(4) الحبس : يطلق على ما وقف ، قال ابن عرفة : هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك
مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 411 ، « الفواكه الدواني » (150/2 - 152) .
(5) الهبة : أحد أنواع العطية ، وهى تمليك شمول بغير عوض إنشاء ، قال ابن عرفة : والهبة لا لثواب ذى
منفعة لوجه المعطى بغير عوض . انظر : « مواهب الجليل » (49/6) ، « التاج والإكليل » (49/6) ، « الشرح
الكبير » (97/4) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 421 .
(6) فلا رجوع له : يعنى إلا من ضرورة كأن يتصدق على ابنه بجاريته فتبعتها نفسه ، فإنه يرجع فيها
للضرورة ، ويعطيه قيمتها . انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (518/3) .
(7) يعتصر ما وهب : الاعتصار : ارتجاع المعطى عطية عوض لا بطوع المعطى .
انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 427 ، « مواهب الجليل » (63/6) .

مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا⁽¹⁾ .

وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا ؛ فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ⁽²⁾ ، وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ .

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَّازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ⁽³⁾ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ⁽⁴⁾ ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَّازَتُهُ لَهُ .

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَلَا يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ .

هَبَةُ الثَّوَابِ :

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا أَثَابٌ⁽⁵⁾ الْقِيَمَةُ أَوْ رَدَّ الْهَبَةِ ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ .

هَبَةُ جَمِيعِ الْمَالِ لِبَعْضِ الْوَلَدِ :

وَيُكْرَهُ⁽⁶⁾ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ .

(1) مثل أن يهبه حديدًا فيصنعه آنية .

(2) قال أبو الحسن : ويسمى يتيمًا ما لم يبلغ ، فإذا بلغ لم يسمَّ يتيمًا .

انظر : « كفاية الطالب » (520 / 3) ، « الثمر الداني » ص 465 .

(3) إذا لم يَسْكُنْ : يعني الأب ذلك الشيء الموهوب إذا كان دارًا . انظر : « السابق » .

(4) ما يُعْرِفُ بعينه : كدارٍ أو دابة ، أو كان يقول : وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا .

انظر : « الفواكه الدواني » (156 / 2) ، « كفاية الطالب » (521 / 3) .

(5) أثاب : أي عاوض ، وقد تعرض هنا لهبة الثواب ، وهي : أن يعطى الرجل شيئًا من ماله لآخر يشيبه عليه ، وعرفها ابن عرفة بقوله : هي عطية قُصِدَ بها عوض مالي .

انظر : « كفاية الطالب » (522 / 3) ، « الثمر الداني » ص 466 ، « الفواكه الدواني » (158 / 2) .

(6) وَيُكْرَهُ : أي كراهة تنزيه على مشهور المذهب ، وذلك في حال الصحة ، وأما في حال مرضه المخوف المتصل بموته فهي باطلة ؛ لأنها وصية لوأرث ، ومثل ذلك لو وقعت في حال صحته ، وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت ، وإنما كره ما ذُكِرَ لأنه يؤدي إلى عقوق الباقيين وحرمانهم ، ويؤدي إلى تباغضهم . انظر : « حاشية العدوى » (526 / 3) ، « شرح زروق » ، وابن ناجي » (200 / 2) ، « الفواكه الدواني » (159 / 2) .

وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمُوهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ
فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمُوهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى
الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ .

أَحْكَامُ الْحُبْسِ :

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ
حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا ،
فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سَكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ
حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبَسِ ⁽¹⁾ يَوْمَ الْمَرْجِعِ .

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ ⁽²⁾ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا ،
وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ ⁽³⁾ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا ، بِخِلَافِ الْحُبْسِ ⁽⁴⁾ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ
يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لَوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَتَنَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ
الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَّةِ .

وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِعَیْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَضْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ
فَيَمُضَى .

وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ ⁽⁵⁾ ، وَيُجْعَلُ

(1) أقرب الناس بالمُحَبَسِ : أى سواء كان المُحَبَسُ حيًّا أو ميتًا ، مثل : أن يكون للمحبس أخ شقيق
وأخ لأب ، فيموت الشقيق ويترك ابناً ، ثم يتقضى من حبس عليه ، فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ
الشقيق . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 536) ، « الثمر الداني » ص 468 .

(2) حياته : أى حياة الرجل .

(3) العمرى : العرفية : هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره وعمر عقبه ، لا هبة الرقبة .
انظر : « المصادر السابقة » .

(4) بخلاف الحبس : أى فإنه لا يرجع بعد موت الحبس عليه ملكًا لرَبِّهِ .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 537) .

(5) يَكْلَبُ : هو داء يعترى الخيل كالجنون ، ومثله غيره . انظر : « تقريب المعاني » ص 236 .

ثَمْنُهُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ
بِرَبْعٍ ⁽¹⁾ غَيْرِ خَرِبٍ .

أَحْكَامُ الرَّهْنِ :

وَالرَّهْنُ ⁽²⁾ جَائِزٌ ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ ⁽³⁾ ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي
حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ ⁽⁴⁾ . وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ ،
وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ .

وَتَمَرُّ النَّخْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ ⁽⁷⁾ ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدَّوْرِ وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ
الْأَمَةِ الرَّهْنُ تَلَدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَمَا هَلَكَ
بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ ⁽⁸⁾ .

-
- (1) الربيع : هي الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها رباع ، وأرباع ، وربوع : جواز المعاوضة رواه أبو الفرج
المالكي نقله العز بن عبد السلام وعزاه لربيعة قال : والمشهور من المذهب المنع ، ولا بن رشد تفصيل يطول .
انظر : « شرح ابن ناجي ، مع زروق » (206 / 2) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » (541 / 3) .
(2) الرهن : لغة : اللزوم والحبس . عرفه خليل فقال : الرهن : بذل من له البيع ما يباع ؛ وأركان
الرهن : عاقد من راهن ، ومُرتهن ، ومرهون : وهو المال المبذول ، ومرهون به : أى فيه وهو الدائن المذكور ،
وصيغة كالبيع : وظاهره أنه يكفي ما يدل على الرضا . وقال ابن القاسم : لا بد فيهما من اللفظ الصريح .
انظر : « الشرح الصغير » (305 / 3) ، « الذخيرة » (75 / 8) ، « شرح الخرشي » (236 / 5) .
(3) بالحيازة : أى بضم الرهن للمرتن .
(4) بمعاينة البينة : أى لحوز المرتن له قبل حصول المانع للرهن ، وقيل : لابد من شهادة البينة على التحويز ،
وهو تسليم الراهن للرهن للمرتن ، وصيرورته فى حوزته ، وفى « المدونة » ما يدل للقولين .
انظر : « حاشية العدوي » (545 / 3) .
(5) يُغَابُ عليه : كالحلى ، والثياب ونحوهما ، إلا أن تقوم بينة على هلاكه ، أو ضياعه بغير سببه ولا تفريطه
فلا يضمن .

- انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » (546 / 3) ، « شرح زروق » (207 / 2) .
(6) ما لا يغاب عليه : كالدور والحيوان والرقيق ونحو ذلك . انظر : « المصادر السابقة » .
(7) الراهن : وهو دافع الرهن ، سواء كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن ، مأبورة أو لا على
مشهور المذهب إلا أن يشترط ذلك للمرتن .
انظر : « كفاية الطالب » (548 / 3) ، « شرح ابن ناجي » (208 / 2) .
(8) قال زروق : يعنى أنهما لو وضع الرهن بيد أمين فهلك ، فإن ضمانه من الراهن ؛ لأنه ملكه ، وقد دفعه
بالأمانة المحضة فلا ضمان على الأمين ولا المرتن .
انظر : « شرح زروق » (209 / 2) .

أَحْكَامُ الْعَارِيَةِ :

وَالْعَارِيَةُ ⁽¹⁾ مُؤَدَّاةٌ ⁽²⁾ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى .

الْوَدِيعَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :

وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ ⁽³⁾ إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ ، وَإِنْ قَالَ : ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدِّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ تَعَدَّى ⁽⁵⁾ عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا . وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ ⁽⁶⁾ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ .

وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّيْبُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا .
وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدَّى .

أَحْكَامُ اللَّقْطَةِ :

وَمَنْ وَجَدَ لَقْطَةً ⁽⁷⁾ فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً ⁽⁸⁾ بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا ، فَإِنْ

(1) الْعَارِيَةُ : مَا يُسْتَعَارُ فَبَعَارُ مَأْخُذَةٌ مِنَ التَّعَارُورِ وَهُوَ التَّدَاوُلُ . وَاصْطِلَاحًا : تَمْلِكُ مَنُفْعَةً مُؤَقَّتَةً لَا بَعُوضَ . انْظُرْ : « شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ » ص 345 ، « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » ص 437 ، « طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ » ص 98 .
(2) مُؤَدَّاةٌ : يَعْنِي مَأْمُورٌ بِإَرْجَاعِهَا لِأَهْلِهَا لَمَّا دَخَلَهَا مِنْ مَعْنَى الْأَمَانَةِ ، يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ ضَمَانُ تَهْمَةٍ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ هَلَكَ بَيْنَهُ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِأَشْهَبِ . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُّوقٍ » (210/2) .

(3) الْوَدِيعَةُ : الْمَالُ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَحْفَظُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : هِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ . انْظُرْ : « طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ » ص 98 ، « شَرْحُ حُدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ » ص 336 ، « شَرْحُ ابْنِ نَاجِي » (210/2) .
(4) يَعْنِي : بَلْ يَضْمَنُهُ إِلَّا بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِهَلَاكِهَا ، وَقَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ : أَنَّ مَنْ قَبِضَ بِالْأَمَانَةِ وَهُوَ الْمُودَعُ لَا يَضْمَنُ بِحَالٍ ، وَمَنْ قَبِضَهُ بِالذِّمَّةِ يَضْمَنُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَنْ قَبِضَ فِيهِمَا يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ لَا غَيْرَهُ ، وَيُقَالُ : مَنْ قَبِضَ لِنَفْعٍ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ ، وَلِنَفْعٍ نَفْسِهِ يَضْمَنُ . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُّوقٍ » (211/2) .

(5) أَوْجَهُ التَّعَدَّى كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْإِيْدَاعُ عِنْدَ الْغَيْرِ ، لِغَيْرِ عَذْرٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَكَذَا السَّفَرُ بِهَا لِغَيْرِ عَذْرٍ ، وَالِاتِّفَاعُ بِهَا فَتَهْلِكُ . انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (559/3) ، « شَرْحُ زُرُّوقٍ » (212/2) .

(6) دَنَانِيرُ : يَعْنِي فَنَسَلُهَا أَوْ بَعْضُهَا . وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . انْظُرْ : « شَرْحُ ابْنِ نَاجِي » (212/2) .

(7) اللَّقْطَةُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مَعْرُضٍ لِلضِّيَاعِ فِي عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : مَالٌ وَجَدَ بِغَيْرِ حَرَزٍ مُحْتَرَمٍ لَيْسَ حَيَوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعْمًا . انْظُرْ : « شَرْحُ ابْنِ نَاجِي » (214/2) .

(8) التَّعْرِيفُ : يَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ ، وَالتَّعْرِيفُ سَنَةً نَخْصُ بِالْكَثِيرِ ، وَأَمَّا التَّافَةُ كَالْعَصَا =

تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا
لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ .

وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا ، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ
يُضْمَنْهَا . وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ ⁽¹⁾ أَخَذَهَا .

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحَرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ
كَانَتْ بِفَيْقَاءٍ ⁽²⁾ لَا عِمَارَةَ فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا ⁽³⁾ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَكُلُّ مَا
يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ .

حُكْمُ الْغَضَبِ :

وَالْغَاصِبُ ⁽⁴⁾ ضَامِنٌ لِمَا غَضَبَ ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرُبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ ، أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ .
وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَا
فِي ذَلِكَ .

= والسوط فلا يُعرَفُ ؛ وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو ، يعرف سنة على قول ، ودون السنة كأيام هي مظنة
طلبه على الأرجح ، وإن كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة ، فقليل : يتمهل بأكله يسيرًا لاحتمال
إتيان صاحبه وهذا إذا لم يكن له ثمن ، فإن كان له ثمن بيع ولا يأكله ، ووقف ثمنه .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/ 562 ، 563) ، « التاج والإكليل » (8/ 43) « الفواكه
الدواني » (2/ 172) ، « مواهب الجليل » (6/ 78) .

(1) العِفَاصُ : الشيء الذي تكون فيه النفقة ، الوِكَاءُ : الخيط الذي يربط به .

انظر : « تقريب المعاني » ص 239 .

(2) أى بصحراء لا عمارة فيها ، ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها على مشهور المذهب ، وقول مالك : وإن
حملها مُذْكَاةً ، أو لحمًا ووجده صاحبها فهو أحق به ، ويدفع أجرة حمله ، فإن أتى بها حيّة إلى العمران فعليه
تعريفها ؛ لأنها صارت كاللقطة .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 568) ، وانظر : « شرح زروق وابن ناجي » (2/ 217) .

(3) استهلك عرضًا : أى من أتلفه ، والمراد به هنا ما قابل المثلث سواء كان عمدًا أو خطأ ، ولو بالتسبب
كما إذا ضرب دابة فأتلقت شيئًا بسببه . انظر : « تقريب المعاني » ص 239 .

(4) الغصب : قال ابن الحاجب : أخذ المال ظلماً وقهراً من غير حراة ، وقال ابن عرفة : أخذ مال غير
منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال فتخرج الغيلة والحراة والتعدي .

انظر : « شرح ابن ناجي » (2/ 218) ، « الفواكه الدواني » (2/ 175) .

وَلَا غَلَّةٌ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ
وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأُمَّةِ ⁽¹⁾ .

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ ⁽²⁾ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ
تَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ
مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

الْقَسَامَةُ وَكَيْفِيَّتُهَا :

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ ⁽³⁾
إِذَا وَجِبَتْ يُقْسِمُ الْوَلَاءُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ . وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ
أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ
بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ،
ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ⁽⁴⁾ .

(1) وذلك لأن كل ولد نشأ عن زنا ، أو عقد نكاح تابع لأُمِّه في الملك .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 575) .

(2) يعنى أنه إذا غصب مالا ، فأنجر فيه وغما في يديه وتعلَّقَ بدمته كان الربح له ، كما أن الضمان عليه ،
ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه ، فإذا ردَّ رأس المال على وجهه ، واستحلَّ من ربه
جاز له ، وطاب بطيب نفس رب المال ، وقوله : (لا يطيب) : فيه قولان : الكراهة والحرمه ، والراجح منهما
الحرمه .

انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 576) ، « الثمر الداني » ص 477 ، « الفواكه الدواني »
(2/ 177) ، « تقريب المعاني » ص 240 .

(3) القسامه : أى الإيمان . وقوله : (إذا وجبت) : أى بأن يكون القاتل عاقلاً ، بالغاً ، مكافئاً للمقتول
في الدين والحريه ، غير أب ، واتفاق الأولياء على القتل ، وأن تكون ولاية الدم في العمد اثنين فصاعداً ، وأن
تكون الأولياء رجالاً عقلاء بالغين ، وأن يكون مع الأولياء لوث يقوى دعواهم ، وهو الشاهد العدل على رؤية
القتل ، أو العدل يرى المقتول يتخبط في دمه ، والمتهم بجذاته ، أو قربه وعليه أثر القتل ، أو يقول المقتول في
العمد : دمي عند فلان .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 8 ، 9) ، « الثمر الداني » ص 478 ، « شرح زروق » (2/ 222) .

(4) قوله : (يأكل ويشرب) : قالوا : ليس بشرط ، بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيئته للجرح أو

الضرب يوماً وصاعداً . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 13) ، « الفواكه الدواني » (2/ 180) .

وَإِذَا نَكَلَ⁽¹⁾ مُدَّعُو الدِّمِّ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ وَلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَخَذَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ⁽²⁾ .
وَلَوْ أَدْعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَخْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ⁽³⁾ فِي طَلَبِ الدِّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيِّمَانُ⁽⁴⁾ .

وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَأِ بِقَدْرِ مَا يَرْتَوْنَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ .

وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا⁽⁵⁾ مِنْهَا .

وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَأِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيِّمَانِ⁽⁶⁾ ، ثُمَّ يَخْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ . وَيَخْلِفُونَ فِي الْقِسَامَةِ قِيَامًا⁽⁷⁾ . وَيُجَلَّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا⁽⁸⁾

(1) نَكَلَ : أى رجع .

(2) قوله : (خمسین یمیناً) : وذلك بأن يحلف كل واحد يمينًا واحدة متوالية بئنا ، بالله الذى لا إله إلا هو ، أن فلانًا قتله ، أو مات من ضربه ، وبعد حلفهم يستحقون الدم .

انظر : «كفاية الطالب» (9/4) ، «النوادر والزيادات» (183/14) .

(3) الْوَلَاةُ : جمع ولى ، وهم عصبة المقتول ولو بالولاء .

(4) قسمت عليهم الأيِّمان : فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإن كانا اثنين حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينًا ، وإن حصل انكسار بأن زادوا على اثنين ونقصوا عن الخمسين ، فإنه يجب تكميل الكسور عند تساويها . انظر : «الفواكه الدواني» (182/2) .

(5) قوله : (وإن انكسرت إلى قوله ... أكثرهم نصيبًا منها) : أى من اليمين الباقية المنكسرة ، فلو ترك ابنًا وبيتًا ، فالمسألة من ثلاثة : للذكر ثلاثة وثلاثون وثلاث ، وللبن بنت سبعة عشر يمينًا .

انظر : «كفاية الطالب» (17/4) ، «شرح زروق» (225/2) ، «الفواكه الدواني» (183/2) ، «تقريب المعاني» ص 242 ، «النوادر والزيادات» (166/14 ، 167) .

(6) أى الأيمان الخمسين عند مالك ، وإلا لم يستحق من الدية شيئًا . انظر : «المصادر السابقة» .

(7) قال زروق : تُعْلَظُ اليمين في القسامة بالزمان والمكان والكيفية ، والزمان كونه بعد العصر ويوم الجمعة ، والمكان بأن يكون في الأماكن المعظمة ، والهيئة بأن يحلف قائمًا . قال ابن الفاكهاني : إنما يحلف قائمًا لكونها أردع للحالف ، وأهول في حقه لعله يرجع للحق إن كان مبطلًا . انظر : «شرح زروق» (227/2) .

(8) أهل أعمالها : أى أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة .

انظر : «حاشية العدوى» (19/4) .

لِلْقَسَامَةِ ، وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنْ الْأَمْثَالِ الْيَسِيرَةِ .

مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الْقَسَامَةُ :

وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحٍ ، وَلَا فِي عَبْدٍ ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ⁽¹⁾ أَوْ وَجَدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ .

الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِّ :

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ⁽²⁾ لَا عَفْوَ فِيهِ ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ⁽³⁾ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غِيلَةً ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثُلُثِهِ .

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ .
وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ⁽⁴⁾ مَعَ الْبَيْنِ .

عُقُوبَةُ مَنْ عَفَى عَنْهُ فِي الْعَمْدِ :

وَمَنْ عَفَى عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُسِبَ عَامًا .

صِفَةُ الدِّيَةِ :

وَالدِّيَةُ⁽⁵⁾ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ⁽⁶⁾ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ⁽⁷⁾ أَلْفُ

(1) قيدوا ذلك بما إذا كان الصفان متأولين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى ، فمن مات منها فدمه هدر . انظر : « الثمر الداني » ص 482 ، « تقريب المعاني » ص 243 .

(2) قَتْلُ الْغِيلَةِ : أن يخذعه بالقول حتى يأمن فيمشی به إلى موضع فيقتله لأخذ ماله ، وإنما لم يجز العفو في ذلك القتل ؛ لأنه حق لله ، لا للأولياء ولا للسلطان .

انظر : « شرح زروق » (2/ 229) ، « كفاية الطالب » (4/ 21) ، « الثمر الداني » ص 482 .

(3) كأن يعفو بعدما وجب له الدم ، مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله وفيه رمق . انظر : « المصادر السابقة » .

(4) وذلك إن لم يكونوا في درجة واحدة ، وكان الذكور أقرب للمقتول ، فلا كلام للبنات ، وإن كان البنات أقرب فلا عفو إلا باجماعهما عليه ، أو باجماع بعض من كلا الصنفين .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 24) ، « الثمر الداني » ص 483 .

(5) الدِّيَةُ : مالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ آدَمِي حُرٍّ عَنْ دَمِهِ أَوْ بِجُرْحِهِ مُقَدَّرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادٍ .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 480 ، « مواهب الجليل » (6/ 257) .

(6) أهل الإبل : هم أهل البادية ونحوهم .

(7) أهل الذهب : قال الشُّرَّاحُ : هم أهل مصر والشام والمغرب ، وأجاد أصبغ حيث قال : يعتبر في كل

قطر ما يغلب على أهله في عصره وقت وجوبها وفرضها .

دِينَار⁽¹⁾ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ⁽²⁾ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ⁽³⁾ .

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ : إِذَا قُتِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً⁽⁴⁾ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ .

وَدِيَّةُ الْخَطَا : مُخَمَّسَةُ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا .

تَغْلِيظُ الدِّيَّةِ :

وَإِنَّمَا تُغْلَظُ الدِّيَّةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ، وَقِيلَ : ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقِيلَ : ذَلِكَ فِي مَالِهِ .

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّنَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمَجْجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ .

دِيَاتُ الْأَعْضَاءِ :

وَفِي الْيَدَيْنِ : الدِّيَّةُ ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : نِصْفُهَا ، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَارْنُهُ⁽⁵⁾ : الدِّيَّةُ . وَفِي السَّمْعِ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَقْلِ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ⁽⁶⁾ يَنْكَسِرُ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ⁽⁷⁾ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الْحَشْفَةِ⁽⁸⁾ : الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ : الدِّيَّةُ ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامُ :

(1) الدينار : 4,25 جرام .

(2) الورق : الفضة .

(3) الدرهم : = 2,975 كما في « الفقه الإسلامي وأدلته » (1/77) .

(4) راجع تعريف هذه المسميات في « زكاة الإبل » .

(5) مارنه : هو ما لَانَ من الأنف ، ويسمى بالأرنبة . انظر : « تقريب المعاني » ص 245 .

(6) الصُّلْبُ : الظهر .

(7) الأنثيين : أى الخصيتين ، وفي قطعهما مع الذكر ديتان ، وفي قطع إحداهما نصف الدية .

انظر : « كفاية الطالب » (4/35) .

(8) الحشفة : رأس الذكر وحدها .

الدِّيَّةُ ، وَفِي ثُدَيِ الْمَرْأَةِ : الدِّيَّةُ ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ :
 خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ : خَمْسٌ ، وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ : عَشْرٌ ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ :
 ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ :
 عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ ، وَالْمَوْضِحَةُ : مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ ⁽¹⁾ ، وَالْمُنْقَلَةُ : مَا طَارَ ⁽²⁾
 فَرَأَشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ . وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ ⁽³⁾ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا
 ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ ⁽⁴⁾ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ ⁽⁵⁾ ،
 وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ .

وَلَا يُعْقَلُ ⁽⁶⁾ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ ، وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ
 الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

جِرَاحُ الْعَمْدِ :

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ ⁽⁷⁾ مِثْلُ : الْمَأْمُومَةِ
 وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ
 الدِّيَّةُ .

(1) الْمَوْضِحَةُ : مَا أَظْهَرَ الْعَظْمَ ، وَأَزَالَ السَّاتِرَ الَّذِي يَحْجِبُهُ ، وَهُوَ الْجِلْدُ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ - وَهِيَ
 لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ، وَالْجِهَةِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي تَسْمِيَّتِهَا مَوْضِحَةٌ أَنْ تُوضَحَ مَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ ، بَلْ لَوْ
 أَوْضَحَتْ مِنْهُ مَقْدَارَ إِبْرَةٍ كَفَى فِي تَسْمِيَّتِهَا مَوْضِحَةً .

انظر : « شرح الحرشي » (14 / 8 ، 15) ، « كفاية الطالب » (38 / 4) ، « الثمر الداني » ص 487 .

(2) طَارَ فَرَأَشُهَا : أَى التَّى أَزَالَ الطَّيِّيبُ الْعِظَامَ الصَّغَارَ مِنْهَا لِأَجْلِ الدَّوَاءِ .

انظر : « الشرح الكبير » (252 / 4) ، « الفواكه الدواني » (190 / 2) ، « القوانين الفقهية » ص 230 .

(3) أَى إِلَى الدِّمَاغِ وَلَوْ بِقَدَرِ إِبْرَةٍ ، وَيَبْقَى عَلَى الدِّمَاغِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ مَتَى انْكَشَفَتْ عَنْهُ مَاتَ .

انظر : « كفاية الطالب » (39 / 4) مع المصادر السابقة .

(4) الْجَائِفَةُ : وَهِيَ مَا أَفْضَتْ إِلَى الْجُوفِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ أَوْ الْبَطْنِ .

انظر : « الشرح الكبير » (270 / 4) ، « الكافي » لابن عبد البر ص 599 .

(5) الْاجْتِهَادُ : أَى الْحُكُومَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ .

(6) لَا يُعْقَلُ : أَى لَا تُؤْخَذُ دِيَّةُ جِرَاحٍ إِلَّا بَعْدَ تَبْيِينِ الْبُرْءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ : هَلِ الْوَاجِبُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ أَمْ لَا ؟ .

انظر : « كفاية الطالب » (40 / 4) .

(7) إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ : أَى التَّى يُوْدَى الْقِصَاصُ فِيهَا إِلَى ذَهَابِ النَّفْسِ .

انظر : « تقريب المعاني » ص 247 .

مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ :

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ ⁽¹⁾ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اغْتِرَافًا بِهِ ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي .

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُّ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ ⁽²⁾ . وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ، وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ بِهِ ، وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالْدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا ⁽³⁾ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ .

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ . وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ .

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ .

ضَمَانُ قَائِدِ الدَّابَّةِ :

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ⁽⁴⁾ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ ⁽⁵⁾ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِمْ أَوْ هِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ ⁽⁶⁾ .

(1) الْعَاقِلَةُ : عصابة القاتل البالغون العقلاء الذين فيهم يسار وقت الدية ، وسميت بذلك لأنهم يَغْفُلُونَ ، أى : يتحملون عنه ، وإنما لا تحمل العاقلة الاعتراف بالدم العمد ، وتكون الدية في ماله وحده وذلك لاحتمال التواصي على أخذ الدية بين القاتل وولى المقتول .

انظر : « شرح زروق » (2/239) ، « كفاية الطالب » (4/43) ، « النوادر والزيادات » (13/494 ، 500) .

(2) انظر : تفصيل ذلك في « النوادر والزيادات » (13/496 ، 500) .

(3) قوله : (كالخطأ) : يعنى في نفى القصاص ، والمراد بالصبي : كل من لم يبلغ ولو أنثى .

انظر : « الثمر الداني » ص 490 ، « حاشية العدوى » (4/48) .

(4) الرَّاكِبُ : أى الذى على ظهرها .

(5) وطئت الدابة : أى صدمته ، وإنما ضَمَّنُوا ؛ لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها .

انظر : « كفاية الطالب » (4/50) . (6) هَدَرٌ : أى لا دية فيه .

وَمَا مَاتَ فِي بئرٍ أَوْ مَعْدِنٍ ⁽¹⁾ مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدْرٌ .

تَقْسِيطُ الدِّيَةِ :

وَتُنَجَّمُ ⁽²⁾ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ⁽³⁾ ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ ، وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ ⁽⁴⁾ .

دِيَةُ الْجَنِينِ :

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةً دِرْهَمٍ ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٌ . وَقَاتِلُ الْخَطِئِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ، وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا . وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ . وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلَّى الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ .

كَفَّارَةُ الْقَتْلِ :

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطِئِ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

قَتْلُ الزَّانِدِ وَالْمُرْتَدِّ وَالسَّاحِرِ :

وَيُقْتَلُ الزَّانِدُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ⁽⁵⁾ ، وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

(1) يعنى : أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك ، لم يؤخذ به مستأجره ؛ لأنه لا صنع فيه لكلف ، فلا يتعلق به ضمان . انظر : « كفاية الطالب » (4 / 51) ، « الفواكه الدواني » (2 / 196) .

(2) تُنَجَّمُ : تُقَسِّطُ .

(3) أى أثلاثاً متساوية ومراده الدِّيَةُ الكاملة .

(4) أى تُورَثُ على حكم الفرائض ، فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلا القاتل نصيبه المقدر في كتاب الله . انظر : « الفواكه الدواني » (2 / 197) .

(5) قال العلماء : إلا أن يجيء تائباً قبل الاطلاع عليه ، وماله لوارثه وهو فائدة قتله حداً ، وأما لو اعترف =

حُكْمُ الْمُصِرِّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ : لَا أَصَلِّي أُخَرَّ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ ⁽¹⁾ .

الْمُمْتَنِعُ عَنِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ :

وَمَنْ امْتَنَعَ عَنِ الزَّكَاةِ أَخَذَتْ مِنْهُ كَرَاهًا . وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

حُكْمُ السَّابِّ :

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ ⁽²⁾ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

ميراث المرتد وحكم المحارب :

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوُ فِيهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسْعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فُسَادِهِ ؛ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَتُقْتَلُ

= بما شهدت به البينة عليه من الزندقة ، فإنه لا يُورَثُ ويُقتل كُفْرًا ، ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد .
انظر تفصيل ذلك في : « النواذر والزيادات » (518 / 14 - 522) « الفواكه الدواني » (199 / 2) ، « شرح زروق وابن ناجي » (249 / 2) .

(1) قال زروق : وتحصيل القول في ذلك أن تارك الصلاة مع الإقرار بوجوبها أكثر الفقهاء مع أقل المحدثين يقول بقتله حدًا ، وأكثر المحدثين مع أقل الفقهاء يقولون : يقتل كُفْرًا ومال إليه ابن عبد السلام .
انظر : « شرح زروق » (251 / 2) .

(2) يعنى بغير الذى به كُفَرَ كنعو : بخيل ، أو غير عالم ، أو بخير ذلك من الألفاظ المزرية . أما ما كان من اعتقاده كأن يقول : ليس بنبي ، وليس برسول إلينا فلا يقتل به .
انظر : « كفاية الطالب » (68 / 4) ، « الفواكه الدواني » (203 / 2) ، « الثمر الداني » ص 495 .

الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ ، وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذَّمِيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ⁽¹⁾ أَوْ حِرَابَةٍ .

حَدُّ الزَّانَا :

وَمَنْ زَنَى⁽²⁾ مِنْ حُرٍّ مُخَصَّنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَالْإِحْصَانُ : أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَّأَهَا وَطْأً صَحِيحًا ؛ فَإِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَغَرَبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُجِسَ فِيهِ عَامًا .

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ ، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ .

ثُبُوتُ حَدِّ الزَّانَا :

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصَّفَةَ حَدُّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَتَمُّوْهَا .

وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ . وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةٍ وَالِدِهِ⁽³⁾ ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةٍ وَلَدِهِ ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطْوُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتِمَّاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ .

(1) الغيلة : هى القتل لأخذ المال المحترم على وجه يتعذر معه الغوث ، وهى من أنواع الحِرَابَةِ ، ولا يجوز العفو فيه ؛ لأن القتل فى الحِرَابَةِ لحق الله ، وعمل ذلك إذا لم يتب قبل القدرة عليه ، وأما إن تاب بعدما قتل قبل القدرة عليه فعليه الدية .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/205) ، « كفاية الطالب » (4/73) .

(2) الزَّانَا : وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعمداً ، وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

انظر : « الثمر الدانى » ص 497 ، « شرح ابن ناجى » (2/256) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 492 .

(3) وذلك على مشهور المذهب لعدم الشبهة له فى مال أبيه .

انظر : « كفاية الطالب » (4/79) .

دَعْوَى الْإِكْرَاهِ فِي الزَّنا :

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ أُسْتُكِرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةً أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا ⁽¹⁾ ، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِيْنَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي ، وَالنَّضْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةُ فِي الزَّنا قُتِلَ ⁽²⁾ ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزَّنا أَقِيلَ وَتُرِكَ ، وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزَّنا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ، أَوْ كَانَ إِفْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ .

حُكْمُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطَ :

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا أُخْصِنَا ، أَوْ لَمْ يُخْصِنَا .

حَدُّ الْقَاذِفِ :

وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ ⁽³⁾ ، وَخَمْسُونَ فِي الزَّنا ، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ . وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ بِالزَّنا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ . وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ .

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَفِي التَّعْرِيضِ ⁽⁴⁾ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ

(1) أى المُكْرَه وَخَلَا بها ، ومفاد قوله أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلا بوجه واضح .

انظر : « شرح زروق » (2/ 259) ، « كفاية الطالب » (4/ 82) .

(2) قال القاضي عياض : ولا خلاف في قتله إن لم يُسَلِّمْ ، وذلك لما فيه من انتهاك حرمة الإسلام ، وقد قتل

عمر رضي الله عنه كافراً نَحَسَ بَغْلاً عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها .

انظر : « حاشية الدسوقي » (2/ 205) ، « منح الجليل » (3/ 225) ، « التاج والإكليل » (4/ 602) .

(3) القذف : قال ابن عرفة : الْقَذْفُ الْأَعْمُ نِسْبَةُ آدَمِيٍّ غَيْرُهُ لَزْنًا أَوْ قَطْعَ نَسَبٍ ، وقال غيره : هو ما يدل

على الزنا ، واللواط ، أو النفي عن الأب ، أو الجد ، لغير المجهول .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 497 ، « كفاية الطالب » (4/ 86) .

(4) التعريض : وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده ، نحو : ما أنا بزانٍ فكأنه قال له : يا زاني ،

أو يقول : أما أنا فليست بلائط ، فكأنه قال له : يا لائط .

انظر : « شرح الخرشى » (8/ 87) ، « الفواكه الدواني » (2/ 210) ، « منح الجليل » (9/ 279) .

لِرَجُلٍ يَأْتِيهِ حَدٌّ ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

تَكَرَّرَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ :

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودُ⁽¹⁾ وَقَتْلٌ ، فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلِيَحْدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

حَدُّ الْمُسْكَرِ :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكَرًا حَدٌّ ثَمَانِينَ سَكْرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ ، وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ . وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ ، وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ⁽²⁾ ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ .

حَدُّ الْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ :

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ⁽³⁾ وَلَا مَرِيضٌ مُثَقِّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ . وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَيْمَةِ وَلِيُعَاقَبَ .

حَدُّ السَّرْقَةِ :

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرْقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ جِرَزٍ⁽⁴⁾ .

(1) مثل أن يزني ، ويشرب الخمر ، ويسرق ، ويقتل مسلمًا .

انظر : « كفاية الطالب » (91 / 4) ، « الثمر الداني » ص 502 .

(2) وذلك كالقرو ونحوه لتألم بالضرب ، وتزجر عن مثل ما ارتكبه .

انظر : « شرح زروق » (265 / 2) ، « كفاية الطالب » (93 / 4) .

(3) حتى تضع : وتجد من يقوم بحال الطفل لفظامة .

(4) الحرز : ما لا يُعَدُّ الواضع فيه مُضَيِّعًا ، أى هو المكان الذى لو وُضِعَ فيه ذلك الشيء قصداً لا يُقَالُ إن

صاحبه عَرَضَهُ لِلضَّيَاعِ فيقطع السَّارِقُ المَخْرَجَ لَهُ سواء كان صاحبه وضع ذلك الشيء قصداً أم لا .

انظر : « حاشية الدسوقي » (338 / 4) ، « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (477 / 4) .

حُكْمُ الْمُخْتَلِسِ :

وَلَا قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ ⁽¹⁾ ، وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ ⁽²⁾ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ،
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيْدُهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ،
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدَ وَسُجِنَ .

مَا يُقْطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقْطَعُ :

وَمَنْ أَقْرَبَ سَرِقَةٍ قُطِعَ ⁽³⁾ ، وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ ، وَإِلَّا
اتَّبَعَ بِهَا . وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ ،
وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ ⁽⁴⁾ .
وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ ، وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ ،
وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ .

وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي الْجُمَارِ ⁽⁵⁾ فِي النَّخْلِ ، وَلَا فِي الْغَنَمِ
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسَرَقَ مِنْ مُرَاجِحِهَا ⁽⁶⁾ ، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ ⁽⁷⁾ .

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّانَا ⁽⁸⁾ ، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي

(1) المختلس : الخاطف ، والاختلاس أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه ، وكذا لا قطع على من أخذ المال على وجه المُكَابَرَةِ ، والقوة ، والمكابُر هو العاصِبُ .

انظر : « شرح الخرشى » (101/8) ، « شرح زُرُوق » (267/2) ، « الفواكه الدواني » (214/2) .

(2) قوله : (في ذلك) : أى ويقطع في سرقة ذلك المذكور من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته تساويها .

انظر : « الفواكه الدواني » (214/2) ، « كفاية الطالب » (100/4) .

(3) قوله : (قُطِعَ) : أى ما لم يكن مكرهاً ، ويكفى في الإقرار مرة واحدة .

(4) وعلة ذلك أنه ليس بسارق ، وإنما هو خائن ، والخائن لا قطع عليه ، إلا أن يسرق من صندوق فيه

ونحوه مما حُرِّزَ عنه . انظر : « شرح زُرُوق وابن ناجي » (270/2) ، « كفاية الطالب » (103/4) .

(5) الجُمَار : وهو قلب النخل حال كونه فيه .

(6) مُرَاجِحُهَا : موضع مقليلها التي تساق إليه .

(7) الأندر : قال العدوى : وهو المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريباً من البلد أو بعيداً .

انظر : « حاشية العدوى » (105/4) ، « تقريب المعاني » ص 259 .

(8) وذلك لأنه إذا بلغ الإمام تَعَلَّقَ به حق الله ، فلا يجوز للإمام العفو عنه ، ولا طلبه منه ، وإن تاب السارق

والزاني .

انظر : « كفاية الطالب » (105/4) ، « شرح زُرُوق وابن ناجي » (271/2) ، « الثمر الداني » ص 506 .

الْقَذْفِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ ⁽¹⁾ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرَى ⁽²⁾ وَبَيَّتَ الْمَالَ وَالْمَعْنَمَ فَلْيُقْطَعْ ، وَقِيلَ : إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَعْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِعَ ، وَيَتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَأَتِهِ ⁽³⁾ ، وَلَا يَتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ ⁽⁴⁾ ، وَيَتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ ⁽⁵⁾ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ⁽⁶⁾ ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ ⁽⁷⁾ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ⁽⁸⁾ : تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ ⁽⁹⁾ . وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ⁽¹⁰⁾ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعَى فِيهِ مَعْرِفَةً .

(1) الْكُمُّ : ونحوه كالجيب والعمامة والحزام .

(2) الْهَرَى : هو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ، وقيل : موضع خزن زرع الزكاة ونحوها .

انظر : «شرح زروق وابن ناجي» (272/2) ، «كفاية الطالب» (106/4) .

(3) ملأته : أى يسأره .

(4) عُدْمُهُ : عُثْرُهُ .

(5) الْأَقْضِيَةُ : جمع قضاء وهو لغة : الحكم ، واصطلاحاً : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكميه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم المسلمين . وقال ابن رشد : هو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام .

انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 433 ، «مواهب الجليل» (86/6) ، «شرح الخرشي» (109/3) .

(6) وذلك مقيد بالدعوى التى تثبت بالشاهد واليمين ، لا فيما لا يثبت إلا بعدلين كالطلاق ، والعنق ، والنكاح ، فلا يمين بمجرد دعوى الزوجة والعبد والزوج .

انظر : «حاشية العدوى» (112/4) .

(7) الْخُلْطَةُ : أى بينهما فى المعاملات ولو بالتدائن ، وَالظَّنُّ : أى التهمة ، وذلك لأهل الغصوبات .

انظر : «تقريب المعاني» ص 260 ، «كفاية الطالب» (113/4) .

(8) خامس الخلفاء الراشدين . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، له فقه وعلم وورع ، وكان إماماً عادلاً ،

توفى سنة 101 هـ . انظر : «سير النبلاء» (114/5) ، «طبقات ابن سعد» (330/5) .

(9) ذكره القرافى فى : «الذخيرة» (206/8) ، والشاطبى فى «الاعتصام» (181/1) ، وابن المواق فى

«التاج والإكليل» (217/6) .

(10) بَانَ قَالَ : لا أحلف .

صفة اليمين ومكانه :

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ . وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ ، وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ .

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ ⁽¹⁾ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ .

القضاء بالشاهد واليمين :

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ ، أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ ، وَقَدْ قِيلَ : يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ ⁽²⁾ .

شهادة النساء :

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامِرَاتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ ⁽³⁾ وَشَبَّهَهُ جَائِزَةٌ .

مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ :

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ .

(1) المطلوب : وهو المدعى عليه .

(2) مشهور المذهب أنه يقضى بالشاهد واليمين في الجراح ، وأما ما هو آيل إلى المال بالمال كالوصية والوكالة والنكاح بعد الموت ونحو ذلك فالمشهور الإلحاق ، وقوله : (ولا يقضى بذلك) : يعني بالشاهد واليمين في النكاح أي في حال الحياة .

انظر : « شرح زروق » (2 / 280) ، « كفاية الطالب » (4 / 121) ، « التاج والإكليل » (8 / 234) ، « الفواكه الدواني » (2 / 223 ، 224) .

(3) الاستهلال : استهل الصبي أي رفع صوته وصاح عند الولادة .

انظر : « المغرب » ص 506 ، « طلبة الطلبة » ص 14 .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا كَافِرٍ ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّنا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّنا .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا ، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ .

اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايعَانِ وَالْمُتَدَاعِيَانِ :

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ ⁽¹⁾ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ⁽²⁾ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِئُ ⁽³⁾ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا ⁽⁴⁾ حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا .

رُجُوعُ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ :

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ

(1) أى البائع والمشتري فى قدر الثمن بأن يقول البائع : بعته بدينار ، ويقول المشتري : بل بنصف دينار . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 132) .

(2) اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ : أولاً وجوباً ، فيحلف على نفى دعوى صاحبه وإثبات دعواه فى يمين واحدة . انظر : « الثمر الدانى » ص 514 .

(3) يَأْخُذُ الْمُشْتَرِئُ : أى السلعة بما حلف عليه البائع . (أو يَحْلِفُ) أى الْمُشْتَرِئُ على نفى دعوى صاحبه ، وإثبات دعواه .

انظر : « المصدر السابق » مع « كفاية الطالب » (4/ 133) .

(4) حيث كل منهما يدعيه لنفسه ، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ، ولم ينازعهما فيه أحد ، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 134) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 228) .

بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ⁽¹⁾ .

الْوَكَاةُ :

وَمَنْ قَالَ : رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ⁽²⁾ .

وَمَنْ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ . وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي التَّفَقُّعِ فِيمَا يُشَبِّهُ .

الصَّلْحُ :

وَالصَّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ⁽³⁾ .

التَّغْرِيرُ :

وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ⁽⁴⁾ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذَهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ .

الاسْتِحْقَاقُ :

وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَقِيلَ :

(1) يعني إن رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم ، فإن الحكم لا يتنقض ، ويُعَرِّم ما أُلْفَ بِشهادته ، وسواء كان رجوعه قبل القبض أو بعده ، والذي عند المصنف أن الضمان مع تعمد الزور هو قول الأكثرين من أصحاب مالك ، وقالت طائفة منهم : بالعزم ولو في الوهم وهو ظاهر المدونة ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف وأصبغ . انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (290/2) ، « كفاية الطالب » (4/137) ، « النوادر والزيادات » (8/436 ، 437) ، « الفواكه الدواني » (2/229) .

(2) أى قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض مع يمينه ، لأن جميع ما ذكر مؤمنون ، أما لو قبض أحدهم شيئاً ببينة لم يبرأ في رده إلا ببينة ؛ لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتته بخلاف ما قبض على جهة الأمانة . انظر : « زروق » (2/291) ، « الثمر الداني » ص 515 .

(3) الإنكار : على مشهور المذهب ، وصورته : أن يدعى داراً - مثلاً - فينكر ، ثم يصالحه على أن يدفع له شيئاً من ماله . انظر : « كفاية الطالب » (4/140) .

(4) الغارة : هى التى تدعو رجلاً إلى أن يتزوجها بخبرة بمقالها أو شاهد حالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك ثم يظهر خلافه . انظر : « شرح زروق » (2/294) .

يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ ، وَقِيلَ : لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُ مِنْ
الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَوْلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا
لِرَبِّهَا .

الأَرْضُ الْمُسْتَحَقَّةُ :

وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ ⁽¹⁾ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ ⁽²⁾ قَائِمًا ، فَإِنْ
أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاخًا ⁽³⁾ ، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا
لِكُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] ⁽⁴⁾ .

حُكْمُ الْغَصْبِ وَغَلَّتُهُ :

وَالْغَاصِبُ ⁽⁵⁾ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ
ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا
قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ .
وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُ الْمُسْتَحَقُّ
لِلْأُمَمَاتِ مَنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ غَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ
الْحَدُّ .

إِصْلَاحُ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الضَّرَرُ :

وإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ ⁽⁶⁾ ، وَالْخَشْبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ ،

(1) مستحق الأرض : أى من استحق أرضاً من يد مشتري ، أو غيره ممن ليس بغاصب من يد صاحب شبهة
بملك . انظر : « كفاية الطالب » (4 / 146) ، « الفواكه الدواني » (2 / 233) .

(2) العمارة : من تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه .

انظر : « شرح زروق » (2 / 296) .

(3) براخاً : أى لا شيء فيها .

(4) فالمستحق بقيمة أرضه ، والذي أعمر بقيمة عمارته .

(5) قوله : (والغاصب) : يريد من وصلت إليه من الغاصب عالماً بغصبه .

(6) يعنى إذا كانت دار لرجلين علوها لأحدهما ، وسفلها للآخر ، وضعف السفل ، وخاف عليه الهدم

وجب على صاحب السفل إصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من المنفعة .

انظر : « شرح زروق » (2 / 298) ، « كفاية الطالب » (4 / 150) ، « الفواكه الدواني » (2 / 235) .

وَتَعْلِيقُ الْغُرْفِ (1) عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ (2) حَتَّى يُصْلَحَ ، وَيُجْبَرُ (3) عَلَى أَنْ يُصْلَحَ ، أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلَحُ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ (4) .

مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ :

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ (5) ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بئرُ جَارِهِ . وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يُمْنَعُ فَضْلُهُ ، وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ (6) .

التَّفْلِيسُ :

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ (7) فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ (8) وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرِفُ بِعَيْنِهَا ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ .

(1) تعليق الغرف : تدعيمها .

(2) وَهُدِمَ : أى هدم بمعنى قارب أن ينهدم .

(3) أى صاحب السفل على أن يصلح سفله .

(4) القمط : معاهد الحيطان ، والقمط : الشد ، وقيل : القمد والعقود تداخل البناء بعضه في بعض .

انظر : « شرح زروق » (2/ 301) .

(5) الكلاء : العشب رطباً أو يابساً ، وصرة ذلك : أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه ، فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم ، وذلك في الأرض غير المملوكة ، وأمّا في الأرض المَحْوُوزة فله المنع . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 150) ، « الثمر الداني » ص 520 .

(6) هذا التفصيل في « الموطأ » ، ومحلّه إذا تركوها بغير ربط ، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم ؛ لأنهم فعلوا ما طلب منهم . انظر : « الثمر الداني » ص 521 .

(7) وجد سِلْعَتَهُ : يعنى التي باعها - مثلاً - من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فُلسَ مشتريها ، فله الخيار في أمرين سيذكرهما .

(8) حاصص بها : يعنى دخل مع الغرماء في جملة المال ، فيأخذ نصيباً بنسبة ماله منه ، ثم إن بقى شيء أتبع ذمته .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 159) ، « الفواكه الدواني » (2/ 239) ، « تقريب المعاني » ص 268 .

الضَّمان :

وَالضَّامِنُ ⁽¹⁾ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ ⁽²⁾ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى ⁽³⁾ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ .

الْحَوَالَةُ :

وَمَنْ أُحِيلَ ⁽⁴⁾ بِدَيْنٍ فَرَضِي ⁽⁵⁾ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ ⁽⁶⁾ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حِمَالَةٌ ⁽⁷⁾ .

وَلَا يَغْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيْسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَادُونِ ⁽⁸⁾ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يَتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ .

حَبْسُ الْمَدْيَانِ :

وَيُحْبَسُ الْمَدْيَانُ ⁽⁹⁾ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ .

(1) الضَّامِنُ : من الضمان ، وهو في اللغة : الالتزام ، وفي الاصطلاح : ثلاثة أقسام :

1 - ضمان المال : وهو التزام دين لا يسقطه ممن هو عليه .

2 - ضمان الوجه : وهو إحضار الغريم وقت الحاجة إليه ، وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليمه المضمون .

3 - ضمان الطلب : عبارة عن التفتيش عن الغريم الذي عليه الدَّيْنُ ، إخبار صاحب الدين به .

انظر : « حاشية العدوى » (4 / 160) ، « الفواكه الدواني » (2 / 240) ، « شرح زُرُوق » (2 / 302) .

(2) حميل الوجه : وهو إحضار ذات المدين وقت الحاجة إليه .

(3) حتى يشترط : يعنى إلا أن يشترط ذلك فلا يلزمه إن تغيب غرامة المال .

(4) يقصد الحوالة ، وهى : تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الأولى .

انظر : « كفاية الطالب » (4 / 161) ، « شرح زُرُوق وابن ناجي » (2 / 306) ، « الثمر الداني » ص 522 .

(5) فرضى : يعنى المُحَال بالحوالة عليه .

(6) إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ : أى من المدين ، مثل : أن يعلم أنه عديم المال ، وأحال عليه ، فإنه لا يبرأ ويرجع عليه

المُحَال بدينه .

انظر : « المصادر السابقة » .

(7) حمالة : أى ضمان .

(8) أى رقة العبد المأذون له في التجارة ، وقوله : (فيما عليه) : يعنى من الديون .

(9) المديان : المجهول الحال إذا ادعى العدم . انظر : « الفواكه الدواني » (2 / 241) .

القِسْمَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رُبْعٍ ⁽¹⁾ ، وَعَقَارٍ ⁽²⁾ ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ ⁽³⁾ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ .

وَقُسِمَ الْقُرْعَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدَّى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقُسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ .

الْوَصِيَّةُ :

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ ⁽⁴⁾ ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ ، وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدِّينِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ .

الْحَيَازَةُ :

وَمَنْ حَازَ ⁽⁵⁾ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ ⁽⁶⁾ عَالِمٌ لَا يَدْعَى شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ ، وَلَا حَيَازَةً بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ .

(1) ربع : هو البناء .

(2) عقار : هو الأرض وغيرها ، كالحيطان والعروض ، والمكيل والموزون .

(3) وذلك بأن يكون في قسمته إتلاف عينه أو منفعة كالعبد الواحد والخفين ، فإنه لا يجوز قسمه ؛ لأن القسمة إنما هي إفراز الحقوق ليتنفع كل إنسان بما تميّز له .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 167) ، « الثمر الداني » ص 523 ، « الفواكه الدواني » (2/ 242) .

(4) كالوصي : يعني إن كان الأصل بوصية الأب لا بوصية القاضي وللوصية أركان أربعة :

1 - الواسي : وشرطه الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ابتداء ودوامًا ، وحسن التصرف .

2 - الموصى : وهو من له ولاية على الأطفال شرعًا كالأب والوصي .

3 - الموصى فيه : وهو التصرف في المال بوفاء الديون ، وتفريق الثلث ، وفي صغار الولد بالولاية عليهم .

4 - الصيغة : كأوصيت لك ونحو ذلك مما يقوم مقام تفويضه الأمر إليه بعد موته .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 172) ، « الثمر الداني » ص 524 ، « شرح زروق » (2/ 311) .

(5) الحيازة : حُزَتِ الشَّيْءُ أَحْوزَهُ حَوْزًا وَحَيَازَةً ضَمَمْتُهُ ، وَاصْطِلَاحًا : وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الشَّيْءِ وَالِاسْتِيلَاءَ

عليه ، وتصرف فيه بهدم أو بناء أو هبة ونحو ذلك من وجوه التصرف .

انظر : « الشرح الصغير » (4/ 320) ، « شرح الخرشبي » (7/ 34) ، « المصباح المنير » (1/ 156) .

(6) احتزر بقوله (حاضر) عن الغائب ، فإنه لا يُحَازُ عَلَيْهِ كَمَا فِي « المدونة » ، واشتراطوا كذلك أن لا يكون

الحائز ذا شوكة ، فإن لمدعى الحق القيام ولو طال الزمن ، وتسمع دعواه .

إِقْرَارُ الْمَرِيضِ :

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ ⁽¹⁾ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ .

الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ :

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ ⁽²⁾ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ ⁽³⁾ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ .

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ ⁽⁴⁾

ذِكْرُ مَنْ يَرِثُ :

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ : الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ ⁽⁵⁾ .
وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتِ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ .

= انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/176) والمصادر السابقة .

(1) المريض : أى مرضاً مخوفاً ، وصورة الإقرار بالدين : أن يقول : لفلان على كذا وكذا . وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة ، مثل أن ترثه ابنته وابن عمه ، فيقر لابنته بمال فلا يقبل منه ؛ لأن العادة تقتضى التهمة في الميل إلى ابنته . انظر : « كفاية الطالب » (4/179) ، « الثمر الداني » ص 525 ، « الفواكه الدواني » (2/247) .

(2) أنفذ : أى من الثلث على المشهور .

(3) أجير الحج : أى من استؤجر ؛ لأن يحج عمن أوصى بحج في أثناء الطريق .

انظر : « المصادر السابقة » .

(4) الفرائض : جمع فريضة ، ويُقال علم الموارث . قال الإمام أبو عبد الله السبط : هو العلم بالأحكام العملية المختص بتعلقها بالمال بعد موت مالكة تحقيقاً أو تقديرًا ، وقال ابن عرفة : علم الفرائض لقباً الفقهي المتعلق بالإرث ، وعلم ما يوصلُ بمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 532 ، « الفواكه الدواني » (2/249) .

(5) مولى النعمة : هو المُعْتَق .

المِقْدَار المَوْرُوث :

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ - إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - النِّصْفُ ،
فَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعُ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ . وَمِيرَاثُ الْأُمِّ
مِنْ ابْنِهَا ⁽¹⁾ الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا
فَصَاعِدًا ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ : فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ
مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا
بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ ⁽²⁾ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حَيْثُ

مِيرَاثُ الْأَبِ :

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ
الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ
السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكُهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ ⁽³⁾ سِهَامُهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ .

مِيرَاثُ الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ :

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ
سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ .

وَابْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

(1) من ابنها : والمراد ولدها ليشمل الأنثى . كذا في « الفواكه الدواني » (2/ 251) .

(2) الْعَوْلُ : لغة : الارتفاع ، يقال عال الميزان إذا ارتفع ، واصطلاحًا : زيادة في السَّهَامِ ونقص في
الأنصباء ، وذلك بأن يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ، ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ،
ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتنقيص ، فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع ، إلحاقًا
لأصحاب الفروض بأصحاب الديون ، فسُمِّي ذلك عولًا . انظر : « حاشية الدسوقي » (4/ 471) ، « حاشية
العدوى مع كفاية الطالب » (4/ 190) ، « الشرح الصغير » (4/ 645) .

(3) أهل السَّهَامِ : وهم البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنان من ذلك فصاعدًا .

حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ ، وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ ، وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ ، وَالْأُنثَتَيْنِ الثُّلَاثَانِ ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يُزْدَدْ عَلَى الثُّلَاثَيْنِ شَيْئًا .

وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ . فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةٌ ابْنِ فَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلَاثَيْنِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يُزْدَدْ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ ⁽¹⁾ .

تَعْصِيبُ ابْنِ الْإِبْنِ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ :

وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلَاثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ .

مِيرَاثُ الْأُخْتِ :

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ، وَالْأُنثَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانِ ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرَبَّى ⁽²⁾ لَهُنَّ مَعَهُنَّ .

(1) أى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ، ولا يعصب من تحته .

انظر : « كفاية الطالب » (4 / 197) .

(2) لا يرَبَّى لهن : أى لا يفرض للأخوات مع البنات ، بل يأخذن ما فَضَلَ بالتعصيب .

انظر : « كفاية الطالب » (4 / 199) .

مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ :

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ . وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

ميراث الأخت والأخ للأُم :

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءُ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَثُرُوا ⁽¹⁾ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَيُحْجَبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ : الْوَلَدُ ⁽²⁾ ، وَبَنُوهُ ، وَالْأَبُ ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ .

ميراث الأخ :

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ ، وَالشَّقِيقُ يُحْجَبُ الْأَخَ لِلْأَبِ . وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقُ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَ بِأَهْلِ السَّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ⁽³⁾ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

المُشْتَرَكَةُ أَوْ الْحِمَارِيَّة :

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ

(1) إن كثروا : بأن زادوا على الواحد ، ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ففرضهم الثلث .

انظر : « الثمر الداني » ص 534 .

(2) الولدُ : ذكرًا كان أو أنثى ، و (بنوه) وإن سفلوا ذكورًا وإناثًا .

انظر : « كفاية الطالب » (201/4) .

(3) للإخوة والأخوات : أى الأشقاء إن كانوا ، وإلا فالأخوة والأخوات للأب ، يقسم ذلك الباقي إن كان

بينهم .

فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ ⁽¹⁾ . وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةَ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ ⁽²⁾ لَهُنَّ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ .

ترتيب الإخوة في الميراث :

وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ ، وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى .

ميراث ذوى الأرحام :

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ ⁽³⁾ ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ ، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ ، وَلَا جَدُّ لِلْأُمِّ ، وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ .

(1) تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةُ : يعنى عند الفرضيين لاشتراك الإخوة في الثلث ، وتعرف أيضًا بالحمازية ، وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة ، واثنان من ولد الأم فصاعدًا ، وعصبة من الأشقاء ، فكان زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تبعه يقول : للزوج النصف ، وللأم السُدُس ، وتشترك الإخوة في الثلث الباقي ، فتصح من ثمانية عشر . انظرها مفصلةً في : « شرح زروق وابن ناجي » (2/ 323) ، « كفاية الطالب » (4/ 203) ، « تقريب المعاني » ص 279 ، « الفواكه الدواني » (2/ 255) .

(2) أُعِيلَ لَهُنَّ : أى صارت من مسائل العول وبطل التشريك ، فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ، ويُعَالُ لِلْاِثْنَيْنِ بِالثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةً ، فتبلغ عشرة ، وإن كانت شقيقةً وأختًا لأب أعيل للشقيقة بالنصف ، والتي للأب بالسُدُس ، وهو الثلثان . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 204) ، « الثمر الداني » ص 536 .

(3) مَا كُنَّ : أى شقائق ، أو لأب ، وبناتهن من باب أولى .

مَوَانِعُ الْإِرْث :

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ ، وَلَا جَدٌّ لِأُمِّ ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ .

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا ، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ .

مِيرَاثُ قَاتِلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا :

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنَ الدِّيَّةِ ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا .

مِيرَاثُ الْمُطَلَّقة :

وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ ⁽¹⁾ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، وَلَا يَرِثُهَا [هُوَ] ⁽²⁾ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلَّقةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا .

مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ :

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا .

(1) في المرض : أى المُخَوَّف الذى أشرف فيه على الموت ، وهو الذى قضى به الخليفة عثمان رضي الله عنه في امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وليعامل بنقيض مقصوده .

انظر : « كفاية الطالب » (4 / 210) ، « شرح ابن ناجي » (2 / 326) .

(2) زدتها من « كفاية الطالب » (4 / 210) ، وعلة ذلك لأنها أجنبية ببيئونها .

وَيُذَكِّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ⁽¹⁾ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ ⁽²⁾ ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ .

ميراث الجد :

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ ؛ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ ؛ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ ⁽³⁾ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الْإِخْوَةِ ، أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ ثُلْثَ مَا بَقِيَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ .

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَّةً ⁽⁴⁾ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ ⁽⁵⁾ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ .

وَلَا يُرَبَّى ⁽⁶⁾ لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحُدَّهَا وَسَنَذَكُرُهَا بَعْدَ هَذَا .

(1) زيد بن ثابت : صحابي جليل ، أنصاري خزرجي ، كان كاتباً للوحي ، تولى جمع القرآن ، توفي سنة 45 هـ . انظر : « غاية النهاية » (1/296) ، « صفة الصفوة » (1/294) .

(2) انظر : هذه الروايات في « سنن الدارقطني » (4/90 ، 91) ، « سنن البيهقي » (6/236) « الاستذكار » لابن عبد البر (5/348) ، « سنن سعيد بن منصور » (1/75) .

(3) إخوة : أى جنس الأخوة أشقاء ، أو لأب ، اجتمع الذكور والإناث ، أو انفرد أحدهما . انظر : « الثمر الداني » ص 541 .

(4) عَادَةً : أى دخلوا في عدادهم . انظر : « حاشية العدوى » (4/216) .

(5) منهم بذلك : أى بما نقصه الإخوة للأب ، ومثال ذلك : أن يترك الميت جدًا ، وأخًا شقيقًا ، وأخًا لأب ، فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثلث ، وهو الذى تعطيه المقاسمة ، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للأخ للأب ، فيكون في يده سهمان ، وفي يد الجد سهم .

انظر : « كفاية الطالب » (4/217) ، « الثمر الداني » ص 542 .

(6) لَا يُرَبَّى : أى لا يفرض .

مِيرَاثُ الْمَوْلَى :

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى ⁽¹⁾ إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٍ ⁽²⁾ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ .

وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ⁽³⁾ ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ ⁽⁴⁾ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ .

الْعَوْل :

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ الضَّرَرُ وَقِسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ ⁽⁵⁾ .

الْمَسْأَلَةُ الْغَرَاءُ :

وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ ⁽⁶⁾ وَحَدَّهَا ، وَهِيَ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا .

(1) الْمَوْلَى الْأَعْلَى : هو الْمُعْتِقُ بِكسر التاء . قال زُرُق : وَلَا حَظَّ لِلْمَفْتُوحِ (الْمُعْتَقِ) مِنَ الْمِيرَاثِ كَالْمَكْسُورِ مَعَ وَجُودِ وَارِثٍ أَوْ عَاصِبٍ مَا كَانَ . انظر : « شرح زُرُق » (2/329) .

(2) أَهْلُ السَّهْمِ : أَى أَهْلُ فَرْصٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَصْبَةٌ ، أَخَذَ أَهْلُ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ .

(3) وَهُمْ الْأَخُوَّةُ لِلْأُمِّ .

(4) أَى بَاشَرْنَ فِيهِ الْعِتْقَ ، أَوْ أَعْتَقْنَ عَنْهُنَّ .

(5) وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ تَقْيِيمَ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ وَتَعْطَى لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيضَةِ سَهْمَهُ ، ثُمَّ تَجْمَعُ ذَلِكَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلَّ عَلِمْتَ أَنَّهَا غَيْرُ عَائِلَةٍ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ أَكْثَرُهَا عَلِمْتَ أَنَّهَا عَائِلَةٌ ، وَجَعَلْتَ الْفَرِيضَةَ مِنْ مَبْلَغِ تِلْكَ السَّهَامِ . انظر : « كَفَايَةُ الطَّالِبِ » (4/223) ، « الثَّمَرُ الدَّانِي » ص 544 .

(6) الْغَرَاءُ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا شَبِيهَ لَهَا فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، فَهِيَ كَغَرَةِ الْفَرَسِ .

انظر : « شرح ابن نَاجِي » (2/330) .

بَابُ جُمْلٍ (1) مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ (2) وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْوُضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةُ
وَالْاِسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ (3) . وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ
فِيهِ .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ،
وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ ، وَالصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ .
وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ . وَالْقِرَاءَةُ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ .

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ ، وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ
فَرِيضَةٌ ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
فَرِيضَةٌ ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ (4) .

(1) سُئِلَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ سَبَبِ وَضْعِهِ لِهَذَا الْبَابِ ، وَمَا قَصَدَ بِهِ مَعَ أَنْ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَكْرَرِ ، وَهُوَ
مَنَافٍ لَشَرْطِ اخْتِصَارِهِ ، فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَمَّا رَأَيْتُ النَّاسَ زَهَدُوا فِي الْعِلْمِ وَرَغِبُوا عَنْ تَعْلِيمِهِ ، وَقَدْ أَمَرْنَا
بِنَشْرِ الْعِلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَصَدْتُ إِلَى تَجْدِيدِ عَيُونِ مَا تَقَدَّمَ ؛ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ أَنْ يَحْفَظَ عَيْنَ مَا كُتِّفَ بِهِ ،
وَيَعْمَلَ عَلَى الْجَزْمِ فِيْمَا خُوطِبَ فِيهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُكُ بِأَصْحَابِهِ سَبِيلًا ، فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَلَأَ سَلَكَ
بِهِمْ مَسْلَكًا آخَرَ تَنْشِيطًا لَهُمْ ، وَإِذَا هَابَا لِلْكَسَلِ » . نَقَلَهُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِهِ (2/330 ، 331) .
وَانْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (4/230) .

(2) الْفَرَضُ : هُوَ مَا طُلِبَ شَرْعًا بِوَجْهِ جَازِمٍ فِي الطَّلَبِ ، وَلَهُ أَلْقَابُ سِتَّةٍ يُقَالُ : « فَرَضٌ ، وَوَاجِبٌ ،
وَمَكْتُوبٌ ، وَمَحْتَمٌ ، وَمُسْتَحَقٌّ ، وَلَا زَمَ كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ » . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُقٍ » (2/330) .

(3) السُّنَّةُ : لُغَةً : الطَّرِيقَةُ ، وَشَرْعًا : طَرِيقَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْوُجُوبِ ، وَالرَّغَائِبُ : جَمْعُ رَغْبَةٍ ،
وَهِيَ مَا جَاءَ التَّرْغِيبُ فِيهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُقٍ » (2/330) .

(4) الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ : الدُّعَاءُ آخِرَ الصَّلَاةِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
وَأَنَّهُ مِنْ فُضَائِلِ الصُّبْحِ .

انْظُرْ : « الْمُتَقَى » لِلْبَاجِي (1/281) ، « التَّاجُ وَالْإَكْلِيلُ » (2/244) ، « مُوَاهِبُ الْجَلِيلِ » (1/539) .

وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةً ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ ⁽¹⁾ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فَعَلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ .

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَجَمْعُ الْمَسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعَلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ .

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ ، وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ ⁽²⁾ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ، وَقِيلَ : مِنَ السُّنَنِ .

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَمَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا .

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالذَّفَنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ⁽³⁾ . وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ .

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِهِمْ ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسُدِّهَا وَحِيَاظَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ .

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ ، وَالْاِغْتِكَافُ نَافِلَةٌ ، وَالتَّنْفُلُ بِالصُّومِ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ .

(1) يعنى صلاة الخوف التى على الكيفية المذكورة فى بابها لا غيرها ، وقوله : واجبة : أى سُنَّةٌ مؤكدة . انظر : « شرح زُرُوق وابن ناجي » (2/ 336) .

(2) قوله : (واجب) : يعنى وجوب السُّنَنِ المؤكدة بشروطه . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 245) .

(3) قال زُرُوق : يعنى أن كلاهما فرض كفاية وشَهْرٌ . انظر : « شرح زُرُوق » (2/ 338) .

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالنِّيَّةُ
بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ ، وَالطَّوَافُ لِلْإِقَاضَةِ فَرِيضَةٌ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَرِيضَةٌ ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَطَوَافُ الْإِقَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ ، وَالطَّوَافُ
لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ .

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ ⁽¹⁾ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ،
وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ .

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ ، وَالْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالصَّلَاةُ
فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ
فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ ⁽²⁾ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مِنَ الْمَسَاجِدِ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ
أَفْضَلُ .

(1) يعني وجوب السنن .

(2) روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »
رواه أحمد (5/4) ، وعبد بن حميد (521) ، والبيهقي (246/5) والمقدسي في « المختارة » (331/9) ، وابن حبان (1620) ، وصححه ، وكذا المنذرى في « الترغيب » (139/2) .

وَالْتَنَفَّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ
تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ ⁽¹⁾ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَةِ لِعُذْرِ مَنْ
شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبْهِهِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْحَاطِبِ ، وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ
اللِّسَانِ عَنِ الْكُذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغَيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ .

قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » ⁽²⁾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ
مَا لَا يَعْنِيهِ » ⁽³⁾ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَلَا
يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا
بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ .

وَلْتَكْفُ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ ، وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ
فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ^(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿

[المؤمنون : 5 - 7] .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ
فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ
الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا ،
وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا ،

(1) الْمُتَجَالَّةُ : التي لا أرب فيها للرجال ، ولا يتلذذ بالنظر إليها . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 261) .

(2) رواه البخاري (5672) ، ومسلم (47) .

(3) حسن : رواه ابن ماجه (3976) ، والترمذي (2317) ، والطبراني في « الأوسط » (1/ 115) ،

و« الصغير » (2/ 118) ، وحسنه النووي في « الرياض » ص 33 .

وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّائِعِ حَوْلَ
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدَّى
وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقَمَارُ وَالْعَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ ، وَمَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٍ ⁽¹⁾ بَعْضًا أَوْ
غَيْرَهَا وَالْمُنْخِنِقَةَ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا
صَارَتْ بِذَلِكَ ⁽²⁾ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا .

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا
طَرَحَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجُلْدِهَا إِذَا دُبِغَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ ،
وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتْ وَبَيَّعَهَا ، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ
وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَّعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ .

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيَشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِّهِ الْانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ
الْفِيلِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا ، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ
فَضِيحٌ ⁽³⁾ التَّمْرُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ « كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » ⁽⁴⁾ ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ .

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » ⁽⁵⁾ .

(1) وَقْدَةٌ : أَى رَمِيَةٍ .

(2) يعنى بذلك الفعل الذى هو التردى ، أو الوقذ ، أو الخنق .

(3) فضيخ : هو تمر يهرس ، ويجعل فى الأوانى ، ويجعل عليه ماء ثم يترك حتى يتخمر ، ثم يشربونه ، وقيل :
هو شراب يتخذ من البُسر ، ومن غير أن تمسه نار .

انظر : « التمهيد » (242/1) ، « شرح الزرقانى » (213/4) ، « فتح البارى » (38/10) .

(4) صحيح : رواه أبو داود (3681) ، وابن ماجه (3392) ، والترمذى (1865) ، والنسائى (300/8) ،

وابن حبان (5382) ، وصححه ، وكذا ابن حجر فى « المطالب العالىة » (636/8) .

(5) رواه مسلم (1579) ، والنسائى (307/7) ، ومالك فى « الموطأ » (846/2) .

« وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ » ⁽¹⁾ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشَّرْبِ . وَنَهَى « عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَفَّتِ » ⁽²⁾ ، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » ⁽³⁾ « وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » ⁽⁴⁾ ، وَدَخَلَ مَذْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ ⁽⁵⁾ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : 8] وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا ⁽⁶⁾ .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا ، وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرِوفِ وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ ، « وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ⁽⁷⁾ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا

(1) جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ قال : « لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعًا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة » رواه مسلم (1988) ، محل النهي عن شرب الخليطين حيث يطول زمن الانتباز بحيث يحتمل أن يسكر ، فإن قَصَرَ بحيث يقطع بعدم الإسكار جاز ، ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه ، ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكرًا .
انظر : « شرح مسلم » (154/13) ، « حاشية العدوي » (285/4) .

(2) رواه البخاري (4110) ، ومسلم (17) ، والدُّبَاءُ : القرع اليابس ، والمُرَفَّتِ : ما طُلِيَ بالزفت والقار ، وإنما نُهِيَ عن التَّبَذِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا .
انظر : « فتح الباري » (134/1) ، « كفاية الطالب » (286/4) .

(3) رواه البخاري (5210) ومسلم (1932) وقوله : (كل ذي ناب) : فقيل : إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد ، والصقر والعقاب . انظر : « فتح الباري » (657/9) .

(4) رواه البخاري (5202) ، ومسلم (561) ، والمراد بالأهلية : أى المستأنسة التى يُحْمَلُ عليها .
(5) فى الخيل ثلاثة أقوال : المنع ، والكراهة ، والإباحة ، والمعتمد فى المذهب التحريم ، ونقل النووى عن جمهور العلماء إباحتها . انظر : « مواهب الجليل » (235/3) ، « تحفة الأحوذى » (412/5) ، « شرح الخرشي » (30/3) ، « المنتقى » للباغى (132/3) .

(6) يعنى أن الطير كلها مباحة بلا كراهة على مشهور المذهب ، وروى عن مالك : لا يؤكل كل ذى غلب من الطير ، وبه قال الشافعى . انظر : « شرح زروق » (354/2) ، « المنتقى » للباغى (132/3) .

(7) صحيح : رواه أحمد (272/3) ، وأبو يعلى (407/5) ، وابن حبان (235) ، والمقدسى فى « المختارة » (107/7) كسياق المصنف وفيه (حتى يحب للناس) بدلًا من (لأخيه المؤمن) وشطره الثانى مروي عند البخارى (13) ، ومسلم (45) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

لَقِيَهُ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبُدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكِبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا ، وَلَا غِيْبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا ، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُحَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ .

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ . وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّغُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ » ⁽¹⁾ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » ⁽²⁾ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ : « لَا تَغْضَبْ » ⁽³⁾ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ⁽⁴⁾ .

وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ ، وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ ⁽⁵⁾ ، وَلِيُجَلَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ .

(1) ، (2) سبق شرحه .

(3) رواه البخارى (5765) ، ومالك (905/2) ، والترمذى (2020) .

(4) متفق عليه : بلفظ « لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه » رواه البخارى (13) ، ومسلم (45) .

(5) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردد ، ترجيع الغناء : هو الذى فيه تضييع لحروف القرآن ، وإبدال بعضها ببعض ، أو إسقاط بعضها ، أو يكون على هيئة تنافى الخشوع ، أو تدعو لنقيصة وكل ذلك ممنوع . انظر : « شرح زروق » (363/2) ، « فتح البارى » (92/9) .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ .

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ ، وَالرِّيَاءُ الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ .

التَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ ، وَالْإِضْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَلَيْسَتْ غُفْرَانُ رَبِّهِ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ ، وَتَرَكَ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ .

وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيُفْعَلْهُ الْآنَ ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ ، وَلَا يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِزْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ .

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ ⁽¹⁾ خَمْسٌ : قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ

(1) الفطرة : لغة : الخلقة ، والمراد هنا : الخصال المتعلقة بها ، والمستعملة فيها شرعاً . قال القاضي

عياض : معناه أن هذه الخصال من سنن الأنبياء . انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (2 / 369) .

الْمُسْتَدِير عَلَى الشَّفَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَتَقْصُ الْجَنَاحَيْنِ ⁽¹⁾ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ .

وَالْخِتَانُ ⁽²⁾ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ ، وَالْخِفَاضُ ⁽³⁾ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوقَرُ وَلَا تُقَصَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا ⁽⁴⁾ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ ⁽⁵⁾ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ ⁽⁶⁾ .

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، وَتَخْتُمُ الذَّهَبِ ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ ⁽⁷⁾ ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَّةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُضْحَفِ ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ ، وَنُهِيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ . وَالْاِخْتِيَارُ مِمَّا رُويَ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ

(1) الْجَنَاحَانِ : أى الإبطين ، وهو سُنَّةٌ للرجال والنساء ، ومن لم يقدر على التف فلن حلقه بالحديد ، وتنويره بالنورة . انظر : « كفاية الطالب » (328/4) .

(2) الْخِتَانُ : هو زوال الغرلة (وهو غشاء الحشفة) من الذكر .

انظر : « الفواكه الدوان » (306/2) ، « الثمر الداني » ص 573 .

(3) الْخِفَاضُ : هو قطع ما على فرج الأنثى كعرق الديك . انظر : « المصادر السابقة » .

(4) قَالَ الْبَاجِي : يأخذ منها ما زاد على القبضة .

انظر : « شرح زروق » (370/2) ، « حاشية العدوى » (332/4) .

(5) قَالُوا : إن كان للتغريز مُنْعٌ ، كمرید نکاح امرأة فیصنع شعر لحيته الأبيض ، وإن كان في الجهاد لإيهام

العدو أنه شاب فيؤجر عليه .

انظر : « المصادر السابقة » مع « كفاية الطالب » (333/4) .

(6) الْكُتْمُ : ورق السلم ، وهو يصفر الشعر ، والحناء تحمره ، وقال أبو عبيد : نبت فيه حمرة يخضب به .

انظر : « كفاية الطالب » (334/4) ، « شرح مسلم » (96/15) ، « عون المعبود » (174/11) .

(7) يُشِيرُ إِلَى مَا رُويَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ

أَهْلِ النَّارِ » . رواه أبو داود (4223) ، والنسائي (172/8) ، والترمذي (1785) ، وضعفه ، وكذا ابن حجر في « الفتح » (323/7) .

وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْحَزْرِ⁽¹⁾ فَأَجِيزٌ وَكَرِهَ ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ
فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْحَطَّ الرَّقِيقَ⁽²⁾ .

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ ، وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ
إِزَارَهُ بَطَرًا⁽³⁾ وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَلِيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتَقَى
لِرَبِّهِ .

وَيُنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ⁽⁴⁾ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ
وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٍ ، وَاخْتَلَفَ
فِيهِ⁽⁵⁾ عَلَى ثَوْبٍ ، وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ⁽⁶⁾ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ .
وَالْفَخِذُ⁽⁷⁾ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا
بِمِثْرٍ ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا
مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
مِمَّا يُبَاحُ لَهَا .

(1) الْحَزْرُ : قَالَ الْبَاجِي : كُلُّ ثَوْبٍ سُدَّاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ وَبَرٌّ أَوْ قَطَنٌ أَوْ كَتَانٌ أَوْ صُوفٌ فَيَكْرَهُ وَلَا يَحْرَمُ ،
وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَتِهِ لِلرِّجَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَرَاهِيَتَهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ رَشْدٍ .
انظر : «المنتقى» للباقي (7/ 221 ، 222) ، «مواهب الجليل» (1/ 504) ، «الفواكه الدواني» (2/ 309) .
(2) الحط الرقيق : وهو ما كان أقل من أصبع ، فإنه جائز . انظر : «كفاية الطالب» (4/ 344) .
(3) بَطَرًا : كِبَرًا .

(4) اشتمال الصماء : أن يرمى بطرف الثوب على شقة الأيسر ، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من
الغطاء شيء ، فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر .

انظر : «فتح الباري» (10/ 278) ، «شرح مسلم» (14/ 76) ، «عمدة القاري» (4/ 75) .

(5) واختلف فيه : أي على قولين لمالك : بالمتنع اتباعًا لظاهر الحديث ، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة ،
وهي كشف العورة والمعتمد الكراهة .

انظر : «التاج والإكليل» (2/ 188) ، «المنتقى» للباقي (7/ 228) ، «شرح الخرشبي» (1/ 252) ، «كفاية
الطالب» (4/ 351) .

(6) يعني الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع . انظر : «حاشية العدوى» (4/ 352) .

(7) الْفَخِذُ : هو ما بين الساق والورك ، وهو عورة عند من يُسْتَحْيَى مِنْهُ . قَالَ الْعَدَوِيُّ : وَالْخِلَاصَةُ : أَنْ
الْفَخِذَ عَوْرَةً مَخْفُفَةً يَجُوزُ كَشْفُهَا مَعَ الْخَوَاصِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ غَيْرِهِمْ أَيْ يَكْرَهُ . انظر : «المنتقى» (1/ 247 ، 248) ،
«حاشية العدوى مع كفاية الطالب» (4/ 353) ، «الفواكه الدواني» (2/ 311) .

وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ ⁽¹⁾ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شَبِّهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبْرِ ⁽²⁾ .

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَاطَبَهَا ، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضَلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ .

وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا ، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُذْرَانِ وَالْخَاتَمِ ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ ⁽³⁾ فِي الثَّوبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ .

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقِلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا .

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلثًا لِلنَّفْسِ ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى ، وَلَا تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ ، وَلْتُبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَعَاوِذْهُ إِنْ شِئْتَ ، وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا ⁽⁴⁾ وَلْتَمُصْهُ مَصًّا ، وَتَلَوِّكُ طَعَامَكَ وَتَنْعَمُهُ

(1) نوح : صوت .

(2) الْكَبْرُ : طبل صغير يُجَلَّدُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْعَهُ غَيْرُهُ ، وَقِيلَ : الْكَبْرُ : هُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ الْمَدُورُ الْمَجْلَدُ مِنْ وَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الدُّفِّ وَهُوَ الْغُرْبَالُ فِي الْغُرْسِ . انْظُرْ : «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (4/6 ، 7) ، «شرح الخرشى» (3/304) ، «حاشية العدوى» (4/358 ، 359) .

(3) الرَّقْمُ : أَى التَّصْوِيرِ فِي الثَّوبِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّمَاثِيلِ الْمَكْرُوهَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ .

انْظُرْ : «كفاية الطالب» (4/364) .

(4) تَعْبُ الْمَاءِ : هُوَ بَلْعُهُ بِصَوْتِ كَصَوْتِ الْبَهِيمَةِ ، (وَلْتَمُصْهُ مَصًّا) : هُوَ بَلْعُ الْمَاءِ بِفَرْقٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ،

وَلَمَّا نَهَى عَنِ الْعَبِّ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ إِذَايَةٌ لِلْجَسَدِ .

انْظُرْ : «كفاية الطالب» (4/371) ، «شرح زُرُقُوت» (2/384) .

مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ ، وَتُنَظَّفُ فَآكَ بَعْدَ طَعَامِكَ ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ (1)
وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ ، وَتُخَلَّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالسَّمَالِ ، وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ .

وَيُنْهَى عَنِ التَّفْنِخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا بِأَسٍ بِالشُّرْبِ قَائِمًا ، وَلَا يَنْبَغِي (2) لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاتِ
أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيًّا (3) أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكِيًا ، وَيُكْرَهُ
الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ (4) ، وَنُهِىَ عَنِ الْفِرَانِ فِي الثَّمَرِ (5) ، وَقِيلَ : إِنْ ذَلِكَ
مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ ، وَلَا بِأَسٍ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ
أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ .

وَلَا بِأَسٍ فِي الثَّمَرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ ،
وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى ، وَلْيَغْسِلْ
يَدَهُ وَقَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْعَمْرِ ، وَلْيُمْضِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ
بِالطَّعَامِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي ، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

وَلْتُجَبْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ
وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرَخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ
زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا (6) .

(1) الْعَمَرُ : دَسَمَ اللَّحْمَ وَالشَّحْمَ .

(2) عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، وَغُرِزَ إِلَى جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ
الْفَتَوَى . انْظُرْ : « شَرْحُ ابْنِ نَاجِي » (386/2) ، « شَرْحُ زُرُوق » (387/2) ، « حَاشِيَةُ الْعُدْوَى » (378/4) .

(3) نِيًّا : يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَطْبِخَ .

(4) رَأْسُ الثَّرِيدِ : أَعْلَاهُ أَوْ وَسْطُهُ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى
الْصَفْحَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3772) ، وَاحِدُ (490/3) ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ كَمَا فِي « التَّرْغِيبِ » (95/3) .

(5) هُوَ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ تَمْرَةٍ فِي أَكْلِهِ .

(6) لِأَنَّ فِي حُضُورِهَا حِينَئِذٍ مَشَقَّةٌ لَا سِيَّمَا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ .

انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (387/4) .

بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا ، وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيَقُولَ الرَّأْدُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، أَوْ يَقُولَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ : سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَلَيْسَ لِلرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ ، وَالْمُصَافِحَةِ حَسَنَةٌ ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانَقَةِ ⁽¹⁾ ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ⁽²⁾ ، وَكَرِهَ مَالِكُ تَقْبِيلَ الْيَدِ ⁽³⁾ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ .

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ⁽⁴⁾ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّي فَلَا يَسْتَقِيلُهُ ⁽⁵⁾ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكُمْ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ بِكُسْرٍ السَّيْنِ وَهِيَ الْحَجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ .

(1) المعانقة : وهي أن يجعل عنقه على عنق صاحبه ، وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر ﷺ ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده ﷺ ؛ لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ، والمصافحة فيها العمل . انظر : « كفاية الطالب » (395 / 4 ، 396) ، « المتقى » (217 / 7 ، 279) ، « الفواكه الدواني » (325 / 2 ، 326) ، « الشرح الصغير » (760 / 4) .

(2) سفيان بن عيينة الهلالي : الإمام الحافظ الفقيه ، قال فيه الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفي سنة 198 هـ . انظر : « شذرات الذهب » (354 / 1) .

(3) إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر ورؤية النفس ومساعدتها في حظها ، وربما كان ذريعة للمكروه .

انظر : « شرح زروق » (394 / 2) ، « الشرح الصغير » (761 / 4) .

(4) قال العلماء : وإنما لا يتدثون بالسلام ؛ لأن السلام تحية وإكرام ، وإكرام الكافر لم يرد في الشرع . انظر : « المصادر السابقة » .

(5) الاستقالة : أن يقول ردّي سلامي الذي سلمت عليك . قال عبد الوهاب : إنه لا فائدة في استقالته ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون قد بدأه بالتحية ، والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه فيعود المقول كأنه لم يفعل . انظر : « شرح ابن ناجي » (394 / 2) .

وَيُرْعَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَقَدْ قِيلَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَكَرُ الْهَجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه : (مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) ⁽¹⁾ .

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : (أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ) ⁽²⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ :

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى - « اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ » وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ : « وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَفِي الْمَسَاءِ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ⁽³⁾ .

وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ ، أَوْ شِدَّةٍ تَذْفَعُهَا ، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا ، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ⁽⁴⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ :

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ

(1) صحيح : روى مرفوعاً وموقوفاً . رواه أحمد (5/239) ، وابن أبي شيبة (6/57) ، ومالك (492) ، وعبد بن حميد (127) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (2/517) ، وصححه الحاكم (1/673) ، وأقره الذهبي ، وكذا المنذرى في « الترغيب » (2/254) .

(2) روى نحوه عن أنس عند الديلمي في « فردوس الأخبار » (2/249) ، وعن بلال بن سعد من التابعين عند البيهقي في « الشعب » (1/452) .

وانظر : « الورع » لابن أبي الدنيا ص 58 ، « الحلية » (4/87) ، « تاريخ دمشق » (10/498) .

(3) صحيح : رواه أبو داود (5068) ، وابن ماجه (3868) ، والترمذي (3391) ، وابن حبان (965) ، وصححه ، وحسنه الترمذي .

(4) موقوف : رواه ابن أبي شيبة (5/324) (6/36) ، والطبراني في « الكبير » (12/268) ، وأبو نعيم في « الحلية » (1/304) ، عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله ، وقال الهيثمي في « المجمع » (10/184) رجاله رجال الصحيح .

الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ⁽¹⁾ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنَجِي وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ »⁽²⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ :

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ »⁽³⁾ .

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : « أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَمْدَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »⁽⁴⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ :

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قَوَّتَهُ »⁽⁵⁾ .

(1) لم يرد في شيء من الأحاديث وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما جزم بذلك في « مسالك الدلالة » ص 371 ، أما وضع اليد اليمنى تحت خذه الأيمن فقد ورد عند النسائي (4/ 203) ، وأحمد (6/ 287) ، وأبو يعلى (3/ 243) ، وابن حبان (5523) ، وصححه ، وكذا ابن حجر في « الفتح » (11/ 115) .
(2) أجمل المصنف في هذا الدعاء عدة أحاديث تُراجع مفصلة في « مسالك الدلالة » للبخاري ص 371 .
(3) صحيح : رواه أبو داود (5094) ، وابن ماجه (3884) ، والنسائي في « الكبرى » (4/ 456) ، والحاكم (1/ 700) ، وصححه وكذا الترمذي (3427) .
(4) رواه مسلم (597) ، وأحمد (2/ 371) ، ومالك في « الموطأ » (490) .
(5) ضعيف : رواه الطبراني في « الدعاء » (370) ، وابن السني في « عمل اليوم » (25) ، وضعفه المنذرى ، والعراق وغيرهما . انظر : « فيض القدير » (5/ 122) ، « عون المعبود » (1/ 34) .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخَوْفِ :

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » ⁽¹⁾ .

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فَتْنَةِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ ⁽²⁾ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ » ⁽³⁾ ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا : « وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبَّى أَخَذُ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ :

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

آدَابُ الْمَسْجِدِ :

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ ⁽⁴⁾ وَنَحْوِهِ . وَلَا يَقْصُرُ فِيهِ شَارِبُهُ ، وَلَا يَقْلَمُ فِيهِ أَظْفَارُهُ ، وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ . وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بُرْغُوثًا ، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ .

(1) رواه مسلم (2708) ، وأبو داود (3898) ، وابن ماجه (3547) .

(2) طوارق : جمع طارق ، وهو الطَّرْقُ ، وقيل : أصله من الدق ، وسمى الآق بالليل طارقًا لاحتياجه إلى

الدق . قاله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » ص 129 .

(3) صحيح : رواه النسائي في « الكبرى » (237/6) ، والطبراني في « الأوسط » (18/1) ، وفي « الدعاء »

(323/1) ، وهو عند أحمد (419/3) بنحوه ، وابن أبي عاصم في « السنة » (164/1) ، وهو عند مالك مرسلاً

(2/950) ، والحديث جَوَّدَ المنذرى إسناده كما في « الترغيب » (2/427) .

(4) السويق : هو القمح أو الشعير المقلَى إذا طحن ، ونحوه مما لا يلوث ، وأما ما يلوث أو كان له دسم

فيمنع . انظر : « كفاية الطالب » (418/4) .

آداب القراءة :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ ⁽¹⁾ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ ⁽²⁾ وَلَا يُكْثِرُ ، وَيَقْرَأُ الرَّايِبُ وَالْمُضْطَّجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرِيَةٍ إِلَى قَرِيَةٍ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ ⁽³⁾ ، وَالتَّفَهُُّ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » ⁽⁴⁾ .

أدعية السفر :

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ⁽⁵⁾ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ⁽⁶⁾ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » .

وَيَقُولُ الرَّايِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّرِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » ⁽⁷⁾ .

وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ⁽⁸⁾ وَبَلَدِ السُّودَانِ ⁽⁹⁾ ، وَقَالَ النَّبِيُّ

(1) الحمام : ما يغتسل فيه . انظر : « الوسيط » (حم) (206 / 1) .

(2) كالتعوذ ونحوه . انظر : « الموسوعة الفقهية » (62 / 33) .

(3) انظر : تفصيل ذلك في كتابنا « مرشد الحيران إلى طرق حفظ القرآن » طبع دار الفضيلة ص 129 ، باب : منهج السلف في مراجعة القرآن .

(4) لفظة يَفَهُُّ : « لَا يَفْقَهُهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » رواه أبو داود (1390) ، والترمذي (2949) ، وابن ماجه (1347) ، وابن حبان (758) وصححه ، وكذا الترمذي .

(5) وعثاء السفر : مشقته .

(6) كآبة المتقلب : قال ابن عبد البر : أى لا ينقلب الرجل في سفره ، ولا ينصرف من وجهته إلى أمر يكتب منه ويحزن له ، (وسوء المنظر) : ما يسوءك النظر إليه ، وأن تقف عليه في أهلِكَ ومالك .

انظر : « الاستذكار » (528 / 8) .

(7) ما ذكره المصنف مروي في عدة أحاديث صحيحة ، فَصَّلْتُ الكلام شرحاً وتحريماً في تحقيقى على « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج » للسخاوى ص 57 ، 58 طبع دار الثقافة العربية دمشق .

(8) قال ابن ناجي : لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله ، وإذلاً للدين وإعزازاً للمشركين ؛ لأنه يكون في بلادهم بحيث تجرى عليه أحكامهم ، ويرى الكفر جهاراً ولا يمكنه دفعه ولا يأمن على نفسه الفتنة والإكراه على ترك الدين . انظر : « شرح ابن ناجي » (406 / 2) .

(9) السودان : قيل المراد به بلد الكفر منها ؛ لأنها كبلاد الحرب ، وقيل : لما في السفر إليها من المخاطرة =

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » ⁽¹⁾ .

سَفَرُ الْمَرْأَةِ :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا سَفَرٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُقُقَةٍ مَأْمُونَةٍ ⁽²⁾ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحَرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا .

بَابُ فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطَّيْرِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلابِ وَالرَّقْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالِجِ ⁽³⁾ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ
وَالْفَقْدِ ⁽⁴⁾ وَالْكَيِّ وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةً ، وَالْكُحْلِ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ
مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ .

التَّعَالِجُ بِمَحَرَّمٍ :

وَلَا يَتَّعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ ،
وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَادَةِ ⁽⁵⁾ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ .

مَا يُفَعَّلُ عِنْدَ الْوَبَاءِ :

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٍ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا
مِنْهُ .

= بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك ، فإنه شديد حسبما أخبرنا به . قاله زرّوق في « شرحه »
(406 / 2) .

(1) رواه البخاري (1710) ، مسلم (1927) ، قال النووي : وسبب ذلك لما فيه من المشقة والتعب
ومقاساة الحر والبرد والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . انظر : « شرح مسلم » (70 / 13) .

(2) جمهور العلماء على الرققة المأمنة تنزل منزلة المحرم ، وقال مالك : في سفرها مجزأ للحج : يجوز إن
كانت المركب واسعة ، وأهلها مأمونون ، وأفردت بموضع . انظر : « شرح زرّوق وابن ناجي » (407 / 2) .

(3) التعالج : معالجة المريض الداء بالدواء .

(4) الفَقْدُ : هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد . انظر : « كفاية الطالب » (431 / 4) .

الشُّؤْمُ والفَالُ :

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ ⁽¹⁾ : « إِنْ كَانَ فِى الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » ⁽²⁾ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ » ⁽³⁾ وَيُحِبُّ الْفَالَ الْحَسَنَ ⁽⁴⁾ .

وَالْعُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ ⁽⁵⁾ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ⁽⁶⁾ فِى قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ ⁽⁷⁾ . وَلَا يُنْظَرُ فِى النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ . وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِى الدُّورِ فِى الْحَضَرِ وَلَا فِى دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَضْحَبُهَا فِى الصَّخْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لَصِيدٍ يَضْطَاذُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلْهَوَى .

خِصَاءُ الْحَيَوانِ :

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا ، وَنَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ . وَيَكْرَهُ الْوَسْمُ ⁽⁸⁾ فِى الْوَجْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِى غَيْرِ ذَلِكَ . وَيَتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ .

(5) الْمَعَاذَةُ : هِىَ التَّمَامُ وَالْحُرُوزُ .

(1) الشُّؤْمُ : ارْتِبَاطُ الضَّرَرِ وَعَدَمُ الْإِفَادَةِ بِبَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا مِنْهُ ﷺ لَا يَبْثُ صِحَّةُ الطَّيْرِ ، بَلْ إِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِى شَيْءٍ فِى هَذِهِ الثَّلَاثِ ، وَذَلِكَ إِلَى النَّفَى أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِيجَابِ ، وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : إِنْ كَانَ فِى هَذِهِ الدَّارِ أَحَدٌ قَزَيْدٍ ، فَهَذَا غَيْرُ إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا بَلْ ذَلِكَ مِنَ النَّفَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ أَقْرَبُ ، وَقِيلَ : شُؤْمُ الْمَرْأَةِ سُوءُ خَلْقِهَا ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ شِمَاسُهَا لَصُعُوبَتِهَا ، وَشُؤْمُ الدَّارِ ضَيْقُ مَدْخِلِهَا ، وَقَبْحُ مَسَاكِنِهَا . انْظُرْ : « تَهْذِيبُ الْأَثَارِ » لِلطَّبْرِيِّ (34/3) « شَرْحُ زُرُوقٍ » (412/2) ، « شَرْحُ مَعَانِ الْأَثَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ (314/4) ، « الدِّيَابِجُ عَلَى مُسْلِمٍ » (243/5) .

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2703) ، وَمُسْلِمٌ (2225) .

(3) ذُكِرَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى تُرَاجَعُ فِى « مَسَالِكِ الدَّلَالَةِ » ص 382 .

(4) رَوَى بَلْفُظٌ : « ... وَأَحَبُّ الْفَالِ الصَّالِحُ » ، وَفِى رِوَايَةٍ « وَيَعْجِبُنِ الْفَالَ الصَّالِحَ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5423) ، وَمُسْلِمٌ (2223) .

(5) الْعَائِنُ : مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْعَيْنُ .

(6) دَاخِلَةُ إِزَارِهِ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يَعْنِى مَا يَلِى فَرْجَهُ ، وَقِيلَ : دَاخِلُ الْإِزَارِ مَا يَلِى الْجَسَدَ .

انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُوقٍ وَابْنُ تَاجِيٍّ » (412/2) ، « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (439/4) .

(7) الْمَعِينُ : الْمَصَابُ بِالْعَيْنِ .

(8) الْوَسْمُ : الْعَلَامَةُ بِالنَّارِ ، أَوْ بِالشَّرْطِ فِى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ .

انْظُرْ : « الثَّمَرُ الدَّانِي » ص 599 .

بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وغيرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

الرُّؤْيَا :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ » ⁽¹⁾ « وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا » ⁽²⁾ وَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ » ⁽³⁾ .

التَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ :

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَوْ يَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحَ بَالَكُمْ .

حُكْمُ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ :

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ ⁽⁴⁾ وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا . وَيَكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ .

السَّبَاقِ :

وَلَا بِأَسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالْإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ ⁽⁵⁾ وَإِنْ أَخْرَجَا

(1) رواه البخارى (6582) ، ومسلم (2263) .

(2) عند مسلم (2261) ، وقام الحديث « ... وليتعوذ بالله من شرِّ الشيطان وشرِّها ، ولا يحدث بها أحداً

فإنها لن تضره » .

(3) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (70/6) عن إبراهيم النخعى قال : كانوا إذا رأى أحدهم فى منامه ما

يكره ... « فذكر نحوه » .

(4) النرد : قطع تكون من العاج ، ملونة يُلْعَبُ بها [الزَّهْر] ، تعتمد على الحِطِّ ، وتُثْقَلُ فيها الحجارة على حسب

ما يأتى به الفَصْلُ تشبه ما يعرف عند العامة بـ (الطاولة) . انظر : « الوسيط » (2/949) .

(5) بُجْعِلَ وبغير بُجْعِلَ ، ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير بُجْعِلَ .

انظر : « كفاية الطالب » (4/454) .

شَيْئًا⁽¹⁾ جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ⁽²⁾ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ⁽³⁾ .

قَتْلُ الْحَيَّاتِ :

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ⁽⁴⁾ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا⁽⁵⁾ ، وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحَرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا .

قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالنَّمْلِ وَغَيْرِهَا :

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ ، وَلَا بِأَسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا ، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا . وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ⁽⁶⁾ ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ .

التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ :

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ⁽⁷⁾ الْجَاهِلِيَّةِ

(1) أخرجنا : أى التّسابقان (شيئًا) من عندهما سميّاه سبقًا (أى جُفَلًا) إن جَعَلَا بينهما مُتَسَابِقًا ثالثًا (مُحَلَّلًا) يعنى لعقدهما . انظر : « الفواكه الدواني » (350/2) .

(2) سعيد بن المُسَيَّب بن حَزْنٍ المخزومي أبو محمد المدنى ، إمام التابعين ، وفقه المدينة في عصره ، توفى سنة 94 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » (119/5) ، « الإرشاد » (186/1) .

(3) من حضر ذلك : يعنى ذلك الفعل بمعنى المسابقة فإنها تجوز . انظر : « الفواكه الدواني » (350/2) .

(4) يشير إلى قوله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثًا ، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان » رواه مسلم (2236) ، والنسائي في « الكبرى » (241/6) ، وأبو داود (5612) ، والعوامر : الحيات التى تكون فى البيوت ، وقيل : عُمَار البيوت من الجن سميت بذلك لطول أعمارها . انظر : « النهاية » (298/3) .

(5) صفة الإذن : أخرج عليكى بالله واليوم الآخر لا تبدوا لنا ولا تؤذونا . انظر : « شرح زروق » (418/2) .

(6) الْوَزْغُ : أنواع منه سام أبرص وغيره من الحشرات ، ذوات السَّم .

انظر : « شرح مسلم » (236/14) .

(7) عُيْبَةٌ : بالعين المعجمة ، والمهملة وهى كذلك فى كتب الحديث ، وهى بالعين : من الغباوة ، وهى التناهى فى

الجهالة ، وبالعين : بمعنى الكبر والتَّجَبُّر ، والتفاخر بالأنساب ونحو ذلك .

وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ⁽¹⁾ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ : « عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ
 وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ » ⁽²⁾ وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ
 أَرْحَامَكُمْ ⁽³⁾ .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاءِ .
 وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ ، وَمَنْ رَأَى فِي
 مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى . وَلَا يَنْبَغِي
 أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى
 الْمَكْرُوهِ .

إِنْشَادُ الشُّعْرِ :

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ
 مِنْهُ وَمِنْ الشُّغْلِ بِهِ .

مَنْزِلَةُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ :

وَأَوَّلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ
 وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَالْفِقْهُ فِي
 ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

= انظر : « غريب الحديث » للخطابي (1/ 290) ، « شرح زُرُوق » (2/ 419) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/ 459) ، « الترغيب » (3/ 359) ، « تحفة الأحوذى » (9/ 110) .
 (1) صحيح : رواه أبو داود (5116) ، والترمذى (3955) ، وأحمد (2/ 361) ، وصححه ابن حبان (3828) ، وحسنه المنذرى كما في « الترغيب » (3/ 575) .
 (2) حديث باطل : رواه الديلمي وابن عبد البر في العلم ، وقال ابن حجر : حديث باطل .
 انظر : « لسان الميزان » (3/ 103) ، « البيان والتعريف » (2/ 253) ، « مسالك الدلالة » ص 390 ، « فتح الباري » (6/ 527) .
 (3) رواه البخارى في « الأدب المفرد » (72) ، وقد روى من طرق مرفوعة ، قال ابن حجر : أقواها ما أخرجه الطبرانى من حديث العلاء بن خارجه ، وجاء هذا أيضًا عن عمر رضي الله عنه بإسناد رجاله مؤثّقون إلا أن فيه انقطاعًا .
 انظر : « فتح الباري » (6/ 527) ، « الترغيب » (3/ 227) ، « معجم الطبرانى الكبير » (18/ 98) ، « سنن الترمذى » (1979) ، « المستدرک » (4/ 178) .

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ
خَشْيَةٌ وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا .

اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ :

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ
الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً ، فَفِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ ،
وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ وَاسْتِزَاجِ
مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرِجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

★ ★ ★

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ : قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ وَمَنْ اِحْتَأَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ⁽¹⁾ وَفُنُونِهِ ، وَمِنْ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا ، وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(1) قوله : (أصول الفقه) : أراد به أمهات المسائل ، ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين . انظر : « شرح زروق » (1 / 12 ، 13) .
وبه ينتهى التعليق والشرح على هذا الكتاب المبارك ..

كتبه راجى رحمة ربه الغنى
أبو سلمى

أحمد مصطفى قاسم الطرطاوى

سوهاج - مركز طهطا

أهم المصنّاء والمراجع

- الاستذكار لابن عبد البر ، طبع دار الكتب العلمية .
- اصطلاح المذهب ، د/ محمد إبراهيم على ، طبع مركز الدراسات ، الإمارات .
- التاج والإكليل لشرح خليل ، للمؤاق ، طبع دار الفكر .
- تاريخ التراث العربي ، لبروكلمان ، طبع الهيئة العامة للكتاب .
- تاريخ الأدب العربي ، لسزكين ، طبع جامعة محمد بن سعود .
- تبين المسالك شرح تدريب السالك ، لمحمد الشيباني ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة ، للحطاب ، تحقيق د/ أحمد سحنون ، طبع وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تقريب المعاني على رسالة القيرواني ، لعبد المجيد الشرنوبى الأزهرى ، طبع المشهد الحسينى .
- التلقين فى مذهب مالك ، للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، طبع المكتبة التجارية بمكة .
- التمهيد ، لابن عبد البر ، طبع المغرب .
- الثمر الدانى على رسالة القيروانى ، للآبى ، طبع دار الفكر .
- الجواهر الزكية ، لابن تركى ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبع دار الفكر .
- حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .
- حاشية العدوى على كفاية الطالب ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .

- الدر الثمين ، لابن مَيَّارة ، ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمي ، طبع الإمارات .
- الديباج المُنْهَب ، لابن فرحون ، طبع دار التراث .
- الذخيرة في فروع المالكية ، للقرافي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- شجرة النور الزكية ، لمخلوف ، طبع دار الفكر .
- شرح الخرشني على خليل ، طبع دار الفكر .
- شرح الرسالة لزروق ، طبع دار الفكر .
- شرح الرسالة لابن ناجي ، طبع دار الفكر .
- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، طبع المكتبة العلمية .
- طلبه الطلبة ، للنسفي ، طبع المطبعة العامرة ببغداد .
- الفتح الرباني شرح نظم رسالة القيرواني ، للشنقيطي ، طبع مكتبة القاهرة .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، طبع دار الفكر .
- الفقه المالكي الميسر ، أحمد مصطفى الطهطاوي ، طبع دار الفضيلة .
- الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، للنفراوي ، طبع دار الفكر .
- كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المنوفي ، طبع الإمارات .
- المدونة الكبرى ، لسحنون ، طبع دار صادر ، وطبع الإمارات بتحقيق سماحة المستشار على الهاشمي .
- المذهب المالكي ، محمد المختار المامي ، طبع مركز زايد للدراسات بالإمارات .
- المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، طبع دار الكتاب العربي .
- منح الجليل شرح خليل ، للشيخ عlish ، طبع دار الكتب العلمية .
- مواهب الجليل شرح خليل ، للحطّاب ، طبع دار الفكر .
- النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد ، طبع دار الغرب الإسلامي .

★ ★ ★

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة المحقق
7	ترجمة المصنف
14	مقدمة المُصنّف
17	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات ...
22	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
26	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يُجزئ من اللباس في الصلاة
29	باب صفة الوضوء ومَسْنُونُهُ ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ..
34	باب في الغُسل
36	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
38	باب في المسح على الخُفين
40	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
42	باب في الأذان والإقامة
44	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسُنن
55	باب في الإمامة وحُكم الإمام والمأموم
58	باب جامع في الصلاة
66	باب في سجود القرآن
67	باب في صلاة السفر
68	باب في صلاة الجمعة
70	باب في صلاة الخوف
71	باب في صلاة العيدين والتكبير أيام مِنَى
72	باب في صلاة الخسوف
74	باب في صلاة الاستسقاء

75	باب ما يفعل بالمختضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
78	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
81	باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
83	باب في الصيام
88	باب في الاعتكاف
90	باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
95	باب في زكاة الماشية
98	باب في زكاة الفطر
100	باب في الحج والعمرة
	باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
107	
115	باب في الجهاد
118	باب في الأيمان والندور
	باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللّعان والخلع
123	والرضاع
136	باب في العدة والنفقة والاستبراء
140	باب في البيوع وما شاكل البيوع
155	باب في الوصايا والمدير والمكاتب والمعترك وأم الولد والولاء
	باب في الشُّفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
159	واللُّقطة والغصب
166	باب في أحكام الدماء والحدود
178	باب في الأقضية والشهادات
186	باب في الفرائض
194	باب جُمْل من الفرائض والسُّنن الواجبة والرغائب
201	باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة

204	باب في الطعام والشراب
	باب في السلام والاستئذان والتناجى والقراءة والدعاء وذكر الله والقول
206	في السفر
	باب في العلاج وذكر الرُّق والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب
211	والرفق بالمملوك
	باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسَّبق بالخيول
213	والرمي وغير ذلك
217	خاتمة الكتاب
219	أهم المصادر والمراجع
221	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب 19159 / 2005 م

الترقيم الدولي : 1 - 261 - 297 - 977